

موسوعة فقه الجنائز
دراسة فقهية مقارنة
من وقت الاحتضار إلى
العزاء
الجزء الرابع

تحييط الميت وتكفينه

تأليف

أ.د. سعد الدين مسعد هلالي

الأستاذ بجامعة الكويت والأزهر والكويت

1425هـ/2004م

الطبعة الأولى
1425 هـ - 2004 م

مكتبة الإيمان بالمنصورة
ت : 2257882

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد وتعريف وتقسيم

آية أخرى من آيات الله فى تكريم المسلم بعد وفاته تتمثل فى تعطيره بأطيب ما يكون الطيب، وتكفيه بأحسن ما يكون الثياب... نعم إنه قد مات ومصيره إلى التراب ولكن الإسلام دين الإنسانية والرحمة والوفاء لا يعرف الجفاء أو النفاق فى معاملة البشر فيعطى لهم وجهها فى حياتهم يحرمهم منه بعد مماتهم.. كلا.. لقد دعا الله المؤمنين فى الدنيا بالتزین الذى يميل إليه طبعهم فقال (1): {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} فأمرنا بمعاهدتهم بعد عجزهم وسلب إرادتهم بالموت إذ لا يزالون على أرض الدنيا التى اعتادوا فيها على النظافة والتزيين.. بل هم أولى بذلك لقدومهم على لقاء الملك الحق الكريم.

والحنوط - بفتح الحاء، ويقال له: الحناط - بكسر الحاء: هو ما يطيب به الميت خاصة، ذكرا كان أو أنثى. أو كل ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، من مسك، وذريرة، وصندل، وعنبر، وكافور، وغير ذلك (2).

تقول: حنط الميت. أى جعل عليه الحنوط. والحناط: من يحنط الموتى. والحنوطى: من يبيع الحنوط أو من يجهز الموتى (3).

(1) سورة الأعراف الآية 31.

(2) لسان العرب ص 1024، النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 130، مغنى المحتاج 1 / 339، وقال الكمال بن الهمام: الحنوط: عطر مركب من أشياء طيبة - شرح فتح القدير 2 / 110، الاختيار 1 / 92، مجمع الأنهر 1 / 180 - وانظر أيضا فى هذا المعنى الروض المربع 1 / 338، وقال الباجى: الحنوط: ما يجعل فى جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه، لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجميل باللون - المنتقى 10/2 - وقال النووى: هو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره - شرح صحيح مسلم 8 / 130، المجموع 5 / 150، ثم قال النووى: قال الأزهري: يدخل فى الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض - المجموع 5 / 150، وانظر أيضا النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 130، مغنى المحتاج 1 / 339.

(3) لسان العرب ص 1024، المعجم الوجيز ص 175.

ويطلق التحنيط على: حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة (1). وليس المقصود في هذا البحث: إنما المراد تطيب الميت بوضع الحنوط من الكافور ونحوه على جسد وكفن الميت. وقد يكون هذا المعنى وهو حفظ جسم الميت هو المقصود كما سبق في فوائد الكافور (2) للميت أنه يبعد عنه هوام الأرض ويحففه ويشده ويبرده، إلى غير ذلك مما يحفظ الجسم من التلف.

وتكفين الميت: لفه بالكفن (3)، يقال: كفن - بفتح الكاف والفاء مشددة - الميت. أى ألبسه الكفن. والكفن: ثياب يلف فيها الميت. والجمع: أكفان. وأصل الكفن التغطية، ومنه سمى كفن الميت لأنه يستتره (4).

ويكون تحنيط الميت وتكفينه بعد غسله مناسب أن يتأخر عنه، والكلام عنهما وموضعه في البابين الآتين:

الباب الأول: أتكلم فيه عن أحكام التحنيط للميت، فأبين حكمه الشرعي، وموضعه، وما يجوز به.

الباب الثاني: أفصل فيه أحكام التكفين، فأبين حكمه، ومحلّه، وتنازع المستحقين للكفن، وأقل ما يجزئ فيه، وأكملّه، وما يكره فيه، وكيفية كفن المحرم. هذا، والله ولى التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

د/ سعد الدين مسعد هلالى

* * * * *

(1) المعجم الوجيز ص 175.

(2) راجع في مستحبات غسل الميت استعمال الكافور - كتابنا أحكام غسل الميت، ط. أولى 1994م.

(3) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113 - وقال الشيخ النفراوى: هو إدراج الميت فى الكفن - الفواكه الدوانى 1 / 337.

(4) لسان العرب ص 3907، المعجم الوجيز ص 538.

الباب الأول

أحكام التحنيط للميت

قلت إن المقصود بالتحنيط هنا: تطيبب الميت بوضع الحنوط من الكافور ونحوه على جسد وكفن الميت، ذكرنا كان أو أنثى، والكلام عن أحكامه يتضح فى الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول: أبين فيه الحكم الشرعي لتحنيط الميت.

الفصل الثانى: أفصل فيه موضع التحنيط وصفته.

الفصل الثالث: أوضح فيه ما يجوز به التحنيط.

* * * * *

الفصل الأول

الحكم الشرعي لتحنيط الميت

لا خلاف بين الفقهاء في مطلق مشروعية تطيب من شرع غسله ممن مات من المسلمين ذكرا كان أو أنثى بالحنوط ⁽¹⁾، ولكنهم اختلفوا في توصيف تلك المشروعية وعموميتها.

أما توصيفها: فقد ذهب الجمهور إلى كون تلك المشروعية على سبيل الندب والاستحباب إن وجد الحنوط، فإن لم يد لم يضره، وفي وجه للشافعية أو قول أن تلك المشروعية على سبيل الفرض والإيجاب، وهو مذهب الظاهرية.

وسبب الخلاف يرجع إلى فهم الأمر من حديث أم عطية في غسل بنت النبي **p**، وفيه: «**واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور**» ⁽²⁾ هل هو للوجوب أو للندب؟ مع حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته حيث قال فيه النبي **p**: «**ولا تحنطوه**» مما يدل على أن الحنوط للميت كان مقررا عندهم، لكن إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم.

وأما عمومية تلك المشروعية: فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بتلك المشروعية في كل ميت شرع غسله، سواء كان محرما أو غير محرم.

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تخصيص تلك المشروعية وقصرها على غير المحرم.

وسبب الخلاف يذكر ابن رشد، وهو معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وفيه: «**ولا تحنطوه**» أو

(1) ولا خلاف أيضا بين الفقهاء في عدم مشروعية الحنوط للميت الكافر لأنه ليس أهلا للتكريم، والشهيد إذا قلنا لا يغسل فلا يحنط مبالغة في تكريمه بإبقاء أثر ورائحة الدم عليه، قال مالك في المدونة: من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث " زملوهم بثيابهم " - المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165.

(2) حديث أن عطية أخرجه الشيخان صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 103، صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 3، وسيأتي نص بطوله في بيان أقل ما يجزئ في الكفن (كفن الكفاية).

: «ولا تقربوه طيبا» وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكما على الجميع، وقال لا يمس طيبا، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يتعدى إلى غيره (1).

ولم يتكلم ابن حزم الظاهري في المحلى عن تحنيط الميت، ولعله اكتفى بوجوب استعمال الكافور الذي هو طيب الميت في الغسلة الأخيرة لغير المحرم، كما سبق بيانه (2).

(1) بداية المجتهد 1 / 232، 233.

(2) انظر سابقا حكم استعمال الكافور في غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الميت.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حكم تحنيط الميت في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يرى أنه سنة للميت غير المحرم.

وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال جمهور الحنابلة، وروى ذلك عن عثمان وعلى وابن عباس، وبه قال عطاء والثورة واسحاق⁽¹⁾.

وحكم المرأة المعتدة المخدرة التي ماتت في زمن إحداها حكم المحرم في تحريم تطييبها عند بعض الشافعية، والأصح عندهم كمذهب الحنابلة: عدم إلحاقها بالمحرم، لأن التحريم في المحرم لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت، أما تحريم الطيب على

(1) انظر للشافعية: المذهب 1 / 130، 131، الحاوي الكبير للإمام الماوردي، ط. دار الفكر - بيروت - 1414 هـ - 1994 م، تحقيق الدكتور: محمود مطرجى 3 / 197، روضة الطالبين 2 / 114، المجموع 5 / 152، وقد ذكر الخطيب الشربيني الشافعي هذا الوجه على أنه المذهب فلم يذكر غيره - انظر مغنى المحتاج 1 / 339. فإن طيب الميت المحرم إنسان أثم، وهل تجب عليه الفدية؟ وجهان: سبق ذكرهما في حكم استعمال الكافور في غسل الميت، وأشرت إليهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظفاره - راجع في كتابنا أحكام غسل الميت - ويلاحظ أن الشيرازي قال في المذهب - المرجع السابق: وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: وجهان، هذا، وقد حقق النووي في المجموع - المرجع السابق - فقال: قوله: قولان، وقيل: وجهان، هذا من روعه وإتقانه واعتنائه، فلم يجزم بقوله ولا وجهين، وسبب تردد المصنف - رحمه الله - في ذلك المحاملي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر أنه واجب. وقال في موضع آخر: إنه مستحب، فالمسألة على قولين، قول: وأصحابنا يحكون فيها وجهين، وقال البندنجي: قال الشافعي في الأم والقديم: كفن الميت وحنوطه ومؤنه تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك، ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط وكافور رجوت أن يجزئ. قال البندنجي - رحمه الله: واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين. قال: والظاهر أنهما قولان، هذا كلامه، والأصح أنه لا يجب، صححه الغزالي وغيره. قال إمام الحرمين - رحمه الله: ويجب القطع بهذا، وقطع المتولى بأن الكافور لا يجب وإنما الوجهان من الحنوط، ومن خص الوجهين بالحنوط المحاملي والماوردي والغزالي، ومن وافق المصنف في نقل الوجهين في الحنوط والكافور جميعا صاحبنا المستطهرى والبيان، وسبقهم به البندنجي كما ذكرنا - المجموع 5 / 152.

قلت: ونص قول الشافعي في الأم: وكفن الميت وحنوطه ومؤنه حتى يدفن من رأسه ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك، فإن تشاحوا فيه فثلاث أثواب إن كان وسطا لا موسرا، ولا مثلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ - الأم 1 / 267، وانظر للحنابلة: المغنى 2 / 465، 521، 537، المقنع 1 / 279. الروض المربع 1 / 338، الكافي 1 / 256، 258 - وقول الحنابلة هذا ذكره أبو عبد الله بن حامد. وقال القاضي يحتمل أنه واجب - المغنى 2 / 521. وانظر: قول عثمان وعلى ومن بعدهما في المغنى 2 / 537.

المخدرة فإنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج، وقد زالا بالموت (1). هذا، وقد استدلل الشافعية والحنابلة على استحباب الحنوط للميت غير المحرم بالسنة والإجماع والمعقول.

دليل السنة: استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1 - ما ورد فبالصحيحين من حديث ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، قال (2): كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقع على راحلته فوقسته. وفي رواية فأقعصته - فمات. فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا حنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبى» - وفي رواية: «ملبياً».

وفي رواية لمسلم (3) عن ابن عباس أن رجلاً وقصته بغيره وهو محرم مع رسول الله، صلى الله وآله وسلم، فأمر به رسول الله، صلى الله وآله وسلم، أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيباً ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً.

ووجه الاستدلال، كما يذكره ابن حجر - أن النبي ﷺ لما نهى عن تحنيط الميت المحرم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وقد كان الحنوط للميت مقررراً عندهم.

(1) وقد سبق بيان ذلك في حكم استعمال الكافور في غسل الميت مع بيان الرأي الراجح، انظر كتابنا أحكام غسل الميت.

(2) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 107، باب كيف يكفن المحرم، صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 127، مسند الإمام الشافعى ص 358 - سنن الترمذى ص 358 - سنن النسائى 4 / 39، سنن أبى داود 3 / 219، سنن ابن ماجه 1 / 214، سنن الترمذى فى تفسير سورة آل عمران 2 / 129، مسند الإمام أحمد 1 / 266، 286، 7 / 188، السنن الكبرى للبيهقى 3 / 293، 391، 393 - قال النووى: وقص أى انكسر عنقه، ووقسته وأوقسته بمعناه، وأقعصته أى قتله فى الحال، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة - شرح صحيح مسلم 8 / 129.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 129، قال النووى: " ملبيا وملكدا ويلبى " معناه: على هيأته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشجب دما، شرح صحيح مسلم 8 / 129، 130.

قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام⁽¹⁾.

وقال النووي: في هذا الحديث برواياته دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد واسحق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا⁽²⁾، وقوله: «**لا تحنطوه**» أي لا تمسوه حنوطا⁽³⁾.

2 - ما أخرجه الحاكم بسنده عن أبي وائل، قال⁽⁴⁾: كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله **ﷺ**.

ووجه الاستدلال في إخبار علي بن أبي طالب بحنوط رسول الله **ﷺ** ولا يصنع برسول الله **ﷺ** هذا إلا عن توقيف، ولذلك احتفظ علي، رضي الله عنه، بما بقي من حنوطه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون حنوطا له تبركا.

وليس هذا للمحرم، لما روى من طريق حماد بن سلمة⁽⁵⁾، عن علي بن أبي طالب قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر، ولا يعطى رأسه ولا يمس طيبا.

3 - ما أخرجه الحاكم وغيره من حديث أبي بن كعب⁽⁶⁾ عن النبي **ﷺ** أن آدم، صلوات الله وسلامه عليه، لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه وكفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم.

(1) السنن الكبرى 3 / 393، فتح الباري 3 / 106، سبل السلام 2 / 92.

(2) شرح صحيح مسلم 8 / 127.

(3) شرح صحيح مسلم 8 / 130.

(4) المستدرک 1 / 361 - ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه 3 / 143، والبيهقي في سننه الكبرى 3 / 405، وقال

النووي: إسناده حسن - المجموع 5 / 152، شرح فتح القدير 2 / 111

(5) المحلى 5 / 151.

(6) وقال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرک 1 / 344، المصنف 3 / 400 رقم 6086 والحديث سبق بطوله في

حكم الأصل في غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الميت.

ووجه الاستدلال: فى قول الملائمة : «**هذه سنتكم فى موتاكم**» وهذا صريح فى السنية.

4 - ما أخرجه عبد الرازق بسنده ⁽¹⁾ عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابى إذا أنا مت، ثم كفونى، ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حنوطا. ووجه الاستدلال: أن أسماء، رضى الله عنها، لا تطلب الحنوط إلا إذا كان معروفا فى الشرع، لأن هذا هو المعهود فى مقامها.

دليل الإجماع: والإجماع يذكره الزهرى فيما يرويه ابن حزم من طريق عبد الرازق، عن الزهرى، قال: ⁽²⁾ خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا ⁽³⁾ وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيبا. فأخذ الناس بذلك.

ووجه الاستدلال فى فعل عثمان، رضى الله عنه، حيث لم يمسه طيبا لأنه محرم، وأخذ الناس بذلك، يعنى تلقىهم فعل عثمان هذا بالقبول دون مخالف، وهذا هو الإجماع. قلت: لكن دعوة الإجماع مردودة لمخالفة الحنفية والمالكية، فلو انعقد الإجماع ما خالفه أحد.

(1) المصنف 3 / 417 رقم 6152.

(2) المحلى 5 / 151.

(3) السقيا بالقصر وضم السين وإسكان القاف - موضع قريب من مكة - أحمد محمد شاكر - هامش (1) المحلى 5 / 151.

دليل المعقول: من وجهين:

الأول: أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه وريح كفنه، فإن ذلك من إكرامه لئلا تظهر منه ريح مكروهة، وكذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة إن كانت (1).

الثاني: أن التطيب لا يجب في الحياة فكذاك بعد الموت (2). وإنما كان مستحبا لأنه من عادة الحى عند غسله وتجديد ثيابه، فكذاك الميت (3).

اعترض كل من الحنفية والمالكية على دليل أصحاب هذا المذهب بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: ورد على الاستدلال من حديث ابن عباس وذلك من وجهين:

الأول: أن إثبات الحنوط فيه بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنه - أى منه الحنوط للمحرم - واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها، فلا يستدل بمفهومها (4).

وأجيب عن ذلك: بأن النبى **p** علل منع تحنيط الميت المحرم بأنه يبعث مليبا، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرما، فإذا انتفت العلة انتفى النهى، وقد كان الحنوط للميت مقرر عندهم (5).

(1) هذا الدليل ذكره القاضى الباجى المالكى لبيان حكم الاستحباب للحنوط والتجمير - المنتقى 2 / 10.

(2) الحاوى الكبير 3 / 197، المغنى 2 / 521، الكافى 1 / 256.

(3) المغنى 2 / 464.

(4) ذكر ابن حجر هذا الاعتراض عن بعض المالكية - فتح البارى 3 / 106.

(5) فتح البارى 3 / 106.

الثانى: أن هذا الحديث ليس عاما لأنه فى شخص معين، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل، لأن لإخباره **p** بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجة قبل، وذلك غير محقق لغيره (1).

أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك، بأن: هذه العلة - وهى أنه يبعث يوم القيامة ملبيا - إنما تثبت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب (2).

وقال ابن قدامة (3): حكم النبى **p** فى واحد حكمه فى مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أحد فى سائر الشهداء، وقد روى عن النبى **p** أنه قال: «**حكمى على الواحد حكمى على الجماعة**».

الاعتراض الثانى: ورد على الاستدلال بحديث أبى وائل، قالوا: إنه لا دلالة فيه على منع الحنوط عن الميت المحرم، وكذا حديث أسماء بنت أبى بكر، بل قد صح عن عائشة وابن عمر تحنيط المحرم وتطييبه إذا مات.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: الميت المحرم قد خرج بحديث ابن عباس السالف الذكر، وقد صح عن عثمان وعلى خلاف ما روى عن عائشة وابن عمر، لذلك وجب أن نحتكم للسنة بما ثبت فى حديث ابن عباس المشار إليه (4).

(1) ذك ابن حجر هذا الاعتراض عن بعض الحنفية نقلا عن ابن بزيمة - فتح البارى 3 / 106. قلت: وقد ذكر الباجى المالكي هذا الاعتراض فقال: ما روى عن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال فى المحرم وقع عن راحلته " ولا تحنطوه " فليس بمانع من ذلك - أى من الحنوط - فى غير ذلك الميت لأننا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن فى غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا، وتعليل النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، الحكم بما لا طريق لنا على معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته - المنتقى 2 / 10.

(2) فتح البارى 3 / 106.

(3) المغنى 2 / 538 - والحديث الذى ذكره لم أقف عليه فى الصحيحين أو فى السنن - وقال عنه العراقى فى تخرىج أحاديث البيضاوى: لا أصل له، وقد ذكره أهل الأصول فى كتبهم الأصولية واستدلوا به فأخطأوا - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى ص 200، ط. دار الكتب العربية - بيروت. وانظر أيضا: المقاصد الحسنة ص 203، كشف الخفا للعجلونى 1 / 346.

(4) انظر قول عائشة وابن عمر فى المحلى 5 / 148، الأم الشافعى 1 / 270، وسيأتى فى تكفين المحرم من هذا الكتاب.

الاعتراض الثالث: ورد على الاستدلال بحديث أبي بن كعب، قالوا: إنه يدل على وجوب الحنوط لا استحبابه، لأن المقصود بالسنة فيه الطريقة المستقيمة لا قسم الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب، ولذلك كان هذا الحديث دليلاً على وجوب الغسل والتكفين للميت.

وأجيب عن ذلك، بأن: الحنوط تطيب وهو لا يجب ⁽¹⁾، لأنه زينة بخلاف الغسل الذي هو تطهير، والتكفين الذي هو ستر للعورة.

الاعتراض الرابع: ورد على الدليل العقلي، فقالوا: أن ما ذكر في الدليل العقلي من احتياج الميت إلى تطيب ريحه وتطيب كفنه يستوى فيه الميت المحرم وغير المحرم.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: الميت المحرم خرج بالنص الثابت في حديث ابن عباس.

المذهب الثاني: يرى أن الحنوط سنة للميت المحرم وغير المحرم على السواء، أو كان الميت امرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق. وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عائشة وابن عمر وطاوس والحسن وعكرمة والأوزاعي ⁽²⁾.

(1) الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير 2 / 110.

(2) الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير 2 / 110، بدائل الصنائع 1 / 307، 308، المبسوط 2 / 60، الاختيار 1 / 92، بدر المتقى مع مجمع الأنهر 1 / 182، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168، المنتقى 2 / 10، بداية المجتهد 1 / 232، المقدمات لابن رشد على المدونة 1 / 167، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 37، وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 127، المجموع 5 / 158، المغنى 2 / 537، فتح الباري 3 / 106. ولا يجوز للمحرم أو المعتدة أن يقوم بالحنوط، لما سبق ذكره في أحكام الغسل - راجع في ذلك كتابنا أحكام غسل الميت، وقال ابن القاسم: قال مالك في المحرم لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب - المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168.

وحجتهم من السنة والمعقول.

أما دليلهم من السنة: فما سبق من أحاديث تدل على استحباب الحنوط للميت مطلقاً، كحديث أبي وائل، وحديث أسماء بنت أبي بكر، وغيرهما كثير.

كما صح عن عائشة وابن عمر تحنيط المحرم إذا مات، وقد روى مالك عن نافع (1): أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله - ومات بالجحفة محرماً - وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أن حرم لطييناه.

وأجيب عن ذلك، بأن: الميت المحرم قد خرج بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، ولذلك فقد اعتذر الشافعي عن قول عبد الله الذي جعل المحرم إذا مات كغير المحرم، فقال: لعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث - يعنى حديث ابن عباس السالف الذكر - بل لا أشك إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه (2).

كما اعتذر الداودي عن مالك الذي قال باستحباب الحنوط للميت المحرم كغيره فقال: لم يبلغه هذا الحديث (3).

وما صح عن عائشة وابن عمر يخالفه ما صح عن عثمان وغيره، أن المحرم إذا مات لا يمس حنوطاً، ثم إن ما ثبت عن رسول الله ﷺ ليس لأحد خلافه.

(1) الموطأ ص 224 رقم 722.

(2) انظر قول الشافعي هذا في الأم 1 / 269، 270.

(3) فتح الباري 3 / 106.

وأما دليلهم من المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: قياس الميت المحرم على الميت غير المحرم، والجامع بينهما الموت فيصنع بالميت المحرم ما يصنع بالميت غير المحرم.

أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك، بأن: حديث ابن عباس بعد أني ثبت يقدم على القياس⁽¹⁾.

وقال النووي: حديث ابن عباس هذا راد لقولهم⁽²⁾.

الثاني: أن الإحرام ينقطع بالموت، لأنه عبادة رعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام⁽³⁾، ولقوله تعالى⁽⁴⁾: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ولحديث⁽⁵⁾: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وليس هذا الإحرام منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

قال الإمام مالك: إنما يعمل الرجل مادام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل⁽⁶⁾. وأجيب عن ذلك، بأن تكفينه في ثوبى إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره.

(1) فتح البارى 3 / 106.

(2) شرح صحيح مسلم 8 / 127.

(3) المغنى 2 / 537.

(4) سورة النجم الآية 39.

(5) رواه أبو هريرة في سنن أبى داود 3 / 117 رقم 2880، سنن الترمذى 3 / 660 رقم 1376، مسند أحمد 2 /

316.

(6) الموطأ ص 224 رقم 722.

وقال ابن المنير فى الحاشية: قد قال **p** فى الشهداء : «**زملوهم بدمائهم**» مع قوله : «**والله أعلم بمن يكلم فى سبيله**» فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما فى سبيل الله (1).

الثالث: أن إحرام من مات محرماً لو كان باقياً لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به.

وأجيب عن ذلك، بأن: ما ورد فى حديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته وهو محرم على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، لاسيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد (2).

المذهب الثالث: يرى أن الحنوط فرض للميت غير المحرم.

وهو وجه للشافعية (3) ووجه محتمل عند الحنابلة (4)، واحتجوا بالسنة والمعقول. أما دليلهم من السنة، فأحاديث كثيرة تدل بظاهرها على وجوب الحنوط، مثل حديث أم عطية فى غسل ابنته **p** حيث جاء فيه : «**واجعلن فى الآخرة كافورا أو شينا من كافور**».

وكذلك حديث أبى بن كعب الذى فيه قيام الملائكة بغسل آدم وتحنيطه وتكفينه بعد موته، وقولهم : «**يا بنى آدم، هذه سنتكم فى موتاكم**».

(1) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه فى فتح البارى 3 / 106 - وهل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به؟ أم لا يبطل كما لا يبطل حجه؟ بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبياً؟ وجهان للشافعية والأصح بطلانه - المجموع 5 / 158.

(2) انظر هذا الاعتراض والجواب عليه فى فتح البارى 3 / 106.

(3) وقيل قول - انظر المراجع السابقة للشافعية فى المذهب الأول.

(4) ذكره القاضى - قال ابن قدامة: وليس بصحيح - المغنى 2 / 521.

والقاضى هو: شيخ الحنابلة فى عصره، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، صاحب الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، والمجرد، والجامع الصغير فى الفقه والعدة، والكفاية فى الأصول - توفى سنة 458 هـ - طبقات الحنابلة 2 / 193، الأعلام 6 / 231.

ويمكن الجواب عن حديث أم عطية، بأن: الأمر فيه للندب وليس للإيجاب، لما سبق بيانه من جماع الفقهاء على صحة غسل الجنابة بالماء المطلق، ويقاس عليه غسل الميت، فكان أمره بالكافور والحنوط لزيادة النظافة والتطيب.

وأما حديث أبي بن كعب فقد سبق الجواب عنه، بأن: الحنوط تطيب بخلاف الغسل والتكفين والتطيب لا يجب.

وأما دليلهم من المعقول على وجوب الحنوط للميت، فقالوا: قد جرت العادة به فكان واجبا كالكفن⁽¹⁾.

وأجيب عن ذلك، بأن: الحنوط يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته⁽²⁾، ثم إن العادة لا تدل بحالها على الإيجاب فإن العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب⁽³⁾، ولأن الطيب لا يجب على الحي، فكذا على الميت، فضلا عن أن النبي p لم يأمر به⁽⁴⁾.

والراجع مما سبق: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون باستحباب الحنوط للميت غير المحرم لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، والثابت في الصحيحين، حيث لم يكن له معارض.

* * * * *

(1) المذهب 1 / 130، المجموع 5 / 152، المغنى 2 / 521.

(2) المذهب 1 / 130، المجموع 5 / 152.

(3) المغنى 2 / 521.

(4) الكافي 1 / 256، المغنى 2 / 521.

الفصل الثانى

موضع التحنيط وصفته

ذهب الحنفية إلى استحباب الحنوط فى موضعين، هما: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه، وزاد زفر: حواس الميت.

وذهب فقهاء كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الحنوط فى سبعة مواضع، هى: مساجد الميت، ولحيته مع رأسه، وحواسه، ومغابته ومراقه، والقطن الذى يسد به مخارقه، وسائر بدنه، وكفنه⁽¹⁾.

ويبين القاضى الباجى الأندلسى وجه ذلك، فيقول: إن الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم وهو مواضع السجود، وفيما تيقن منه خروج أذى وهو جميع مسامه⁽²⁾. وإذا قل الطيب بحيث لا يكفى استيعاب ذلك فليقتصر على مساجده ومغابنه⁽³⁾. وأوضح تلك المواضع، مع بيان الدليل عليها، وصفة استعمال الحنوط فيها.

أولاً: مساجد الميت:

المقصود بمساجد الميت: مواضع سجوده، وهى الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتان، وأطراف القدمين.

والدليل على استحباب الحنوط فى مساجد الميت: المأثور والمعقول.

أما المأثور فمنه:

1 - ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم النخعى، قال⁽¹⁾: يتتبع مساجده

(1) انظر فى فقه المذاهب: المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، شرح فتح القدير 2 / 110، مجمع الأنهر 1 / 180، الاختيار 1 / 92، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168، المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدوانى 1 / 337، الأم 1 / 265، الحاوى الكبير 3 / 186، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 151، روضة الطالبين 2 / 114، مغنى المحتاج 1 / 339، المغنى 2 / 466، الكافى 1 / 256، المقنع 1 / 279، الروض المربع 1 / 338.

(2) المنتقى 2 / 10.

(3) مواهب الجليل 2 / 226.

بالطيب.

2 - ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن حكيم بن جابر، قال (2): لما توفي الأشعث بن قيس، قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونى به، فلما فرغ من غسله، أتى به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه، وفي يديه ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه.

3 - ما روى عن ابن مسعود أنه قال (3): تتبع مساجده بالطيب - يعنى بالكافور. وأما المعقول: فقالوا: تطيب الميت من تعظيمه وتشريفه، وأولى المواضع بالتعظيم والتشريف مواضع السجود، لأنه كان يسجد بها، فتخص بزيادة الكرامة (4). قال الماوردي (5): وإنما اخترنا أن يفعل ذلك بمساجده، وهى أعضاؤه السبعة، لما روى فى الحديث (6) : «**إن الله تعالى يוכל به من يذب عن موضع سجوده النار**» ولقوله تعالى: {**سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**} (7). وأما صفة استعمال الحنوط فى مساجد الميت، فقد ذهب الحنفية ووجهه عند الشافعية (8) إلى أنه: يجعل الحنوط على نفس هذه المساجد بلا قطن.

(1) المصنف 3 / 416 رقم 6147.

(2) المصنف 3 / 417 رقم 6149.

(3) السنن الكبرى 3 / 407، وقد ذكر هذا الأثر الكاساني فى بدائع الصنائع 1 / 308. الشيرازى فى المذهب 1 / 130 - وقال النووى: رواه البيهقى - المجموع 5 / 150.

(4) المراجع السابقة فى فقه المذاهب.

(5) الحاوى الكبير 3 / 186.

(6) الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو عوانة من طريق أبى هريرة بلفظ " حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود " - صحيح البخارى 1 / 193، باب فضل السجود. ط. الشعب 1378 هـ - صحيح مسلم 1 / 163، باب معرفة طريق الرؤية، ط. دار إحياء التراث تحقيق فؤاد عبد الباقي، مسند أبى عوانة للإمام أبى يعقوب بن اسحاق الإسفرايينى 1 / 159، باب فى رؤية رب العزة - ط دار المعرفة - بيروت.

(7) سورة الفتح رقم 29.

(8) انظر المراجع السابقة - وهذا الوجه عند الشافعية حكاه الرافعى ووصفه النووى بأنه ضعيف غريب فى المذهب - المجموع، روضة الطالبين - المرجعين السابقين.

وذهب جمهور الفقهاء والمالكية وجمهور الشافعية وهو مذهب الحنابلة إلى أنه: يذر من الحنوط على قطن، ثم يجعل هذا القطن على مواضع السجود من الجبهة والأنف وبطن الكفين والركبتين والقدمين.

قلت: ولا دليل على استعمال القطن في ذلك، والأمر يرجع إلى المصلحة والإمكان في استعمال الحنوط، ولا شك أن القطن أمكن في استعمال الحنوط.

ثانياً: لحية الميت ورأسه:

المقصود هنا: شعرا اللحية والرأس، أو موضعهما عند عدمها.

ذلك أن الرأس واللحية من أشرف الأعضاء، فالرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس، واللحية من الوجه وهو من أشرف الأعضاء⁽¹⁾، ولأن الحى يتطيب هكذا⁽²⁾.

وصفة استعمال الحنوط في اللحية والرأس: أن يذر عليهما منه، يدل لذلك: ما أخرجه عبد الرازق عن معمر، أنه رأى أيوب يذر على الميت ولحيته وصدره ذريرة⁽³⁾.

ثالثاً: حواس الميت:

المقصود بحواس الميت: عينيه، ومنخره، وفمه، وأذنيه.

والحجة في استحباب الحنوط في تلك الحواس: أن لا يحدث منها حادث⁽⁴⁾ ولأن المقصود من الحنوط أن يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه، فخص هذه المجال من بدنه لهذا⁽⁵⁾.

(1) المبسوط وبدائع الصنائع - المرجعين السابقين.

(2) المجموع والمغنى - المرجعين السابقين.

(3) نوع من الطيب المخلوط كما سيأتى فيما يجوز به التحنيط.

(4) المغنى والكافى - المرجعين السابقين.

(5) المبسوط وبدائع الصنائع والمجموع والروض المربع والمغنى - المراجع السابقة.

وصفة استعمال الحنوط في الحواس عند زفر أن يذر منه عليها (1).
 وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه: يذر الحنوط على
 قطن ويلصق من هذا القطن على عينيه وأذنيه ومنخريه وفمه (2).
 ولا يجعل في داخل عينية الحنوط، قال ابن قدامة: إنما كره هذا لأنه يفسد العضو
 ويتلفه ولا يصنع مثله بالحي.
 قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد، وحكى له عن ابن عمر أنه كان يفعل، فأنكر
 أن يكون ابن عمر فعله، وكره ذلك (3).

رابعاً: مغابن الميت ومراقه :

المقصود بالمغابن: المواضع التي تنتهي من الإنسان، كطى الركبتين وفيما بين
 فخذه وتحت الإبطين، وأصول الفخذين وخلف الأذنين وتحت حلقه وفي سرتة وقعر
 قدميه (4).

(1) المبسوط وبدائع الصنائع - المرجعين السابقين.

(2) المراجع السابقة في المذاهب المذكورة.

(3) المغنى 2 / 469، وانظر قول الإمام أحمد وما روى عن ابن عمر أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب
 الجنائز - باب في المسك في الحنوط من رخص فيه - 3 / 143.

(4) التاج والإكليل والشرح الصغير والروض المربع - المراجع السابقة - وفي اللغة: المغابن جمع مغبن - بفتح
 الميم وسكون العين وكسر الباء أو فتحها - معاطف الجلد، أيضاً هي الإبط وبواطن الأفخاذ عند الحوالب، من
 غبن الثوب إذا ثناه وعطفه - لسان العرب ص 3211، المعجم الوجيز ص 446.

والمقصود بالمراق: ما يرق جلده من البدن ويكون محلا للأوساخ⁽¹⁾، وهى بعينها المغابن⁽²⁾.

ويدل على استحباب الحنوط فى المغابن: ما أخرجه عبد الرازق بسنده عن ابن جريج، قال⁽³⁾: قلت لعطاء: أى الحنط أحب إليك؟ قال: الكافور.

قلت: فأين يجعل منه؟ قال: فى مراقه. قلت له: فى إبطه؟، قال: نعم، وفى مرجع رجليه، وفى رفغيه⁽⁴⁾، ومراقه، وما هنالك، وفى فيه، وأنفه، وعينه، وأذنه، قلنا: أيا بس يجعل الكافور أو يبيل بالماء؟، قال: بل يابس.

وروى عبد الرازق بسنده عن نافع، قال⁽⁵⁾: كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

والمعنى فى استحباب الحنوط هنا: أن يرد ريحه ما تيقن من ريح مكروهة⁽⁶⁾ وصفه استعمال الحنوط فى المغابن كصفته فى حواس الميت، بأن يذر الحنوط على قطن ويلصق من هذا القطن عليها، وهو مذهب القائلين باستحباب الحنوط فى المغابن - المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(1) التاج والإكليل 2 / 225.

(2) قال الشيخ الدردير: مراقه: رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه، الشرح الصغير 1 / 551، وفى المعجم الوجيز ص 274، المرق - بفتح الميم والراء، ما رق من الشيء والجمع: مراق. ويقال مراق البطن: ما رق منه ولان فى أسافله ونحوها.

(3) المصنف 3 / 416 رقم 6146.

(4) الرفغين: هما أعلى الفخذين مما يلى العانة - الشرح الصغير 1 / 551 - وفى اللسان الرفغ: بتشديد الراء مفتوحة أو مضمومة وإسكان الفاء: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضا أصول الإبطين والجمع: أرفغ وأفاغ ورفاغ، والرفغ أيضا: وسخ الظفر، وقيل: الوسخ الذى يلى الأظلمة والظفر، وقيل: الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ، كالإبط والعنكة ونحوهما - لسان العرب ص 1692.

(5) المصنف 3 / 414 رقم 6141.

(6) المنتقى 2 / 10.

خامسا: القطن الذى يسد مخارق الميت :

سبق فى مسنونات غسل الميت عند الجمهور أن تسد مخارقه بقطن ملحوج حتى لا يخرج شئ من باطنه، واشترط الحنفية دون غيرهم لهذا الاستحباب خشية خروج شئ يلوث الأكفان، فإن لم يخش سقط الاستحباب، لانعدام الحاجة إليه (1).

وتشمل المخارق: فتحات الأنف والفم والأذن والعين والجراحات النافذة، وكذا فتحة الدبر عند جمهور الفقهاء، واستقبح أكثر الحنفية تلك الأخيرة.

وسبق الحديث عن الحنوط للأنف والفم والأذن والعين فى حواس الميت، ويبقى الحديث هنا عن الجراحات النافذة وفتحة الدبر.

لم يتكلم الحنفية عن الحنوط للجراحات النافذة، واستقبحوا مجرد القول بسد فتحة الدبر بالقطن.

أما المالكية والشافعية والحنابلة، الذين ذهبوا هناك إلى استحباب سد مخارق الميت بالقطن، فقالوا هنا: يستحب أيضا وضع الحنوط على ذلك القطن الذى يجعل بين فخذه وعلى الجراحات النافذة.

ولعل حجة الجمهور هنا: أن تلك المخارق من المغابن التى سبق الحديث عنها قال المارودى: واخترنا أن يفعل ذلك فى منافذه وجراحه حفاظا للخارج منه، وصيانة للأكفان (2).

(1) راجع فى ذلك كتابنا أحكام غسل الميت.

(2) الحاوى الكبير 3 / 186.

سادسا: سائر بدن الميت :

ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى استحباب تطيب جميع بدن الميت ⁽¹⁾، وعدم تخصيص هذا الاستحباب بالمواضع السابقة.

وإن كانت تلك المواضع أشد استحبابا - إما لشرفها كمواضع السجود واللحية والرأس، وإما لكونها محلا للأوساخ كالمغابن والمراق والمخارق وبعض الحواس وجميع المسام.

ولعل الحكمة عند الجمهور من استحباب تطيب جميع بدن الميت، أن: ما يتبقى من البدن بعد المواضع السابقة قليل، وقد يعلق به الوسخ، كما يتحقق من تطيبه دفع هوام الأرض، كما أنه زيادة في التكريم.

ويدل لهذا الاستحباب: أن الصحابة - رضى الله عنهم - فعلوه، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف، فقد روى أنس بن مالك لما مات طلى بالمسك، كما روى أن ابن عمر طلى ميتا بالمسك ⁽²⁾.

وصفة تطيب جسد الميت، كما روى عن ابن عمر ⁽³⁾، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا.

(1) سبق في أول الفصل أن الحنفيين لم يقولوا باستحباب الحنوط إلا في موضعين: المساجد والرأس واللحية، وزاد زفر الحواس، وعند المالكية يقول الشيخ المواق: ومحل الحنوط: مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن.. إلى أن قال: وسائر البدن - التاج والإكليل 2 / 225، يذكر الخطاب من مواضع الحنوط ظاهر جسد الميت - مواهب الجليل 2 / 226، ويقول القاضي الباجي: ويجعل - أى الحنوط - فيما تيقن منه خروج أذى، وهو جميع مسامه - المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل 2 / 225.

وعند الشافعية يقول النووي: قال الشافعي في المختصر: وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده - المجموع 5 / 151 - وانظر أيضا قول الشافعي في الأم 1 / 265، وانظر أيضا المهذب 1 / 130، 131.

وعند الحنابلة يقول الشيخ البيهقي: وإن طيب الميت كله فحسن لأن أنسا طلى بالمسك، وطفى ابن عمر ميتا بالمسك - الروض المربع 1 / 338 - وانظر أيضا المقنع 1 / 279.

(2) انظر أثر أنس وابن عمر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز - باب الكافور والمسك للحنوط 3 / 406.

(3) أخرجه عبد الرازق في المصنف 3 / 414 رقم 6140.

وقيل للإمام أحمد: يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال: لا يبالي، قد روى عن ابن عمر أنه ذر عل يه، وروى عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً، وابن سيرين طلاء إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه (1).

سابعاً: كفن الميت :

قلت: إن الحنفيين لم يتكلموا عن الحنوط لكفن الميت، حيث اكتفوا بالقول باستحباب الحنوط لمساجد الميت ولحيته ورأسه، وزاد زفر حواسه.

ولعل الحنفيين احتجوا بعدم ثبوت نص يستحب الحنوط للكفن، فضلاً عن اكتفائها باستحباب إجماره، ويدل لهم ما روى عن أسماء بنت أبي بكر (2)، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفوني، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنطاً.

ونقل النووي عن الإمام الماوردي صاحب الحاوي - رحمه الله - قال: هذا شيء - أي الحنوط للكفن - لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي لئلا يسرع بلى الأكفان وليقيها من بلل يصيبها (3).

قلت: وفي كلام صاحب الحاوي هذا نظر، لما سبق ذكره أن القول باستحباب الحنوط لكفن الميت هو مذهب الجمهور، قال به فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

ويدل على استحباب الحنوط للكفن: أن الحنوط للكفن يساعد على حفظه فلا يسرع إليه البلى إن أصابه بلل، كما أن فيه زيادة تكريم للميت.

(1) المغني 2 / 468، أخرج عبد الرزاق الأثر المروي عن ابن سيرين في المصنف 3 / 414.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3 / 417 رقم 6152، 3 / 500، رقم 6474، الموطأ ص 150، رقم 530 - وفي الموطأ زيادة في آخره " ولا تتبعوني بنار ".

(3) المجموع 5 / 150 - ونص ما قاله الماوردي في الحاوي: قال الشافعي: ويذر بينها - أي بين الأكفان - الحنوط، وهذا شيء لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء، وإنما اختاره لئلا يسرع بلى الأكفان، وليقيها من بلل يسرها - الحاوي الكبير 3 / 186 - وانظر قول الإمام الشافعي في الأم 1 / 266.

وأجاب الجمهور عن خبر أسماء بنت أبي بكر التى قالت: " ثم حنطونى ولا تذروا على كفى حنطا " أن هذا النهى خاص بما هو فوق الطبقة العليا من الكفن الذى تظهر للناس، لما فى ذلك من الزينة التى لا تناسب تلك المناسبة.

قلت: وهذا تكلف فى المعنى، لأن الحنوط له رائحة نفاذة، فلو وضع بين الأكفان وبعضها، كما يقول الجمهور، لفاحت رائحته للناس كما لو وضع على ظاهر الأكفان، ثم إننى لم أقف على دليل منصوص لهذا الاستحباب الذى ذهب إليه الجمهور، لذلك فإنى أرى ترجيح مذهب الحنفية فى عدم استحباب تحنيط كفن الميت، وسنة التحنيط إنما ثبتت بالدليل للميت فلا تتعداه.

وفى صفة الحنوط لكفن الميت كما يقول الجمهور: أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ليكون الظاهر للناس حسنها، لأن هذه عادة الحى يجعل الظاهر أحسن ثيابه، فيذر على باطنها الحنوط، ثم يبسط الثانية التى تليها فى الحسن والسعة عليها ويذكر عليها الحنوط. ثم يبسط فوقهما الثالثة ويذر عليها الحنوط، وهكذا إلى اللغة الأعلى التى تلى جسد الميت فيذر عليها الحنوط أيضا.

وبذلك يتبين أن محل الحنود فى الكفن ينحصر بين الميت والكفن وبين الأكفان وبعضها، ولا يجعل على وجه اللفة العليا التى بسطها أولا والتى تظهر للناس ولا على النعش حنوطا، لأنه زينة ولا معنى لها ههنا⁽¹⁾، ولكراهة عمر وابنه وأبو هريرة ذلك⁽²⁾، ولقول الصديق، رضى الله عنه⁽³⁾: " لا تجعلوا على أكفانى حنوطا ".

ويلاحظ أن تحنيط الكفن يمتنع إذا كان الميت محرما عند الشافعية والحنابلة، لقولهم ببقاء الإحرام بعد الموت، بخلاف الحنفية والمالكية، كما سبق.

* * * * *

(1) المنتقى 2 / 10، التاج والإكليل 2 / 225.

(2) الروض المربع 1 / 388.

(3) المغنى 2 / 466، الكافى 1 / 256.

الفصل الثالث

ما يجوز به التحنيط

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب جعل الحنوط من الكافور خاصة، لما فيه من خصائص قلما توجد في غيره، فهو أقوى الأرايح الطيبة، وله قوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وصرف الهوام عنه فقد قيل إن الديدان تهرب من رائحته (1).

ولا بأس بخلط الكافور مع غيره من سائر أنواع الطيب كالمسك (2) والصندل (3) وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لأن المقصود الرائحة دون التجميل، ويسمى هذا المخلوط ذريرة (4).

ويجوز أن يكون الحنوط من غير الكافور، فيصح أن يكون من المسك الخالص، أو الصندل الخالص، أو العنبر (5) الخالص، أو خليطا من كل ذلك، أو بعضه من كل ما يتطيب به الحى، لأن المقصود الرائحة دون التجميل.

-
- (1) راجع تعريف الكافور وفوائده في مسنونات غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الميت.
- (2) المسك: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان. القطعة منه: مسكة. والجمع: مسك. وهو مذكر وربما أنث بجعله جمعا للمسكة - لسان العرب ص 4204، المعجم الوجيز ص 582.
- (3) الصندل: شجر خشبه مختلف الألوان طيب الرائحة يظهر طيبها بذلك أو بالإحراق، والجمع: صنادل، لسان العرب ص 2507، المعجم الوجيز ص 471.
- (4) بوزن عظيمة، قال ابن حجر: الذريرة نوع من الطيب مركب، ونقل عن الداودي: أنه يجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. قال ابن حجر: وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة. لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النوى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند - فتح الباري 10 / 305.
- وفي اللسان: ذر الشيء يذره: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء، وذر الشيء يذره: إذا بدده - والذرور: ما ذرت: والذرازة: ما تتأثر من الشيء المذرور. والذريرة: ما انتحت من قصب الطيب، أو فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من بلد الهند يشبه قصب الشباب، وفي حديث عائشة: طيب رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، لإحرامه بذريرة - لسان العرب ص 1494.
- (5) العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقته أو أحرقت، وهذه المادة من حيوان بحرى ثديى من الفصيلة القسطنطية ورتبة الحيتان هو الذى يفرز مادة العنبر - لسان العرب ص 3119، المعجم الوجيز ص 436.

وقد سبق أن ذكرت، في حكم الاستعاضة عن الكافور بما يشبهه في التطيب في غسل الميت، أنه لا معنى لمن قال إن الكافور يساعد على حفظ الجسد من البلى ويبعد عنه هوام الأرض، لأن أكثر الناس يبلون مع إكثار الكافور عليهم، بل إن المصلحة الآن تقتضى سرعة هلاك الموتى في قبورهم ليخلوا المكان لغيرهم من الموتى بعد كثرة الناس وضيق أماكن القبور.

ويدل لجواز اتخاذ الحنوط من غير الكافور: حديث أبي وائل ⁽¹⁾، قال: كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله p .

وعن أبي سعيد الخدرى، قال ⁽²⁾: قال رسول الله p : «أطيب الطيب المسك».

وفى رواية عن أبي سعيد ⁽³⁾، أن النبى p سئل عن المسك. فقال: «هو أطيب طيبكم».

وأخرج عبد الرازق بسنده عن ابن سيرين، قال ⁽⁴⁾: سئل ابن عمر عن المسك فقال: أو ليس من أطيب طيبكم؟

ما أخرج عبد الرازق عن ابن عمر ⁽⁵⁾ أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذكر عليه ذرورا.

(1) سبق تخريجه في دليل الشافعى والحنابلة القائلين باستحباب الحنوط للميت غير المحرم - راجع سابقا الحكم الشرعى لتحنيط الميت.

(2) أخرجه الترمذى وقال ك حسن صحيح - سنن الترمذى 3 / 317 رقم 991 باب ما جاء في المسك للميت، أخرجه النسائى في سننه 4 / 39، كما أخرجه أبو داود في سننه 3 / 200 رقم 3158 باب المسك للميت، مسند الإمام أحمد 3 / 36، 40، وقال النووى: حديث أبي سعيد رواه مسلم في صحيحه - المجموع 5 / 150 قلت: ولم أقف على حديث أبي سعيد هذا في صحيح مسلم.

(3) قال الترمذى حديث حسن صحيح - سنن الترمذى 3 / 317 رقم 992، سنن النسائى 4 / 39، وأخرجه الحاكم وصححه - المستدرک 1 / 361.

(4) المصنف 3 / 414 رقم 6139 - وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين قال: سئل ابن عمر أيقرب الميت المسك؟ قال: أو ليس من أطيب طيبكم. 3 / 143.

(5) المصنف 3 / 414 رقم 6140.

وعن أيوب (1): أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالسك (2) فيه المسك.

والعمل على هذا عند جمهور الفقهاء (3).

قال الترمذى: وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة المسك للميت (4).

وهذه الكراهة - عند هؤلاء البعض - ليست لذات المسك، بل هي لكل طيب غير الكافور، فقد أخرج عبد الرازق عن ابن جريج، قال (5): قلت لعطاء: أكره المسك حنوطاً؟ قال: نعم. قلت: فالعنبر؟، قال: لا (6)، إنما العنبر والمسك قطرة دابة (7).

ولعل حجة هؤلاء البعض: أن المسك والعنبر طيب الأحياء فلا يكون للأموات، إنما يكون لهم الكافور كما هو ثابت في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي p.

(1) المصنف 3 / 414 رقم 6138.

(2) والسك - بضم السين المشددة: ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك، عربى، وفي حديث عائشة: كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام. فالسك: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل - لسان العرب ص 2052.

(3) انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع 1 / 308، شرح فتح القدير 2 / 110، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168، 169، المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، القواكه الدوانى 1 / 337، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 150، مغنى المحتاج 1 / 339، المغنى 2 / 468، الكافى 1 / 256، الروض المربع وحاشية العنقرى 1 / 338.

(4) سنن الترمذى 3 / 318.

(5) المصنف 3 / 415 رقم 6143.

(6) والمعنى: هل يجوز أن يكون العنبر حنوطاً؟ قال: لا، أى يكره أيضاً بدليل قوله " إنما العنبر والمطقطرة دابة ".

(7) لأن العنبر يفرزه حيوان العنبر البحرى، والمسك يتخذ من الغزلان.

وذهب الفقهاء إلى كراهة أن يكون الحنوط من الزعفران (1) أو الورد (2) أو غير ذلك من كل ما المقصود منه التجميل باللون، لأن ذلك إنما يستعمل لغذاء أو زينة، وهو غير لائق بالميت.

وخص الحنفية تلك الكراهة في حق الرجال دون النساء اعتباراً بالحياة حيث نهى الرجال عن المزعر (3).

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، قال: (4) بلغني عن إبراهيم أنه يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت.

وعن ابن جريج، قال (5): قلت لعطاء: الخلق (6) للميت؟ قال: ذلك صفرة، وقد كانت الصفرة تكره.

كما يكره أن يكون الحنوط مما يستعمل في اللصق، وقد نقل الماوردي عن الشافعي أنه قال: أكره أن يجعل في عينيه الزاوق، وأن يجعل على بدنه المرداسنج

(1) في اللسان: الزعفران: صيغ معروف، وهو من الطيب، وجمعه بعضهم: زعافير، مثل: ترجمان وترجم، وصحاحان وصحاصح. وزعفت الثوب: صبغته - لسان العرب ص 1833. وفي المعجم: الزعفران: نبات بصلبي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور - المعجم الوجيز ص 288.

(2) الورد - يفتح الواو وسكون الراء: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحيشة والهند، ثمرة مغطاة بغدد حمراء، يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء - المعجم الوجيز ص 665. وفي اللسان: الورد: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين خر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه - لسان العرب ص 4812.

وقال ابن حجر: الورد: نبت أصفر طيب الريح يصيب به، وقال ابن العربي: ليس الورد بطيب - فتح الباري 3 / 315، وقال الشيخ الصاوي: الورد نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 565.

(3) انظر في فقه المذاهب: المراجع السابقة، وانظر أيضا الحاوي الكبير 3 / 186، 187، وسيأتي تفصيل أحكام المرغفر والمورس وغيرهما مع حكم التكفين بالثياب المصبوغة في صفة الكفن بإذن الله تعالى.

(4) المصنف 3 / 417 رقم 6148.

(5) المصنف 3 / 415 رقم 6144.

(6) الخلق - يفتح الخاء وضم اللام: ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران وتغلب عليه الحمرة والصفرة - لسان العرب ص 1247 - المعجم الوجيز ص 209، قال ابن منظور: قد ورد تارة باباحة الخلق وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وهن أكثر استعمالاً له منهم - لسان العرب ص 1247.

(1)، قال الماوردي: والزauوق هو شئ لزج كالصمغ يمسكه ويحفظه، وإنما كرهته لأنه غير منقول عن أحد يتبع، وكذلك يكره استعمال الصبر (2).

* * * * *

(1) الأم 1 / 247.

(2) الحاوى الكبير 3 / 186، 187 - وفى اللسان: الزاوق: الزئبق - لسان العرب ص 1891، والمرداسنج: لعلها من كلمتين: مرد - وسنج وفى اللسان: المرء - بفتح الميم وسكون الراء - الغصن من ثمر الأراك وقيل هو النضيج منه - لسان العرب ص 4173. والسنج: بتشديد السين مضمومة وضم النون: العناب بضم العين وفتح النون مشدد - لسان العرب ص 2112.

الباب الثانى تكفين الميت

الكلام عن تكفين الميت يتضح فى الفصل الخمسة الآتية:

الفصل الأول: حكم التكفين وبيان من يقوم به وفضله.

الفصل الثانى: محل الكفن أو من يلزمه الكفن.

الفصل الثالث: كمية الكفن وشكله.

الفصل الرابع: صفة الكفن.

الفصل الخامس: كيفية التكفين.

* * * * *

الفصل الأول

حكم التكفين وبيان من يقوم به وفضله

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم تكفين الميت.

يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أوضح فيه حكم تكفين الميت المسلم.

المطلب الثاني: أفصل فيه حكم تكفين الميت الكافر.

المبحث الثاني: أذكر فيه من يقوم بالتكفين وفضله.

* * * * *

المطلب الأول

حكم تكفين الميت المسلم

ذهب ابن يونس من المالكية، إلى أن تكفين الميت المسلم سنة وليس فرضاً (1)، ولعله تعلق بظاهر حديث أبي بن كعب (2) فيما رواه عن النبي p أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام، في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده.

وأجيب عن ذلك: بأن المقصود بالسنة في هذا الحديث: الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب، ثم إن السنة المطلقة في معنى الواجب، هذا فضلاً عن الأدلة الكثيرة الثابتة في فرضية الكفن للمسلم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تكفين الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الذنب عن الباقيين، لأن حقه صار مقضياً، كما في الغسل، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه، والمخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره.

(1) وهذا مذهبه في الغسل أيضاً كما سبق في حكم الغسل من كتابنا أحكام غسل الميت، وابن يونس يخالف أكثر المالكية كما يقول المازري الذين ذهبوا إلى وجوب الكفن - انظر التاج والإكليل 2 / 208.
وقال الخطاب: لا خلاف فوجوب ما يستر العورة، وما حكى عن ابن يونس من أن التكفين سنة يحمل على ما زاد على ستر العورة، إذ لا خلاف في وجوب سترها - مواهب الجليل 2 / 209.
(2) سبق نص الحديث بطوله وتخريجه والجواب عليه في حكم الغسل.

وهذا مذهب الحنفية (1) وجمهور المالكية (2)، وهو قول الشافعية (3) والحنابلة (4) والظاهرية (5).

ويدل للجمهور على وجوب التكفين: السنة، والإجماع، والمعقول.

دليل السنة: استدلو من السنة بأحاديث كثيرة، أذكر منها:

1 - عن ابن عباس، قال (6): قال رسول الله **p**: «**ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

(1) قال الكمال بن الهمام: إنه فرض كفاية - شرح فتح القدير 2 / 113 - وقال الكاساني: إنه واجب كفائي - بدائع الصنائع 1 / 306 - وهذا من تفريق جمهور الحنفية بين الفرض والواجب كما سبقت الإشارة في حكم التغسيل.

ولا يقال إن التكفين سنة عند الحنفية بل هو فرض أو واجب عندهم - يقول صاحب مجمع الأنهر 1 / 181: هو - أى التكفين - واجب. وفي المحيط: إنه فرض كفاية، وفي التحفة: إنه سنة، فالمراد: ما ثبت بها - قلت: فقوله " فالمراد ما ثبت بها " أى أن التكفين إنما ثبت بالسنة لا أنه سنة.

(2) المنتقى 2 / 9، مواهب الجليل والتاج الإكليل 2 / 207، 208، 224، الشرح الصغير 1 / 544، الفواكه الدواني 1 / 337.

(3) الأم 1 / 274، الحاوى الكبير 3 / 183، المذهب 1 / 129، المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 98، 109، مغنى المحتاج 1 / 331، شرح صحيح مسلم 7 / 3.

(4) المغنى 2 / 521، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 336.

(5) المحلى 5 / 121.

(6) أخرجه الترمذى عن ابن عباس وقال: حسن صحيح، وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة - سنن الترمذى 3 / 319 رقم 994، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " خير ثيابكم البياض فألبسوها وكفنوا فيها موتاكم " سنن ابن ماجه 1 / 473 رقم 1472، 2 / 1181 رقم 3566. وأخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أحوالكم الإثم إذ إنه يجلو البصر وينبت الشعر " - المستدرک 4 / 185، المصنف 3 / 429 رقم 6200، وقال ابن حجر: حديث ابن عباس رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى، وحديث سمرة صحيح الإسناد أيضا - فتح البارى 3 / 105، 10 / 232، سبل السلام 2 / 94، 96.

وعن سمرة بن جندب، قال (1): قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، فإنه من خير ثيابكم - أو قال - من خير لباسكم».

وعن أبي الدرداء، قال (2) قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم، البياض».

ووجه الدلالة في ظاهر الأمر بالتكفين الذي يدل على وجوبه (3)، أما تخصيص البياض منها فلا يدخل مع هذا الوجوب، حيث قد صح أنه ﷺ لبس حلة وشملة سوداء، فهذه قرائن تجعل الأمر بالبياض للندب (4).

2 - حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقتة وهو محرم فقتلته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه وكفنوه ولا تعطوا رأسه ولا تقربه طيباً فإنه يبعث يهلاً».

ووجه الاستدلال كسابقه في ظاهر الأمر الذي يدل على الوجوب.

3 - حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أن الملائمة كفنت آدم، عليه السلام، في وتر ثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده.

(1) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرک 4 / 185، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3 / 428 رقم 6198، كما أخرجه الحاكم وعبد الرزاق والنسائي عن سمرة بلفظ " ألبسوا من الثياب البياض فإنها أظهر وأطيب. وكفنوا فيها موتاكم " قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرک 1 / 354، 4 / 185، المصنف 3 / 429 رقم 6199، سنن النسائي 4 / 34 - وأخرجه ابن ماجه عن سمرة مرفوعاً بلفظ " ألبسوا ثياب البياض فإنها أظهر وأطيب " سنن ابن ماجه 2 / 1181 رقم 3567.

(2) أخرجه ابن ماجه، قال في الزوائد: إسناده ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله في التهذيب - سنن ابن ماجه مع الزوائد 2 / 1181 رقم 3568.

(3) بدائع الصنائع 1 / 306، المغنى 2 / 521.

(4) المحلى 5 / 119 - وسيأتى تفصيل ذلك في صفة الكفن مع بيان لونه.

(5) سبق تخريج هذا الحديث وهذه الرواية المذكورة في سنن أبي داود 3 / 219، رقم الحديث 3241.

ووجه الاستدلال فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «**هذه سنة ولد آدم من بعده**» حيث أن السنة المطلقة فى معنى الواجب، وكذا فإن الناس قد توارثوا هذا من لدن آدم، عليه السلام، إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة (1).

دليل الإجماع:

حكى الكاسانى الإجماع على وجوب التكفين، وقال: لهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم **p** إلى يومنا هذا (2).

كما حكى هذا الإجماع الشيخ الدردير المالكى والإمامان الماوردى والنووى الشافعيان وغيرهما (3).

قلت: ودعوى الإجماع هذه لا تسلم، لما روى عن ابن يونس المالكى القول بأن التكفين سنة، إلا أن يكون المقصود بقوله: الطريقة المستقيمة لا قسيم الواجب.

دليل المعقول من ثلاثة أوجه:

- **الأول:** أن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت (4).

- **الثانى:** أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجبا (5).

- **الثالث:** أن تكفين الميت يحسب من رأس ماله، وهو مقدم على الدين والإرث والوصية، فكان واجبا، ولذلك قالوا: من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته كما

(1) بدائع الصنائع 1 / 299، 306.

(2) بدائع الصنائع 1 / 306 - وقال الماوردى: تكفين الموتى به وردت السنة وعليه جرى العمل - الحاوى الكبير 3 / 183.

(3) يقول الدردير: كفنه ودفنه فرضا كفاية إجماعا - الشرح الصغير 1 / 544 - ويقول النفراوى: التكفين واجب اتفاقا كمواراته فى التراب - الفواكه الدوانى 1 / 337، ويقول الإمام النووى: أما تكفين الموتى فواجب إجماعا - الحاوى الكبير 3 / 183 - ويقول النووى: تكفين الميت هو إجماع المسلمين - شرح صحيح مسلم 7 / 8، وانظر أيضا روضة الطالبين 2 / 98، مغنى المحتاج 1 / 332، ويقول ابن حزم: التكفين فرض كفاية ولا خلاف فيه - المحلى 5 / 121.

(4) المغنى 2 / 521، حاشية المقنع 1 / 278، الكافى 1 / 255.

(5) بدائع الصنائع 1 / 306.

تلتزمه كسوته في حال حياته (1).

الحكم إن دفن المسلم بغير كفن أو سرق بعد دفنه:

اختلف الفقهاء في حكم ما لو دفن الميت المسلم دون أن يكفن، على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يترك ولا ينبش قبره.

وهو مذهب الحنفية، وأصح الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة (2).

وحجتهم: أن القصد من الكفن للميت ستره وقد حصل بالتراب، ولأن الميت قد خرج من أيديهم فسقط فرض تكفينه عنهم، ولأن نبش قبره من المثلة المنهى عنها.

المذهب الثاني: أنه ينبش قبره حتى يكفن.

وهو مذهب الظاهرية، والوجه الثاني عند كل من الشافعية والحنابلة (3).

وحجتهم من السنة والمعقول:

أما دليل السنة:

فما روى البخاري عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، قال (1): أتى رسول

(1) مجمع الأنهر 1 / 181، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113.

(2) الحكم عند الحنفية في الكفن كالحاكم لو دفن ولم يغسل، وهذا ظاهر كلامهم - انظر المبسوط 2 / 73، الاختيار 1 / 94، شرح فتح القدير 2 / 112، بدر المتقى مع مجمع الأنهر 1 / 181 - وحكى عن محمد بن الحسن: يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه، لأنه ليس بنبش - الاختيار 1 / 94. والحكم عند الشافعية في الكفن وجهان مشهوران - كما يقول النووي - أحدهما: نبش كما ينبش للغسل، وأصحهما: لا ينبش، وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي وآخرون، لأن المقصود ستره وقد حصل - المجموع 5 / 215، روضة الطالبين 2 / 140، وقد قطع الخطيب الشربيني بالوجه الأصح، وقال: القياس على وجوب نبشه للغسل لا يصح، لأن المقصود من الكفن الستر وقد حصل الدفن، والمقصود من الغسل التعبد بفعلنا - مغنى المحتاج 1 / 332، وذكر الوجه الثاني في حكم النبش - مغنى المحتاج 1 / 367 - وقد ذكر الإمام الماوردي الوجهين في الحاوي الكبير 3 / 231، أما الحنابلة فقد ذكروا هنا وجهين في ترك الغسل قالوا ينبش ويغسل إلا أن يتفسخ كالشافعية - المغنى 2 / 554.

(3) قال ابن حزم الظاهري: ينبش قبر الميت من أجل تكفينه وإن تقطع الميت مادام يمكن أن يوجد منه شيء - المحلي 2 / 32، 5 / 114 - وانظر للشافعية والحنابلة مراجعهم السابقة.

الله **ر** عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه.

ووجه الاستدلال واضح في ظاهر الحديث، حيث أمر النبي **ر** نبش القبر لمصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له عليه، وذلك باللباسه قميص الرسول **ر** وإذا صح ذلك من أجل زيادة البركة له صح أيضا من أجل تكفينه أو غسله (2).

وأما دليل المعقول: فهو أن التكفين واجب، وليس محددًا بوقت فهو فرض أبدا وإن دفن الميت (3).

وما أراه - والله أعلم - هو وجوب نبش القبر لتكفينه ما لم يتفسخ - أداء لفرض التكفين، أما إذا تفسخ فلا يجوز نبش القبر لتكفينه تكريما له.

وأما إذا كفن الميت ودفن ثم نبش قبره وهو طرى لم يتفسخ بعد: فالواجب أن يكفن ثانيا لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى، ولا يعاد غسله والصلاة تجزئه، ومحل الكفن الثاني كمحل الكفن الأول، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وقال بعض الشافعية: يستحب تكفينه ثانيا ولا يجب، لأنه لو وجب ثانيا لوجب ثالثا إلى ما لا يتناهى (4).

(1) صحيح البخارى مع فتح البارى باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله - 137 / 3، المحلى 5 / 114.

(2) فتح البارى 3 / 167.

(3) المحلى 5 / 114، المغنى 2 / 554.

(4) ويكون الكفن الثانى من رأس مال الميت. فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته وإلا فمن بيت المال، وإذا قسم المال: فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا عند الحنفية لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه. فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدى بالكفن، وإن كانوا قبضوا لا يسترد منهم شئ وهو فى بيت المال - بدائع الصنائع 1 / 309، شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المنقى 2 / 182، وللمالكية: التاج والإكليل 2 / 218، حاشية الصاوى مع الشرح الصغير 1 / 551 - وعند الشافعية: يقول الماوردى صاحب الحاوى: إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفوه ثانيا، ولا يلزمهم ذلك لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلا ما لا يتناهى فيؤدى إلى استيعاب التركة، وإلى الخروج من أموالهم، وما أدى إلى هذا فغير لازم - الحاوى الكبير 3 / 196 - وقد نقل النووى قول الماوردى هذا فى المجموع ثم قال: ويقول صاحب التتمة لو نبش القبر وأخذ كفنه يجب تكفينه ثانيا سواء كان

وإذا نبش بعدما تفسخ وأخذ كفنه: كفن في ثوب واحد، لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الأدميين ألا ترى أنه لا يصلح عليه (1).

* * * * *

كفنه من ماله أو من مال من عليه نفقته أم من بيت المال، لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة - المجموع 5 / 159، ونقل عن النووي ذلك الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج 1 / 339.
(1) بدائع الصنائع وشرح فتح القدير وبدر المتقى - المراجع السابقة، أيضا التاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 551، المجموع 5 / 158.

المطلب الثاني

حكم تكفين الكافر

يفرق الفقهاء في باب تكفين الميت، بين الذمي ومن في حكمه كالمعاهد، وبين الحربى ومن في حكمه كالمرتد، وأذكر أحكام تكفينهما فيما يلي:

أولاً: حكم تكفين الميت الذمي :

اختلف الفقهاء في حكم تكفينه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب على المسلمين تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته، وذلك من تركته إن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال، فإن لم يوجد فمن بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين.

وهذا مذهب المالكية (1)، والأصح عند الشافعية (2).

وحجتهم: أن تكفينه من الوفاء بذمته، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته إذا عجز.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: الوجوب يحتاج إلى نص، ولا يوجد، ثم إن الذمة تنتهى بالموت.

المذهب الثاني: أنه يستحب ولا يجب على المسلمين تكفينه إذا لم يتولاه أحد من أهل ذمته، وهذا هو الوجه الثانى عند الشافعية (3).

(1) وهذا على غير مذهبهم في الغسل، حيث قالوا هناك: يحرك غسل الكافر ولو كان أباً، أما في التكفين فقالوا: إن خاف على أبيه أن يضيع فليواره وجوباً بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة. قال مالك: وكذلك إذا مات كافر بين المسلمين لا كافر معهم لفوه في شئ وواروه - الفواكه الدوانى 1 / 340، التاج والإكليل 2 / 254، وجاء في المدونة: قال ابن القاسم: بلغنى عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شئ ويوارونه - المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 168.

(2) قال النووي: هذا الوجه قول الشيخ أبى محمد الجوينى واختاره القاضى حسين المجموع 5 / 115، وانظر أيضاً روضة الطالبين 2 / 118، مغنى المحتاج 1 / 248.

(3) قال النووي: نقل القاضى حسين هذا الوجه عن الأصحاب - المجموع 5 / 115، وانظر أيضاً المهذب 1 / 135، روضة الطالبين 2 / 118، مغنى المحتاج 1 / 248، ويلاحظ أن الشافعية في باب الغسل قالوا: بجوز

وحجتهم: أن الذمة قد انتهت بالموت.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: الاستحباب يحتاج إلى دليل وهو لا يوجد وانتهاء عقد الذمة يسلبه ذلك الحق.

المذهب الثالث: أنه لا بأس على المسلم أن يكفن الميت الكافر بشروط.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

- أما الخفية فاشتراطوا أن يكون الميت الكافر ذا رحم محرم للمسلم، فإن لم يكن قريباً للمسلم لم يجز له تكفينه (1).

- واحتجوا بنفس الأدلة السابقة على مذهبهم في جواز قيام المسلم بغسل قريبه الكافر (2).

- ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: التفريق بين الكافر القريب وغيره ضعيف، فقد يكون بين المسلم وبين الذمي صلة بر تفوق القرابة، كما قد تلحق المسلم مضرة أو معرة عند تركه ذلك.

- وأما الحنابلة فاشتراطوا أن يكون الميت الكافر قريباً للمسلم أو يخشى من الضرر ببقائه (3).

استدلوا بحديث على، رضى الله عنه، في موت أبيه، حيث قال له النبي **p**: «**اذهب فواره**» فإنه يدل إن صح على مواراته، وله ذلك خوفاً من التعبير به، ويلحق بذلك ما لو خاف من الضرر ببقائه كما لو لم يوجد كافر يتولاه.

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية القائلون بالاستحباب، لأنه الذي يتفق مع

للمسلم أن يغسل قريبه الكافر سواء كان ذمياً أو حربياً، أما هنا في التكفين فقد فرقوا نظراً لتردد الحكم هنا بين الإيجاب والاستحباب والجواز.

(1) وهو نفس مذهبهم في غسل المسلم للميت الكافر - الاختيار 1 / 97، بدائع الصنائع 1 / 303، 307، مجمع الأنهر 1 / 185.

(2) راجع حكم غسل الكافر مع بيان شروط وجوب غسل الميت في كتابنا أحكام غسل الميت.

(3) المغنى 2 / 528.

تكریم الله للإنسان.

ثانياً: حكم تكفين الحربى :

لا خلاف بين الفقهاء فى عدم وجوب تكفين الميت الحربى وعدم استحبابه، لأنه ليس أهلاً للتكریم.

والأولى أن نقول بجواز تكفينه، لعدم وجود نص يمنع، والأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد نهى. وفى تكفينه لفته إسلامية فى تكریم الإنسانية لذاتها، وليس لذاته، قال تعالى (1): {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} والآية عامة فى المسلمين وغيرهم.

* * * * *

(1) سورة الإسراء الآية: 70.

المبحث الثانى

من يقوم بالتكفين وفضله

- لا يشترط وقوع التكفين من مكلف، حتى لو كفنه غيره، كصبي أو مجنون، حصل التكفين، لوجود المقصود (1).

- ويقدم فى تكفين الميت من يقوم فى غسله، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه (2).

وفى فضل من يوم بالتكفين وردت عدة أخبار أذكر منها ما يلى:

1 - قول النبى **p** «**من ستر مسلما ستره الله**» وهو من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه، نصه (3): قال رسول الله **p**: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فىمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**».

(1) المجموع 5 / 141، مغنى المحتاج 1 / 338 - قلت: وهذا يخالف الغسل، لأن الغسل على الراجح عبادة فاحتاج إلى نية وهى لا تصح إلا من مكلف بخلاف التكفين الذى يأخذ حكم ستر العورة، وهو لا يحتاج إلى نية.

(2) الروض المربع 1 / 338.

(3) سنن ابن ماجه 1 / 82 رقم 225، سنن أبى داود - كتاب الأدب 4 / 287 رقم الحديث 4946، سنن الترمذى 4 / 34 رقم 1425، مسند الإمام أحمد 2 / 91، 252، سبل السلام 2 / 92، وأصل الحديث فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فحاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " - صحيح البخارى - كتاب المظالم باب 4 ج 2 / 66، ط. دار إحياء الكتب العربية، صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب البر - باب تحريم الظلم ج 16 / 134، 135.

2 - عن ابن عباس (1) رضى الله عنهما، عن رسول الله **p** قال: «**من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله مادام عليه منه خيط أو سلك**».

3 - وعن أبي رافع (2)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «**من غسل ميتا فكنم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرا وأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن سكنه إلى يوم القيامة**».

4 - وعن الثوري (3)، عن منصور بن صفية، عن يوسف - رجل كان مع ابن الزبير - قال: نجده في كتاب الله: مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيرا حتى مات.

5 - وعن ابن جريج، قال (4): أخبرني منصور بن عبد الرحمن، أنه سمع يوسف، الذي كان يهوديا فأسلم، يقول: في التوراة: من كفن ميتا كمن كفل صغيرا حتى صار كبيرا.

* * * * *

(1) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، من حديث طويل، عن حصين قال: كنت عند ابن عباس فجاء سائل فسأل، فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: وتشهد أن محمود رسول الله؟، قال: نعم، قال: وتصلى الخمس؟، قال: نعم، وتصوم رمضان "، قال لك نعم، قال: أما إن لك علينا حقا، يا غلام أكسه ثوبا، فإن سمعت رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر الحديث - المستدرك 4 / 196.

(2) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرك 1 / 362.

(3) المصنف 3 / 405 رقم 6100.

(4) المصنف 3 / 404 رقم 6099.

الفصل الثانى

محل الكفن

المقصود بمحل الكفن: بيان من يلزمه الكفن، ويدخل فى حكم الكفن هنا كل مؤن التجهيز من حنوط، وسدر، وأجرة الغاسل، والحامل، والقبر، وغير ذلك (1).
وكفن الميت كغسله ودفنه واجب لحق الله تعالى، فلا يسقط لو وصى أن لا يكفن لما فيه من حق الله سبحانه (2).

ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوب كفن الرجل من ماله الذى خلفه بعد موته، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته بقراءة أو رق لا زوجية، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فى عمومهم، والمرأة كالرجل فى هذا الترتيب، غير أنهم اختلفوا فى كفن المرأة المزوجة هل يجب أولا على زوجها الحى القادر على تكفينها أم يجب فى مالها؟ وأوضح ذلك فى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: وجوب الكفن فى مال الميت.

المبحث الثانى: وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته.

المبحث الثالث: وجوب الكفن فى مال الميت.

المبحث الرابع: مذاهب العلماء فى كفن الزوجة.

* * * * *

(1) الشرح الصغير 1 / 551، المجموع 5 / 142، مغنى المحتاج 1 / 338، حاشية الروض المربع للعنقرى 1 / 336، فتح البارى 3 / 109.

(2) ذكر ذلك الشيخ البهوتى فى الروض المربع مع حاشية العنقرى 1 / 336.

المبحث الأول

وجوب الكفن في مال الميت

أبين ذلك في المسائل الست الآتية:

المسألة الأولى:

في غير موت الزوجة التي لها زوج قادر على تجهيزها⁽¹⁾ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفن يجب أن يخرج أولا من مال الميت سواء كان صغيرا أو كبيرا، مستدلين على ذلك من السنة والإجماع.

أما دليل السنة: فحديث ابن عباس فيمن مات محرما، وفيه قول النبي **ﷺ**: «**كفوه في ثوبيه**» حيث طلب منهم تكفينه في ثوبيه، والمعنى فيه أن يكون الكفن من مال الميت، إذ لا يشترط دفن المحرك بثيابه التي مات فيها.

ولأن الرسول **ﷺ** كفن مصعب بن عمير، رضى الله عنه، في بردة لم يترك شيئا غيرها، فلم يجعلها لوراثته⁽²⁾.

وأما دليل الإجماع على أن محل الكفن تركه الميت فقد ذكره الإمام النووي، وقال: محل الكفن تركه الميت للحديث المذكور والإجماع⁽³⁾.

وأما دليل المعقول على أن مؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه، فمن وجهين ذكرهما الإمام الماوردي⁽⁴⁾:

الأول: أنه لما كان أولى منهم بنفقته في حياته، وجب أن يكون أولى منهم بمؤننته بعد وفاته.

(1) سيأتي تفصيل خاص لحكمها في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

(2) المحلى 5 / 121، المغنى 2 / 521 - وحديث مصعب بن عمير ورد في الصحيحين وسيأتي قريبا في المسألة الثالثة.

(3) المجموع 5 / 141.

(4) قاله ابن زهلان - حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337.

الثانى: أنه لما لزم جماعة المسلمين نفقته إذا مات معدما، لزم ذلك فى ماله إذا كان موسرا.

إذا ثبت هذا، فإن ولاية شراء الكفن، وكذا باقى تجهيزه، للورثة فإن كان منهم قاصرا؟ فوليّه. وإن كان غائبا أو فى مراجعته ضرر على الميت استقل الباقي بالأمر، فيما يظهر، كمن خطبها كفء وخافت فواته بمراجعة ولى دون المسافة فزوجها الأبعد⁽¹⁾.

المسألة الثانية:

هل يخرج الكفن من رأس مال الميت أم من ثلث التركة الذى هو محل الوصية ثلاثة مذاهب للفقهاء:

المذهب الأول: أن محل الكفن تركة الميت كلها سواء كان موسرا أو غيره.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

وممن قاله به: ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة والنخعى والثورى واسحاق⁽³⁾.

قال ابن المنذر: الكفن فى رأس المال سواء كان موسرا أو غيره، وبه قال الفقهاء كافة، إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمر وطاوس⁽⁴⁾.

(1) انظر فى فقه المذاهب - بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 113، مجمع الأنهر 1 / 181، المقدمات على المدونة الكبرى 1 / 172، الشرح الصغير 1 / 551، التاج والإكليل 2 / 218، الفواكه الدوانى 1 / 337، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 110، شرح صحيح مسلم 7 / 6، 8، مغنى المحتاج 1 / 338، المغنى 2 / 521، الكافى 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278 - وانظر أيضا فتح البارى 3 / 109، سبل السلام 2 / 93، نيل الأوطار 4 / 34.

(2) ذكر ذلك البخارى فى صحيحه باب الكفن من جميع المال - صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 109، كما روى عبد الرزاق عنهم جميعا أقوالهم بأن الكفن من جميع المال - المصنف 3 / 453، 436 - وانظر أيضا المجموع 5 / 142.

(3) وخلاص - بكسر الخاء - انظر قول ابن المنذر فى المجموع 5 / 141، فتح البارى 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 34.

(4) المجموع 5 / 142، وقال أبو داود بعد أن ذكر حديث ابن عباس فى المحرم الذى وقصته ناقته، قال: سمعت

ودليل الجمهور من السنة والمعقول.

أما دليل السنة: فحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، فإن النبي **p** لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا (1).

كما يدل على ذلك ما أخرجه البخارى تحت باب الكفن من جميع المال، عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتى يوما بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا منى، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة - أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكى.

ووجه الاستدلال كحديث المحرم، حيث لم يسأل النبي **p** هل أوصى بالثلث أم لا. وقال ابن حجر: أخرج الطبرانى في الأوسط من حديث على مرفوعا باللفظ «**الكفن من جميع المال**» وكأن البخارى راعى هذا اللفظ فترجم في صحيحه باب: الكفن من جميع المال. ثم قال: وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبى حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر (2).

وأما دليل المعقول، فقالوا: إن تكفين الميت من أصول حوائجه كنفقته في حال حياته (3).

أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، أى يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، ويكون الكفن من جميع المال - سنن أبى داود 3 / 219، المغنى 2 / 538.

(1) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 109، واسم الرجل الآخر غير معروف، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط - فتح البارى 3 / 110 - وسيأتى الحديث برواية أخرى في البخارى أيضا باب إذا لم يجد إلا ثوب واحد، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه.

(2) فتح البارى 3 / 109.

(3) بدائع الصنائع 1 / 308.

المذهب الثانى: أن محل الكفن من ثلث التركة.

وهو قول خلاص بن عمر (1).

ولعل حجة، أن: المسلم لا ولاية له على ماله بالموت إلا أن يكون قد أوصى فى حدود الثلث، وبصير ماله بالموت تركة وهو حق الورثة.

والجواب عن ذلك: أن التكفين حق لله تعالى يقوم على الوصية فيكون من رأس المال، ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية، وكذلك مؤنة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه (2).

المذهب الثالث: أن محل الكفن من رأس المال إن كان المال كثيرا، ومن الثلث إن كان المال قليلا.

وهو قول طاوس (3)، وعن الزهرى نحوه (4).

وهو فى نفس معنى المذهب الثانى، والجواب عليه كالجواب السابق.

ومن هذا يتضح رجحان المذهب الأول الذى عليه الجمهور لقوة دليله.

المسألة الثانية:

إذا ثبت أن الكفن ومؤنة تجهيز الميت يكون من رأس مال التركة لا من ثلث الوصية فلا خوف فى مذهب الجمهور أنه يقدم على الوصية والميراث، لما سبق أن النبى p كفن مصعب بن عمير فى بردة له لم يترك شيئا غيرها، ولم يجعلها لوارثه، ولكن هل يقدم على الدين أيضا؟ فلو كان على الميت دين مستغرق لتركته فهل يقدم الكفن أو يوفى صاحب الدين؟ ثلاثة أقوال للجمهور:

(1) المجموع 5 / 142، فتح البارى 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 34، المصنف لعبد الرزاق 3 / 436 رقم 6225.

(2) المغنى 2 / 521، الكافى 1 / 255.

(3) المجموع 5 / 142، فتح البارى 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 34 - وأخرج عبد الرزاق عن طاوس، قال: الكفن من جميع المال، فإن كان المال قليلا فهو من الثلث - المصنف 3 / 436 رقم 6226.

(4) قال الشوكانى حكى فى البحر عن الزهرى وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا - نيل الأوطار 4 / 34.

القول الأول: أن الكفن يقدم على الدين بشرط واحد وهو: أن لا يتعلق الدين، الذى هو حق الغير، بعين التركة كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً، فإذا لم يتعلق الدين بعين التركة قدم الكفن سواء كان الدين برهن أو بغير رهن (1).

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة (2).

وحجتهم من ثلاثة أوجه:

- **الأول:** أن النبى p فى قصة استشهاد مصعب بن عمير يوم أحد، ولم يوجد له شئ يكفن فيه إلا نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعت على رجله خرج أسه، فقد لهم رسول الله p «**ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجله الإذخر**».

قال النووى فى شرحه: إن النبى p أمر بتكفينه فى نمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين (3).

(1) من هذه الصور المستثناة: مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين، والمرهون، والعبد الجانى وأم الولد وزكاة الحرث والماشية، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً وهو المال الذى ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت، وغير ذلك - المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 110، 111، الشرح الصغير 1 / 551.

(2) بدائع الصنائع 1 / 308، شرح فتح القدير 2 / 114، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 141، روضة الطالبين 2 / 110، 111، مغنى المحتاج 1 / 338، شرح صحيح مسلم 7 / 6، 8 / 129، المغنى 2 / 521، الكافى 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، الروض المربع 1 / 336 - وانظر أيضاً سبل السلام 2 / 93.

(3) حديث مصعب سيأتى بطوله فى الاستدلال على بيان أقل ما يجزئ فى الكفن وهو فى الصحيحين، والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - ضرب من الأكسية على شكل النمر - الحيوان المعروف - وهو أن تكون فيه بقعة بيضاء وبقعة أخرى على أى لون كان، وقيل: هى الشملة من الصوف التى فيها خطوط ملونة أو خطوط بيضاء وسود، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى اللون، وقيل فيها أمثال الأهلة - وقيل: بردة من صوف يلبسها الأعراب وقال الترمذى: النمرة الكساء الخلق - والإذخر: بكسر الهمزة والخاء - حشيش معروف طيب الرائحة - صحيح مسلم بشرح النووى 7 / 6، المجموع 5 / 153، وانظر أيضاً فتح البارى 3 / 110، 10 / 227، نيل الأوطار 4 / 34، لسان العرب ص 454، المعجم الوجيز ص 635، سنن الترمذى 3 / 336.

هذا وقد أخرج الحاكم من حديث أنس، والترمذى من حديث جابر، وعبد الرزاق من حديث هشام بن عروة أن حمزة أيضاً كفن كذلك - المستدرک 1 / 365، سنن الترمذى 3 / 322 رقم 997، المصنف 3 / 427 رقم 6193.

- **الثانى:** أن النبي **ﷺ** فى قصة المحرم الذى وقصته ناqqته، لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ فدل هذا على تقديم الكفن.

- **الثالث:** أن كسوة المفلس تقدم على ديون غرمائه فكذلك كفن الميت، لأنه من أصول حوائجه فصار كنفقته فى حال حياته، أما المال الذى يتعلق حق الغير بعينه فهو أمانة عنده لا يملكها.

القول الثانى: أن الكفن يقدم على الدين بشرطين:

الأول: أن لا يتعلق الدين بعين التركة.

الثانى: أن يكون الدين بغير رهن، أما إذا كان الدين برهن فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز، حتى لو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به، لأنه فى حكم تعلق حق الغير بعينه فإن المرتهن قد حازه عن عوض. وهو مذهب المالكية (1).

القول الثالث: أن الدين يقدم على الكفن مطلقا، فمن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم.

وهو قول ابن حزم الظاهرى وحكاه عن أبى سليمان وأصحابه (2).

وحجتهم: أن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، قال تعالى (3): { **مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** } فصح أن الدين مقدم، وأنه لا حق له فى مقدار دينه مما يتخلفه.

(1) الشرح الصغير 1 / 551، التاج والإكليل 2 / 218

(2) المحلى 5 / 121.

(3) سورة النساء الآية 12.

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية لأن الدين إذا كان برهن كان بمنزلة تعلق حق الغير بعين التركة، وإذا تعلق حق الغير بعين التركة لم تكن تركة وإنما هي أمانة ترد لأصحابها، وهذا بخلاف الديون العادية التي يقدم الكفن عليها لأن تلك الديون مبناها المسامحة إذ الأصل في الإقراض الإرفاق.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت أن الأصل أن يكفن المرء من ماله قبل الدين بشرطيه، وقبل الوصية والميراث، فإذا قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالى، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة؟ كفن من التركة، لأن فى تكفين بعض الورثة من ماله منه على الباقيين فلا يلزم قبولها⁽¹⁾.

فلو بادر أحد الورثة فكفنه من مال نفسه فلا ينزع عنه الكفن بعد دفنه، لأنه ليس فى تبعيته إسقاط حق أحد، وفى نزعه هتك حرمة⁽²⁾.

المسألة الخامسة:

إن كفن الميت بثوب مغصوب؟ فالمشهور عند الحنابلة والذى اختاره القاضى أبو يعلى، وهو أحد الأوجه الثلاثة للشافعية، أنه: يغرم قيمته من تركته، ولا ينبش لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها، ولأنه كالتالف.

ويحتمل عند الحنابلة كما هو المذهب عند المالكية والأصح عند الشافعية: أن ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه، وإن كان باليا فقيمه من تركته.

(1) المذهب 1 / 129، المجموع 5 / 142، مغنى المحتاج 1 / 338، المغنى 2 / 510.

(2) المجموع 5 / 231.

والوجه الثالث للشفافية: أنه إن تغير الميت وكان في النيش هتك لم ينبش، وإلا نيش⁽¹⁾.

المسألة السادسة:

بعد أن ثبت وجود تكفين الميت وتجهيزه من رأس ماله أولاً، فقد بحث الفقهاء مسألة أن يعد الإنسان لنفسه كفناً.

ترجم الإمام البخارى فى كتاب الجنائز، باب: من استعد الكفن فى زمن النبى **p** فلم ينكر⁽²⁾ عليه، ثم ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدى، رضى الله عنه، قال⁽³⁾: " إن امرأة جاءت النبى **p** ببردة منسوجة فيها حاشيتها⁽⁴⁾، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة⁽⁵⁾، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبى **p** محتاجاً إليها⁽⁶⁾، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان⁽⁷⁾، فقال: أكسنيها ما أحسنها".

(1) انظر للحناابلة: المغنى 2 / 554، حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337، المقنع وحاشيته 1 / 286، وللشافعية: روضة الطالبين 2 / 140، المجموع 5 / 252، مغنى المحتاج 1 / 366، وللمالكية: الشرح الصغير 1 / 557، التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 253.

(2) فى ضبطها روايتان كما يذكر ابن حجر: الأولى: بفتح الكاف على البناء للمجهول، الثانية: بكسر الكاف على أن فاعل الإنكار هو النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، ويؤيد ذلك ما حكاه الزين بن المنير عن بعض الروايات: فلم ينكره - بهاء بدل عليه - فتح البارى 3 / 111.

(3) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى 3 / 111 - واختصر النووى حديث سهل هذا الذى مع البخارى فقال: إن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه إياها، فقال له الصحابة: ما أحسنت، سألته وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنما سألته ليكون كفى، قال سهل: فكانت كفته، المجموع 5 / 159، وانظر حديث سهل هذا بطوله فى سنن ابن ماجه فى كتاب اللباس 2 / 1177 رقم 3555.

(4) قال الداودى: يعنى إنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب: هديه - فكأنه قال: إنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب - فتح البارى 3 / 111.

(5) قال ابن حجر: فى تفسير البردة بالشملة تجوز، لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به فهى أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها - فتح البارى 3 / 111، والشملة: بفتح الشين وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية، أى يلتحف - فتح البارى 10 / 226.

(6) قال ابن حجر: كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح - فتح البارى 3 / 111.

(7) أفاد المحب الطبرنى فى الأحكام له أنه: عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبرانى، قال ابن حجر: ووضع لشيخنا ابن الملقن فى شرح التنبيه إنه: سهل بن سعد. قال ابن حجر: وهو غلط، فكأنه التبس على شيخنا اسم

قال القوم⁽¹⁾: ما أحسنت، لبسها النبي **ﷺ** محتاجا إليها، ثم سألتها وعلمت أنه لا يرد.

قال: إني والله ما سألتها لألبسها إنما سألتها لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه.

كما أخرج البخارى حديث سهل هذا فى كتاب اللباس، باب: البرود والحبر والشملة، بلفظ قريب، ونسه عن سهل، قال⁽²⁾: جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قال: نعم هى الشملة منسوج فى حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله **ﷺ** محتاجا إليها، فخرج إلينا رسول الله **ﷺ** وإنها لإزاره فجسها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، أكسنيها، قال: نعم، فجلس ما شاء الله فى المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلا، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه.

استدل البخارى من هذا الحديث على: جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته، ويظهر ذلك من قوله فى الترجمة: " فلم ينكر عليه " أى فلم ينكر عليه إعداد الكفن، وتلك إشارة إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابى فى طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه⁽³⁾.

قال ابن بطال: فى هذا الحديث جواز إعداد الشئ قبل وقت الحاجة إليه، وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت⁽⁴⁾.

هذا وقد تعقبه الزين بن المنير، فقال: إن ذلك - يقصد حفر القبر - لم يقع من أحد

القائم باسم الراوى، قال: وأخرج الطبرانى الحديث من طريق قتيبة بن سعد الذى قال: هو سعد بن أبى وقاص، وفى رواية أخرى للطبرانى أن السائل المذكور أعرابى - فتح البارى 3 / 111.

(1) قال ابن حجر: وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة فى طريق هشام بن سعد عند الطبرانى، ولفظه: قال سهل، فقلت للرجل: لم سألتها وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم ولكن رأيت أن أخبأها حتى أكفن فيها - فتح البارى 3 / 111. وفى رواية عند الطبرانى أن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ - فتح البارى 3 / 112.

(2) صحيح البخارى مع فتح البارى 10 / 226.

(3) ذكر ذلك ابن حجر فى فتح البارى 3 / 111.

(4) فتح البارى 3 / 112.

من الصحابة، ولو كان مستحباً لكثير فيهم⁽¹⁾.

قلت: وكلام ابن بطال في جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة لا استحبابه.

وفي حكم الاستحباب نقل النووي عن الصيمري وغيره أنه: لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفناً لئلا يحاسب عليه.

قال النووي: وهذا الرأي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك، فإن ادخاره حينئذ حسن، ثم ذكر حديث سهل في البخاري⁽²⁾.

كما سأل أبو داود الإمام أحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلى فيه، أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسناً⁽³⁾.

وقال الحنفية: لا يكره تهيئة الكفن حال الحياة⁽⁴⁾.

* * * * *

(1) فتح الباري 3 / 112.

(2) المجموع 5 / 159، روضة الطالبين 2 / 114، ونقل ذلك الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج 1 / 339، هذا وقد استدلل ابن حجر من حديث سهل المذكور جواز التبرك بآثار الصالحين - فتح الباري 3 / 112.

(3) المغنى 2 / 467.

(4) بدر المتقى مع مجمع الأنهر 1 / 187.

المبحث الثانى

وجوب الكفن على من تجب عليه نفقته بقرابة أو رق

أتكلم فى هذا المبحث عن مسألتين، الأولى أبين فيها الحكم إذا لم يكن للميت مال. والثانية: أذكر فيها الحكم عند تعدد من وجبت النفقة عليهم.

المسألة الأولى:

إذا لم يكن للميت مال: وجب تكفينه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته بقرابة وتشمل: الوالد والولد - أو رق، وتشمل: السيد على عبده وأمه، وذلك دون خلاف بين الفقهاء اعتبارا بالكسوة فى الحياة.

أما الزوجية التى يجب بسببها إنفاق الزوج على زوجته، فسيأتى حكمها منفردا لاختلاف الفقهاء فى بقائها بعد الموت.

وعلى ذلك، لو مات الولد الصغير أو العاجز عن الكسب وجب كفنه على والده، ولو مات الوالدان الفقيران كان كفنها على الابن.

كما يجب على السيد كفن عبده وأمه، وسواء فى ذلك الفن⁽¹⁾ والمدبر⁽²⁾ وأم الوليد⁽³⁾ والمكاتب⁽⁴⁾، وذلك اعتبارا بحال الحياة، حيث يجب عليه نفقتهم إلا المكاتب وقد انفسخت كتابته بموت المكاتب⁽⁵⁾.

(1) القن بكسر القاف وتشديد النون: العبد الذى كان أبوه مملوكا لمواليه. والجمع: أقنان، لسان العرب ص 3758، المعجم الوجيز 518.

(2) التدبير: مأخوذ من الدبر لأنه عتق بعد الموت والموت دبر الحياة، والتدبير: هو أن يقول لعبده: إن مت فأنت حر، والمدبر: هو الذى أوصى سيده بعنقه بعد موت السيد - المذهب والنظم المستعذب 2 / 6، لسان العرب ص 1321.

(3) هى التى علقت بولد حر فى ملك الواطى، وتعتق بموت السيد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها - المذهب 2 / 19.

(4) هو من أجرى مع سيده عقد الكتابة الذى بمقتضاه يلتزم العبد إعطاء سيده مبلغا يتفقان عليه نظير حريته كله أو بعضه - المذهب 2 / 10 - وانظر أيضا لسان العرب ص 3817.

(5) انظر فى فقه المذاهب: بدائع الصنائع 1 / 309، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقى مع مجمع الأنهر 1 / 182، المقدمات مع المدونة الكبرى 1 / 172، الفواكه الدوانى 1 / 337، مواهب الجليل

المسألة الثانية:

عند تعدد من وجبت النفقة عليهم فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم⁽¹⁾.

وعند تنازع المستحقين للكفن تراعى المصلحة بحسب اجتهاد من يحضر التكفين.

قال الشيخ الصاوى: لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد؟

قيل: يقدم الأدب وهو الأظهر. وقيل: يتحصان⁽²⁾.

ولو مات الأب والأم الفقيران وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد؟ قيل: يتحصان، وقيل: تقدم الأم⁽³⁾.

ونقل النووى: أنه إذا مات له أقارب دفعة واحدة، بهدم أو غرق وغيرهما، قدم فى التكفين وغيره من التجهيز من يخاف فسادهم، فإن استوتوا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين قد أسنهما، فإن كانا زوجين أقرع بينهما إذا لا مزية⁽⁴⁾.

ويقول ابن قدامة: إن كثرت القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد، قال أنس: كثرت قتلى أحد، وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد، ثم يدفنون فى قبر واحد، قال الترمذى:

والنواج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 551، 552، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 142، شرح صحيح مسلم 7 / 8، روضة الطالبين 2 / 111، مغنى المحتاج 1 / 338، المغنى 2 / 521، الكافي 1 / 255، الروض المربع 1 / 336، المقنع وحاشيته 1 / 278، المحلى 5 / 121، 122. وإذا كفن الميت من مال قريبه، فهل يكفن بثوب واحد (كفن الكفاية) أو بثلاثة (كفن السنة)؟ وجهان: سيأتى ذكرهما مع المسائل المتفرعة على كفن السنة.

(1) شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقى مع مجمع الأنهر 1 / 182.
(2) أحصه: أعطاه نصيبه، وحاصه محاصة وحصاصا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته - لسان العرب ص 899، المعجم الوجيز ص 155.

(3) حاشية الصاوى مع الشرح الصغير 1 / 552.

(4) قال النووى: قال البندنجى - المجموع 5 / 143 - قلت: والفرعة بين الزوجين على مذهب من قال بوجوب الكفن على الزوج كما سيأتى، وهنا من قال: تقدم المعسرة أو يخشى فسادها - انظر مغنى المحتاج 1 / 338.

حديث أنس هذا حديث حسن غريب (1).

ويقول ابن حزم: إن لم يوجد للثنتين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل من ثوب أو أكثر فلا حرج (2). وهذا يعنى جواز قسمة الكفن بين الميتين.

ولو مات السيد والعبد معا، ولم يترك السيد إلا كفنا واحدا، كفن به العبد، ويكفن السيد من بيت المال مثل فقراء المسلمين، ولا يكفن فيه السيد ويترك العبد، لأنه لا حق له فى بيت المال بخلاف السيد (3).

* * * * *

(1) المغنى 2 / 468، وانظر الحديث فى سنن الترمذى 3 / 336 رقم 1016.

(2) المحلى 5 / 118.

(3) مواهب الجليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 552.

المبحث الثالث

وجوب الكفن من بيت المال وعلى عامة المسلمين

أولاً: وجوب الكفن من بيت المال :

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا مات ولم يكن له مال ولم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه من الكفن وغيره في بيت المال، كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين⁽¹⁾. وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة؟ وجهان سبق بيانهما فيما لو كفن الميت قريبه ويتأكد هنا ترجيح تكفينه بثوب واحد لأن بيت المال للمحتاج ويتحقق قضاء الحاجة بالثوب.

ثانياً: وجوب الكفن على عامة المسلمين :

لا خلاف بين الفقهاء أيضاً، أنه إذا مات ولم يكن له مال، ولم يكن له من تلزمه نفقته، ولم يعط بيت المال ظلماً أو عجزاً، أنه يجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين - فرض كفاية والفضل لما سبق - كنفقته إذا كان حياً في مثل هذا الحال⁽²⁾.

ويجب عليهم أن يسألوا له، بخلاف الحى إذا لم يجد ثوباً يصلح فيه لا يجب على الناس أن يسألوا له بل يسأل هو⁽³⁾.

واشترط الحنابلة لوجوب الجمع من الناس لشراء الكفن أن لا يوجد شئ عنده مطلقاً يصلح للكفن، فإن أمكن ستره بحشيش لا يجمع له لقصة قتلى أحد⁽⁴⁾.

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا

(1) انظر في فقه المذاهب المراجع السابقة في وجوب كفن على من تجب عليه نفقته.

(2) المراجع السابقة - وفي حال عجز بيت المال: يجوز للإمام أن يوزع مؤنة تجهيز الميت على أهل اليسار وعلى من يراه - شرح صحيح مسلم 8 / 7.

(3) ذكره الكمال بن الهمام، وقال: فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شئ منها: إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن محتاجاً آخر به. فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها - شرح فتح القدير 2 / 113، وانظر أيضاً هذا النص في بدر المنتقى مع مجمع الأنهر 1 / 182.

(4) حاشية الروض المربع للعنقري تفسيراً لما ورد في الإقناع - الحاشية مع الروض المربع 1 / 340.

على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع⁽¹⁾.

وإذا تبرع بالكفن إنسان فلا يخرج الكفن عن ملك التبرع، ولذا لو كفن رجال ثم رأى الكفن مع شخص كان له أن يأخذه، وكذا إذا افترس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة⁽²⁾.

أما إذا كان الكفن من مال الميت ونبش فأكله السبع وبقي كفنه كان للورثة، لأن ذلك المال ينتقل إليهم بالإرث، وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت فرجع إليهم، ولأن الموت لما منع من ابتداء الملك منع من استدامة الملك فوجب أن ينتقل إلى ملك وارثه، وعلى ذلك أكثر الفقهاء⁽³⁾.

وفى وجه للشافعية: إن كان الكفن من رأس المال فلا يكون تركته ولا ينتقل إلى الورثة بل يصير إلى بيت المال لأن الكفن يبقى على ملك صاحبه لأنه مقدم على ورثته، وذلك أنهم لم يورثوه عند الموت فلم يرثوه بعده⁽⁴⁾.

ولو مات فى مكان ليس فيه إلا رجل ليس له إلا ثوب واحد ولا شئ للميت؟ له أن يلبسه ولا يكفن به الميت⁽⁵⁾، بل لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت واضطر الحى إليه قدم الحى، لأن حرمة الحى وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم⁽⁶⁾، وللى أخذ كفن الميت لحاجة حر، ويرد

(1) الروض المربع 1 / 337.

(2) شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقى 1 / 182.

(3) نص عليه من المالكية ابن سحنون وأبو العلاء البصرى - التاج والإكليل 2 / 218، وانظر أيضا للمالكية: الشرح الصغير 1 / 551 - وعند الشافعية وجهان أصحها يصير تركته - ذكر ذلك الشيرازى فى كتاب السرقة من المذهب 2 / 278 - وقال الماوردى فى كتاب الجنائز: إذا ثبت وجوب تكفين الميت من رأس ماله فقد اختلف أصحابنا فى الكفن هل يكون باقيا على ملكه أو على ملك وارثه؟ على وجهين _ ولم يذكر الماوردى الأصح منهما - الحاوى الكبير 3 / 196.

(4) المذهب 2 / 278، الحاوى الكبير 3 / 196.

(5) شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقى 1 / 182.

(6) قال النووى: قاله البندنجى وغيره - المجموع 5 / 113، ونقله عن النووى الخطيب الشربيني فى معنى المحتاج 1 / 338.

ثمنه (1).

ولو مات ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه؟ لزمه بذلة بقيمته كالطعام للمضطر (2) وزاد البغوى: فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه (3).

ومن ظن أن غيره لا يقوم به، وهو قادر عليه، تعين عليه تكفينه (4).

* * * * *

(1) الروض المربع 1 / 340.

(2) نقله الخطيب الشربيني عن ال بغوى فى فتاويه - معنى المحتاج 1 / 338.

(3) الروض المربع 1 / 337.

(4) بدائع الصنائع 1 / 309.

المبحث الرابع

مذاهب العلماء فى كفن الزوجة

لا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته فى حال الحياة⁽¹⁾.

وهل يجب على الرجل كفن زوجته بصفته المكلف بنفقتها حال الحياة، أم لا يجب عليه وتكفن المرأة من مالها لانقطاع الزوجية بالموت؟ ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب على الزوج تكفين زوجته وإن كانت موسرة، فإن يكن له مال؟. وجب فى مالها، فإن لم يكن لها مال؟ فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن؟ ففى بيت المال، فإن لم يكن؟ فعلى عموم المسلمين.

وهو قول أبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية⁽²⁾، وروى عن مالك فى أحد ثلاثة أقوال⁽³⁾، وهو الأصح عند الشافعية وعليه جمهورهم⁽⁴⁾.

وحجتهم: أن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كنفها بعد الوفاة كالأمة مع السيد، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاهما ثم يجب عليه تكفينها.

اعترض على ذلك بأنه قياس باطل، إذ تفارق الزوجة الأمة التى تجب نفقتها بحق الملك، ولهذا تجب نفقة العبد الأبق وفطرته، كما أن الموت لا يبطل أحكام الملك،

(1) بدائع الصنائع 1 / 309، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 113، بدر المتقى 1 / 182.

(2) قال مالك فى الواضحة: يقضى على الزوج بكفنها وإن كانت موسرة - مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، حاشية الصاوى مع الشرح الصغير 1 / 552.

(3) صححه الشيرازى فى المذهب 1 / 129 - قال النووى: كما صححه الشيرازى فى التنبيه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد، والرافعى، وقطع به المحاملى فى المقنع - المجموع 5 / 143، روضة الطالبين 2 / 111، ولم يفرق الماوردى فى ذكر الوجهين بين الموسرة والمعسرة وقال: قال بهذا الوجه من أصحابنا: أبو إسحاق المروزي - الحاوى الكبير 3 / 196، وقال الخطيب الشربيني: سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مع مونة تجهيزها وتجهيز خادمها فى الأصح - مغنى المحتاج 1 / 338.

وقال النووى: الوجهان هنا - أى فى هذه المسألة - سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة. وأما تقييد الغزالي فى الوسيط الوجهين بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه، ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى صورتين ولم يتكلم فى الموسرة - المجموع 5 / 142.

(4) المجموع 5 / 142، المغنى 2 / 521، المقنع وحاشيته 1 / 278، الكافي 1 / 255.

ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولى تجهيزها.

هذا بخلاف الزوجة التي تجب نفقتها بالانتفاع، ولهذا تسقط نفقتها بالنشوز، ويطل الانتفاع بالموت (1).

ويمكن القول بأن موت الزوجة ليس نشوزاً أو فى حكم النشوز، وحرمة الاستمتاع بها بالموت كحرمة وقت الحيض الذى لا يمنع من نفقتها.

المذهب الثانى: أنه يجب على الزوج تكفين زوجته إن كانت فقيرة، أما إن كانت موسرة فلا يجب عليه وتكفن من مالها. وهو قول ثان عن الإمام مالك.

ولعل حجتة: أن: الكفن يجب أولاً من مال الميت ثم على من تلزمه نفقته والزوج منهم.

المذهب الثالث: أنه لا يجب على الزوج تكفين زوجته سواء كانت موسرة أو معسرة، وإنما تكفن من مالها فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتها دون الزوج، فإن لن يكن فمن بيت المال وإلا فعلى عموم المسلمين.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية (2)، والمذهب المشهور عن الإمام مالك (3) وهو الوجه الثانى عند الشافعية (4)، وهو مذهب الحنابلة (5)، والظاهرية (6)، وبه قال الشيعى (7).

(1) حاشية الصاوى مع الشرح الصغير 1 / 552.

(2) المراجع السابقة للحنفية فى المذهب الأول.

(3) رواه عنه عيسى عن ابن القاسم. وقال سحنون: هذا أحسن لانقطاع الزوجية بالموت، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير وحاشية الصاوى 1 / 552.

(4) قاله أبو على بن أبى هريرة - المذهب 1 / 129 - واختار الماوردى هذا الوجه حيث قال: قال بهذا الوجه من أصحابنا أبو على بن أبى هريرة وهو ظاهر مذهب الشافعى - الحاوى الكبير 3 / 196 - وقال النووى عن هذا الوجه: صححه الماوردى والشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق والجرجانى فى التحرير، وقال أبو محمد الجوينى: هو قول أكثر أصحابنا. قال النووى: وفى هذا النقل نظر لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبى على بن أبى هريرة - المجموع 5 / 142 - وانظر أيضاً روضة الطالبين 2 / 111، مغنى المحتاج 1 / 338.

(5) المغنى 2 / 521، الكافى 1 / 225، الرض المربع 1 / 337، المقنع وحاشيته 1 / 278.

(6) المحلى 5 / 122، 123.

(7) المجموع 5 / 143، المغنى 2 / 521.

وحجتهم من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النفقة والكسوة تجب في النجاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: انقطاع الاستمتاع بالموت كانقطاعه بالحيض والنفاس إذ لا دخل للمرأة في ذلك.

الثاني: أنها بانء منه بالموت فأشبهت الأجنبية⁽²⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن هذه البيونة تخالف بينونة الطلاق والخلع لا تحل الميتة لرجل غيره بخلاف بينونة الطلاق والخلع.

الثالث: أن الله تعالى إنما أوجب على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ولا يسمى اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكانا، فلا يلزم ذلك الزوج لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآني أو سنة⁽³⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: العرف حاكم في فهم الخطاب ولا يجوز تجاهله حفاظا على الشريعة، والعرف يقضى بأن الكفن كسوة الموتى والقبور مساكنهم، وإذا لم نحكم بذلك فإن الكفن والقبور من الضروريات التي لا بد منها للمرأة بعد موتها وهي في حاجة إلى من ينفق عليها، وأولى الناس بالإنفاق على الزوجة هو زوجها.

والذى يترجح في نظري: هو مذهب من قال بوجوب قيام الزوج بتكفين زوجته وتجهيزها وإن كانت موسرة، لقوة حجتهم، ولأن الزوج أولى الناس بها وقد ذاق عسيلتها والله تعالى يقول⁽⁴⁾: {وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وقد تبين ضعف أدلة من قال بعدم وجوبها على الزوج بعد مناقشتها بما سبق، ثم إذا سلمنا أن النفقة والكسوة في مقابلة الاستمتاع فعلام كان المهر، وإذا وجب المهر

(1) مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، المغنى 2 / 521، الروض المربع 1 / 337.

(2) الاختيار 1 / 93، المهذب 1 / 129، المجموع 5 / 143، المغنى 2 / 521.

(3) المحلى 5 / 122، 123.

(4) سورة البقرة الآية 237.

تكريما للزوجة فينبغي أن يجب لها الكفن ومؤنة تجهيزها من باب التكريم أيضا.

تفريع على القول بوجوب الكفن على الزوج:

إذا ثبت وجوب الكفن على الزوج فقد تعرض الفقهاء القائلون به إلى بعض المسائل المتفرعة، وأذكر ذلك فيما يلي:

1- وجوب التكفين على الزوج مبنى على قدرته المالية، فإن كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها كما لو لم يكن عنده مال فكفنها في تركتها فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من قرابتها، وإلا فمن بيت المال ثم عموم المسلمين⁽¹⁾.

2- لو امتنع الموصر من كفن زوجته، أو كان غائبا، فجهز زوجته الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا⁽²⁾.

3- لو ماتت زوجاته دفعة واحدة بنحو هدم أو غرق ولم يجد إلا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها؟ ولو متن مرتبا هل تقدم الأولى المعسرة أو يقرع بينهن؟

قال الخطيب الشربيني: احتمالات، أقربها أولها فيهما⁽³⁾.

4- لو ماتت البائن الحامل يجب تكفينها على الزوج بناء على من ذهب إلى النفقة لها، وهو الأصح.

أما من ذهب إلى أن النفقة للحمل فلا، وكذلك من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشزة كفنها في تركتها⁽⁴⁾.

* * * * *

(1) المراجع السابقة للمذهب الأول القائل بوجوب الكفن الزوج.

(2) مغنى المحتاج 1 / 338.

(3) مغنى المحتاج 1 / 338 - ونقل النووى عن البندنجي في المسألة الأولى أنه يقرع بينهن - المجموع 5 / 143.

(4) نقله الرويانى - مغنى المحتاج 1 / 338.

الفصل الثالث

كمية الكفن وشكله

أقصد بكمية الكفن: عدده أو قدره⁽¹⁾، وأقصد بشكل الكفن: بيان هيئته، فهل يكون كله لفائف، أو فيه إزار ورداء وقميص وعمامة ودرع وخمار، وغير ذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقل ما يجزئ في الكفن (كفن الكفاية).

المبحث الثاني: أكمل الكفن للرجل (كفن السنة للرجل).

المبحث الثالث: أكمل الكفن للمرأة (كفن السنة للمرأة).

المبحث الرابع: صور خاصة في الكفن. وأبين فيه كفن المحرم، والشهيد، والحنثي، والصغير، وبعض الإنسان، ثم كفن الكافر.

* * * * *

(1) ترجم الكاساني بكمية الكفن - بدائع الصنائع 1 / 306، وترجم ابن رشد بالتوقيت في الكفن - بداية المجتهد 1 / 232، وترجم الخطيب الشربيني بقدر الكفن - مغنى المحتاج 1 / 337 - كما ترجم ابن حجر بقدر الكفن - فتح الباري 3 / 196.

المبحث الأول

أقل ما يجزئ في الكفن

(كفن الكفاية) :

تحرير محل النزاع: الكلام هنا عن بيان كفن الكفاية⁽¹⁾، وهو أقل ما يجزئ في الكفن خاص بحال الاختيار لا الضرورة، وفي غير الصور الخاصة في الكفن.

أما الصور الخاصة في الكفن: كفن المحرم، والشهيد، والصغير، وبعض الإنسان، وكفن الكافر، فسيأتي الحديث عنها مفصلاً في المبحث الرابع إن شاء الله.

وأما حال الضرورة: كما لو لم يوجد إلا بعض ثوب لا يغطي الميت، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شئ آخر بلا كراهة، يبدأ بستر السواتين لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، ثم سائر العورة بدليل حال الحياة، ثم يقدم رأسه مع بقية جسده، ويجعل النقص مما يلي الرجلين، ثم يجعل على رجليه حششا أو ورقا⁽²⁾، كما يجوز عند الضرورة - تكفين الرجلين في ثوب واحد، إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام⁽³⁾.

ويدل للترخيص في حال الضرورة ما يلي:

(1) يعرف الكمال بن الهمام كفن الكفاية بقوله: هو أقل ما يجوز عند الاختيار. وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد - شرح فتح القدير 2 / 114، ويقول داماد أفندي: كفن كفاية الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو مديونا - مجمع الأنهر 1 / 181.

(2) انظر في فقه المذهب: المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 114، الأم 1 / 266، المجموع 5 / 147، 154، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 110، المغنى 2 / 468، المحلى 5 / 118 - وانظر أيضا شرح صحيح مسلم 7 / 7، فتح الباري 3 / 110، 164، سبل السلام 2 / 95.

(3) مواهب الجليل 2 / 236، الفواكه الدواني 1 / 348، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 567، فتح الباري 3 / 164، ويقول السندی: قال المظهری فی شرح المصابیح: المراد بالثوب الواحد: القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ونقله غير واحد وأقره عليه لكن النظر في الحديث يردده، بقى أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شئ من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلا عن ملاقة البشرة، وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما - حاشية السندی على سنن النسائي 4 / 62.

1 - حديث عبد الرحمن بن عوف⁽¹⁾، رضى الله عنه، أنه أتى له بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير منى، كفن فى بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه.

وقتل حمزة - وهو خير منى - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام.

2 - حديث خباب بن الأثر، قال⁽²⁾: هاجرنا مع النبى **p** نلتمس وجه الله، فوجه أجربنا على الله⁽³⁾، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً⁽⁴⁾، منهم: مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها⁽⁵⁾ قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبى **p** أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

وعند مسلم، عن خباب قال⁽⁶⁾: هاجرنا مع رسول الله **p** فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجربنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله **p**: «**ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر**».

-
- (1) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 110 - باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد.
- (2) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 110 - باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه - المصنف 3 / 427 رقم 6195، ونحوه فى سنن النسائى 4 / 48.
- (3) قال النووى: معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة - شرح النووى على صحيح مسلم 6 / 7.
- (4) معناه كما يقول النووى: لم يوسع عليه الدنيا ولم يجعل له شئ من جزاء عمله - شرح النووى على صحيح مسلم 6 / 7.
- (5) أينعت: أى أدركت ونصحت. فهو يهدبها: يفتح أوله وضم الدال وكسرها - أى يجتنبها. يقال: ينع الثمر وأينع ينعا ونيوعاً فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها - قال النووى: وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا - شرح النووى مع صحيح مسلم 7/7. وانظر أيضاً المعجم والوجيز ص 464، 687.
- (6) صحيح مسلم بشرح النووى 6 / 7 - ونحوه فى سنن أبى داود 3 / 199 رقم 3155، 3 / 116 رقم 2876.

قال: ومنا من أئبعت له ثمرته فهو يهدبها.

وعند أبى داود، عن خباب، قال⁽¹⁾ مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم تكن له إلا نمرة، كما إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله **p**: «**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر**».

3 - حديث أنس، رضى الله عنه، قال⁽²⁾: لما كان يوم أحد مر رسول الله **p** بحمزة وقد جدع ومثل به، فقال: «**لولا أن تجد صفة تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع**» فكفنه فى نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخرم رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال «**أنا شاهد عليكم اليوم**»، وكان يجمع بين الثلاثة والاثنيين فى قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرأنا؟ فيقدمه فى اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد.

وعند الترمذى وأبى داود، قال أنس: فكثرت القتلى وقلت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد، ثم يدفنون فى قبر واحد.

وعند البخارى، من حديث جابر بن عبد الله⁽³⁾، قال: كان النبى **p** يجمع بين

(1) سنن أبى داود 3 / 116 رقم 2876.

(2) أخرجه الحاكم فى المستدرک 1 / 365، كما رواه الطحاوى بلفظ " لولا أن تجزع صفة " بدل " تجد " شرح معنى الآثار 1 / 502، وأخرجه الترمذى وقال: حديث أنس هذا حسن غريب. ولفظه: قال أنس: أتى رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، على حمزة يوم أحد، فوقف على فرأه قد مثل به، فقال: " لولا أن تجد صفة فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها "، ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثرت القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد. ثم يدفنون فى قبر واحد، فجعل رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يسأل عنهم: " أيهم أكثر قرأنا " فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يصل عليهم - سنن الترمذى 3 / 335، 336 رقم 1016، كما رواه أبو داود عن أنس أيضا بنفس لفظ الترمذى حتى قوله فيقدمه إلى القبلة - سنن أبى داود 3 / 195 رقم 3136.

كما أخرجه الدارقطنى بلفظ الحاكم المذكور فى الصلب إلى قوله " أنا شهيد عليكم اليوم " وقال " لتركته " بدل تكرته - وفى رواية أخرى عن أسامة بن زيد مثله وزاد: وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: أنا شهيد عليكم اليوم، وكان يدفن الاثنيين والثلاثة فى قبر واحد - سنن الدارقطنى 4 / 117 رقم 44، 43.

(3) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 163، سنن الترمذى 3 / 354 رقم 1036.

الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

وفى رواية عند الترمذى عن جابر بن عبد الله⁽¹⁾، أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب فى نمرة فى ثوب واحد.

وأخرجه الحكام عن جابر بن عبد الله⁽²⁾ أن رسول الله ﷺ فقد حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات وهو يقول: " أنا أسد الله وأسد رسول الله، اللهم أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء بانهمز امهم " فحنا رسول الله ﷺ نحوه فلما رأى جنبه بكى، ولما ما مثل به شهق ثم قال: «**ألا كفن**» فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه، فقال: «**يا جابر هذا الثوب لأبيك وهذا لعى حمزة**».

كما أخرجه عبد الرازق عن معمر عن هشام بن عروة، قال⁽³⁾: كفن حمزة فى ثوب واحد. قال عبد الرازق: قال معمر: وبلغنى أنه كان إذا خمر رأسه انكشفت رجلاه وإذا خمرنا رجلاه انكشف رأسه.

4 - حديث ابن عباس، رضى الله عنهما، قال⁽⁴⁾: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصارى كفن، فأسهم النبى ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما فى ثوب.

ووجه الاستدلال من قصة مصعب وحمزة، أن النبى ﷺ لم يطلب من عموم المسلمين تنميم كفنهما مع احتمال قدرتهم عليه، فأولى أن يجوز الكفن الناقص عند عجز الجميع.

(1) سنن الترمذى 3 / 322 رقم 997.

(2) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك كتاب الجهاد 2 / 119 - وللحديث بقية يأتى ذكرها فى حكم الصلاة على الشهيد (تحت الطبع)، كما سيأتى هناك طعن الذهبى فى سنده.

(3) المصنف 3 / 472 رقم 6193.

(4) المصنف 3 / 427 رقم 6194 - وأخرجه البيهقى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير - سنن البيهقى 3 / 401 - والرجل المشار إليه فى الحديث هو مصعب بن عمير كما تدل عليه الأحاديث الأخرى، وقال ابن قدامة: رواه يعقوب بن شيبه وقال: صالح الإسناد - المغنى 2 / 532.

قال ابن حزم بعد أن ذكر قصة مصعب: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله (1).

وقال ابن حجر: ويستفاد أيضا أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض، كما ورد في قول ابن عباس إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا، فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور (2).

وقال الشوكاني: فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكليه أن يغطي بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب (3).

وإن كثرت الموتى وقلت الأكفان الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد (4)، لما روى أنس بن مالك، قال: كثرت القتلى وقلت الثياب يعنى يوم أحد - فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد.

مذاهب الفقهاء في تحديد كفن الكفاية وسبب الخلاف:

- اختلف الفقهاء في تحديد كفن الكفاية، وهو أقل ما يجزئ فيه - في غير حالتى الضرورة والصور الخاصة - على ثلاثة مذاهب:

- وسبب اختلافهم في التوقيت - كما يقول ابن رشد - هو اختلافهم في مفهوم ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

(1) المحلى 5 / 118.

(2) فتح البارى 3 / 110، وحديث ابن عباس أخرجه البخارى عنه عن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، قال: " حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى، أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر. وقال أبو هريرة: لقبورنا وبيوتنا. وعن ابن عباس: لقينهم وبيوتهم " - صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 166.

(3) نيل الأوطار 4 / 34.

(4) الكافى 1 / 257.

وأخرج أبو داود عن ليلي بنت فائقة الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقوا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا.

قال ابن رشد: فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيق فإنه فهم منه شرعها لمناسبته للشرع. ومن فهم من العدد أنه شرع قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستجباب.

قال ابن رشد: وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع⁽¹⁾.

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء (وقد جمعهم في ثلاثة مذاهب) وأدلتهم ومناقشتها مع بيان الراجح منها.

المذهب الأول: يرى أن كفن الكفاية يتحقق بثوب واحد للرجل والمرأة على السواء، بشرط أن يكون ساترا لا يصف ما تحته من البدن وإلا لم يتحقق به الكفاية. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن⁽²⁾.

وهذا مذهب الشافعية، وأكثر كل من المالكية والحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري⁽³⁾.

(1) بداية المجتهد 1 / 232.

(2) فتح الباري 3 / 109، 110.

(3) انظر في فقه المذاهب بالترتيب المذكور: الأم 1 / 266، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 110، المجموع 5 / 144، مغنى المحتاج 1 / 337، بداية المجتهد 1 / 232، المنتقى 2 / 8، 9، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، 225، الشرح الصغير 1 / 552، الفواكه الدواني 1 / 337، المغنى 2 / 467.

واستدلوا على أجزاء الثوب الواحد الساتر من السنة والمعقول:.

أما دليل السنة فمنه:

1 - ما ثبت أن النبي **p** كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة - وهى كساء من الأكسية.

فدل ذلك على أنه ليس فى الكفن حد لا يقتصر عنه ⁽¹⁾.

2 - حديث أم عطية فى صحيح البخارى ⁽²⁾، قالت: فلما فرغنا - يعنى من غسل بنت النبي **p** - ألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**» ولم يزد على ذلك، ومعنى قوله: «**أشعرنها إياه**» ألففنها فيه، لأن الإشعار ما يلى الجسد من الثياب، ولم يزد الرسول **p** على ذلك، فدل على إجزائه ⁽³⁾.

وأما دليل المعقول: فقالوا: إن العورة المغلظة يكفى فى سترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى ⁽⁴⁾.

الروض المربع 1 / 336، الكافى 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 280، المحلى 5 / 118 - وانظر أيضا: شرح صحيح مسلم للنووى 7/7، فتح البارى 3 / 110، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 38.

(1) المنتقى 9/2، الأم 1 / 266، المجموع 5 / 144.

(2) كما رواه مسلم دون قولها " ولم يزد على ذلك " صحيح مسلم بشرح النووى 3/7 ونص لفظ البخارى عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين، قال: جاءت أم عطية، رضى الله عنها، امرأة من الأنصار من اللاتى بايعن، قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نغسل ابنته، فقال: " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بذلك بماء وسدر. واجعلن فى الآخر كافورا، فإذا فأذننى " قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال " أشعرنها إياه " ولم يزد على ذلك، ولا أدرى أى بناته وزعم أن الإشعار ألففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا توزر - صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 103.

قال ابن حجر: القائل هنا: ورغم هو أيوب وذكر ابن بطل أنه ابن سيرين والأول أولى - فتح البارى 3 / 103.

(3) المغنى 2 / 467، فتح البارى 3 / 103.

(4) ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ونسبه لابن عقيل - المغنى 2 / 467 - كما ذكره ابن قدامة فى الكافى وصاحب الحاشية فى المقنع دون نسبته لأحد - الكافى 1 / 255، حاشية المقنع 1 / 280، الروض المربع 1 / 340.

هذا، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب - القائلون بتحديد كفن الكفاية في ثوب واحد - اختلفوا في قدر هذا الثوب الواجب على قولين:

القول الأول: أن يعمم جميع البدن.

وهو أحد القولين المشهورين عند المالكية (1)، وأحد الوجهين عند الشافعية (2)، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة (3)، وهو الظاهر من قول ابن حزم (4). واستثنى الشافعيون والحنابلة من ستر الميت: رأس المحرم ووجه المحرمة، لقولهم ببقاء الإحرام بعد الموت (5).

وحجة أصحاب هذا القول على وجوب تعميم بدن الميت من السنة والمعقول: أما دليل السنة فقوله **p** من حديث أم عطية في تكفين ابنته «**أشعرناه إياه**» أي ألبسناه فيه، وهذا يشمل جميع البدن (6).

وأما دليل المعقول فقالوا: إن ما دون الثوب الساتر لجميع البدن لا يسمى كفناً، يقال: كفن الميت، أي أدرجه ولفه في الكفن (7).

القول الثاني: أن يستر العورة فقط والباقي سنة، وهذا يختلف في الرجال والنساء، فالرجل يكفن فيما بين السرة والركبتين، والمرأة يسترها كلها أو عدا الوجه

(1) قال ابن بدير - مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 552، الفواكه الدواني 1 / 337.

(2) قال النووي: قطع به جمهور الخراسانيين منهم إمام الحرمين والغزالي والباغوي والسرخسي وغيرهم، وصححه منهم القاضي حسين وغيره - المجموع 5 / 144 - وانظر هذا الوجه في المراجع السابقة للشافعية.

(3) المغني 2 / 467، الكافي 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 280، الروض المربع 1 / 336.

(4) المحلى 5 / 118.

(5) بخلاف الحنفية والمالكية الذين قالوا بانقطاع الإحرام بالموت - وقد سبق بيان ذلك في غسل الميت بالكافور وتحنيطه كما سيأتي أيضاً في كفن المحرم مع الصور الخاصة في الكفن في المبحث الرابع بإذن الله تعالى.

(6) المغني 2 / 467.

(7)

والكفين⁽¹⁾، وهو الأصح عند الشافعية⁽²⁾، والقول الثانى عند المالكية⁽³⁾.

وحجتهم من السنة والمعقول.

أما دليل السنة فما ثبت أن النبى **p** كفن يوم أحد مصعب بن عمير والحمزة كل واحد بنمرة لا تستر جميع الجسد، وقال لهم: **«ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه الأذخر»** فهذا دليل على أنه يجزئ ما وارى العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن⁽⁴⁾.

اعترض على هذا الدليل بأن: الصحابة - رضى الله عنهم - لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لحال الضرورة التى صرح بها خباب بن الأرت، راوى الحديث، حيث قال: " قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم يوجد له شئ يكفن فيه إلا نمرة " ففعله لم يوجد له شئ غيرها، يخرج المسألة عن محل النزاع للضرورة التى دعت إلى تكفينه بتلك النمرة التى لا تعم جسده، فليس الحال حال اختيار.

ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرازق عن عطاء، قال⁽⁵⁾: سمعت عبيد بن عمير يقول: وقد كان الرجل يكفن فى ذلك الزمان فى ثوب واحد إن خمر رأسه انكشفت رجلاه، وإن خمرت رجليه انكشف رأسه.

(1) المذهب 1 / 130.

(2) ذهب المالكية هنا إلى وجوب ستر جميع المرأى واستثنى الشافعية الوجه والكفين اعتبارا لحال الحياة.

(3) قال النووى: صحح هذا الوجه الشيرازى فى المذهب والمحاملى فى المجموع وصاحب المستظهرى والبيان وآخرون من العراقيين، وقطعه به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم منهم: الماوردى فى الحاوى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد وسليم الرازى فى الكفاية والمحاملى فى التجريد وصاحب الشامل، وقطع به من الخراسانيين: المتولى وغيره وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم، فإنه قال: وما كفن فيه الميت أجزأه، وإنما قلنا ذلك لأن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة، فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقتصر عنه، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة - المجموع 5 / 144 - وانظر نص الشافعى فى الأم 1 / 266 - وانظر قول الماوردى فى الحاوى، حيث قال: فإن غطى من الميت قدر عورته، وذلك ما بين سرته وركبته، قال الشافعى فقد أسقط الفرض ولكن أخل ببحث الميت، وإنما أحيى لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته وذلك قدر عورته - الحاوى الكبير 3 / 184 - وانظر أيضا هذا الوجه فى المراجع السابقة للشافعية.

(4) شرح صحيح مسلم 7 / 7، المجموع 5 / 144، الحاوى الكبير 3 / 184.

(5) المصنف 3 / 428 رقم 6196.

أجاب النوى عن ذلك بجوابين:

الأول: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يشترى به الكفن.

الثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها لوجب تنميمه على قريب تلزمه نفقته وإلا فمن بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثر القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو، وغير ذلك.

فالجواب: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها ⁽¹⁾.

وأما دليل المعقول: فقالوا: قياسا على الحى حيث الواجب فى حقه ستر العورة فقط ⁽²⁾.

والراجح: هو القول الأول الذى ذهب إلى وجوب ستر جميع البدن لظهور حجته، ولأن هذا هو الذى يناسب الحكمة من التكفين وهى تكريم الميت.

أما القول ستر العورة فقط فلا يصح، واستدلّ لهم من السنة لا يجوز، لأن الحمزة سيد الشهداء، ومصعب من خيار الشهداء، والشهيد له خصوصية، ثم إن النبى **ﷺ** قال لهم «**واجعلوا على رجليه الإذخر**» فلو كان ستر العورة فقط هو الواجب ما أمرهم بهذا.

ولا يصح قياس الميت على الحى فى العورة لأن ستر عورة الحى من الأحكام التكليفية أما ستر الميت فتكفينه فهو من المعانى التشريفية التكريمية.

هذا، وقد جمع ابن المقرئ من الشافعية بين هذين القولين جمعا حسنا، فقال: أقله

(1) شرح صحيح مسلم 7/ 7، المجموع 5 / 144 - وانظر أيضا نيل الأوطار 4 / 34.

(2) انظر هذا القياس فى المذهب 1 / 130، الحاوى الكبير 3 / 184.

ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة.

قال الخطيب الشربيني: فحمل الأول على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق للميت، وهو جمع حسن (1).

المذهب الثاني: يرى أن كفن الكفاية يختلف قدره بالذكورة والأنوثة.

أما الرجل فكفنه الأدنى: ثوبان يستران جميع جسده.

وأما المرأة فكفنها الأدنى: ثلاث أثواب تستر جميع جسدها.

ولا يجوز أن يقل الكفن عن هذا العدد بلا ضرورة وإلا كان مكروها كراهة تحريرية وأساءوا إلى الميت.

وهذا مذهب الحنفية (2)، ونحوه قال الجزولي من المالكية (3).

واحتجوا بالسنة والمأثور المعقول:

أما دليل السنة فحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقتة فمات، فقال رسول الله **p**: «**كفنوه في ثوبيه**» وفي رواية «**في ثوبين**» - وهذا يقتضى أن يكون كفن الكفاية للرجل من ثوبين، والمرأة تزيد على ذلك لاحتياجها إلى مزيد من السترة.

ومن أن الكمال بن الهمام هو الذى أتى بهذا الدليل لتأييد مذهبه إلا أنه اعترض عليه بقوله: لكن رواية «**ثوبيه**» تقتضى أنه لم يكن معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية، بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة فلا يسئلزم جواز الاقتصار على ثوبين

(1) مغنى المحتاج 1 / 337.

(2) المبسوط 2 / 72، 73، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114، 116، مجمع الأنهر 1 / 181 - قال الكمال: ومقتضى هذا القول أنه إذا مات ولم يترك سوى ثلاثة أثواب هو لابسها ليس غير، وعليه ديون، يعطى لرب الدين ثوب منها لأن الأكثر ليس بواجب بل هو المسنون - شرح فتح القدير 2 / 114.

(3) صرح الجزولي بأن الثوب الواحد مكروه، فالواجب يتحقق بلا كراهة بثوبين على الأقل للرجل والمرأة على السواء - مواهب الجليل 2 / 225.

حال القدرة على الأكثر، إلا أنه خلاف الأولى كما هو كفن الكفاية (1).

قلت: كما أن تكفين المحرم في ثوبين لإبقاء حال الإحرام، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهذا من الصور الخاصة في التكفين لا يقاس عليها.

ولذلك قال المحب الطبري: إنا لم يزد ثلثا تكريمه له كما في الشهيد حيث قال:

«زملوهم بدمانهم» (2)

وقال ابن حجر: يحتمل اقتصاره على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما (3).

وقال في موضع آخر: إن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص، ولاسيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دوم الشهيد (4).

وأما دليل المأثور: فما رواه الإمام أحمد بسنده عن عائشة، رضى الله عنها، في احتضار أبى بكر رضى الله عنه، قالت (5): تمثلت بهذا البيت:

أعاذل ما يغنى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها: يا بنية ليس كذلك، ولكن قولى: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} (6)، ثم انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما، ثم كفونى فيهما فإن الحى أحوج إلى الجديد.

قال القاضى الباجى: الحى أحق بالجديد من الميت لما يلزمه فى طول عمره من

(1) شرح فتح القدير 2 / 115 - هذا وقد ذكر الإمام النووي هذا الجواب نقلا عن القاضى ابى الطيب فى كتابه المجرد وغيره، قال القاضى أبو الطيب: إنه - أى ذلك المحرم - لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة لمن يتمكن منها - المجموع 5 / 147.

(2) فتح البارى 3 / 105.

(3) فتح البارى 3 / 107.

(4) فتح البارى 3 / 106.

(5) مسند الإمام أحمد - كتاب الزهد 6 / 40، 45.

(6) سورة ق، الآية 19.

اللباس وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع (1).

وأخرج عبد الرازق بسنده عن عائشة، قالت (2): قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديدا.

قال: لا. إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت.

ففى هذا الأثر دليل على أن كفن الكفاية للرجل ثوبان، إذ لو جاز الثوب الواحد لاختاره أبو بكر، رضى الله عنه، لمناسبة قوله " الحى أحوج إلى الجديد من الميت " ومع استدلال جماهير الحنفية بأثر أبى بكر، رضى الله عنه، على مذهبهم (3)، إلا أن الكمال بن الهمام اعترض عليه بأنه قد ورد من طريق البخارى معارضا لطريق أحمد وعبد الرازق، فوجب تركه وعدم الاستدلال به على المذكور، لأن الحكم عند تعارض الأدلة المتساوية وعدم إمكان الجمع بينها أن يسقط الاستدلال بها، وسند عبد الرازق لا ينقص عند البخارى.

ويحتمل إمكان الجمع، بأن يحمل ما فى عبد الرازق وأحمد من حديث أبى بكر، على أنه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما فى البخارى (4).

ونص الحديث فى البخارى (5): عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: دخلت على

(1) المنتقى 2 / 8.

(2) المصنف 3 / 424 رقم 6178 - كما أخرج نحوه عن عبيد بن عمير، قال: أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما، فقالت عائشة: أو ثيابا جددا أو أمثل منهما؟ قال: الأحياء أحق بذلك - المصنف 3 / 428 رقم 6196.

(3) المراجع السابقة للحنفية.

(4) انظر هذا التفصيل بمعناه فى شرح فتح القدير 2 / 115.

(5) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 196، المحلى 5 / 119، شرح فتح القدير 2 / 115، مسند أحمد 6 / 123، كما أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: فى كم كفن رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم. فقالت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية. فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: ما هذا؟ فقال أبو بكر: الحى أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذه للمهلة - الموطأ ص 149 رقم 524، والمشق - بكسر الميم أو فتحها وإسكان الشين - هو المغرة - بفتح الميم وإسكان العين - وهو صبغ أحمر، وثوب ممشوق وممشق: مصبوغ بالمشق - لسان العرب ص 4211. المعجم الوجيز ص 853.

أبى بكر، رضى الله عنه، فقال: فى كم كفنتم النبى p ؟

قالت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

قال لها: فى أى يوم توفى رسول الله p ؟

قالت: يوم الاثنين. قال: فأى يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين.

قال: أرجو فيما بينى وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ⁽¹⁾، به ردع ⁽²⁾ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيهما.

قلت: إن هذا خلق ⁽³⁾، قال: إن الحى أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة ⁽⁴⁾، فلم يتوف حتى أمس من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح.

وأخرج نحوه عبد الرزاق ⁽⁵⁾، كما أخرج عن عروة بن الزبير عن أبيه، أن أبا بكر كفن فى ثلاثة أثواب، وصلى عليه فى المسجد، ودفن ليلاً ⁽⁶⁾.

(1) قال ابن حجر: فى رواية المستملى " الليلة " بدل " الليل " ولابن سعد عن عائشة أول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً باردا فحم خمسة عشر يوماً، ومات مساء يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم - فتح البارى 3 / 197.

(2) الردع: اللطخ بالزعفران، يقال: ردع - بالمهملات - بفتح الراء وسكون الدال - وهو أثر الخلق الطيب فى الجسد والثوب، أى لطخ لم يعمه كله، يقال: ردعه بالشئ ردعا فارتدع: لطخه به فتلطخ - فتح البارى 3 / 197، شرح فتح القدير 2 / 115 لسان العرب ص 1623، المعجم الوجيز ص 261.

(3) خلق - بفتح الخاء واللام - أى غير جديد، وأخلق الدهر الشئ: أبلاه، والأخلق: اللين الأملس - فتح البارى 3 / 197، لسان العرب ص 1246، المعجم الوجيز ص 209.

(4) المهلة: دم الميت وصديده، ونحوه - قال القاضى عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها - وقال ابن حبيب: هو الكسر: صديد، وبالفصح: التمهّل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا: الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: إنما هو - أى الجديد. وأن يكون المراد بالمهلة على هذا المهل أى أن الجديد لمن يريد البقاء - والأول أظهر - المنتقى 2 / 8. شرح فتح القدير 2 / 115، المجموع 5 / 18، فتح البارى 3 / 197، نيل الأوطار 4 / 36، أمهله لم يجعله - والمهل بفتح الميم وسكون الهاء: التؤدة والرفق - لسان العرب ص 1623. المعجم الوجيز ص 593.

(5) المصنف 3 / 423 رقم 6176.

(6) المصنف 3 / 423 رقم 6175.

وأما دليل المعقول فمن وجهين:

الأول: أن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان، ألا ترى أنه يجوز له أن يخرج فيها ويصلى فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا. ويكره أن يكفن في ثوب واحد لأن حالة الحياة تجوز صلاته بثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره ⁽¹⁾.

الثاني: أن معنى الستر للمرأة في حالة الحياة يحصل بثلاثة: ثوبين وخمار، حتى يجوز لها أن تصلى فيها وتخرج، فكذلك بعد الموت، ويكره أن تكفن في ثوبين لعدم إمكان الستر بهما ⁽²⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لا يصح قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس، لإباحة الزينة حال الحياة بخلاف الموت الذي لا تناسبه الزينة، هذا فضلا عن أن معنى الستر يمكن أن يتحقق بثوب واحد لا يصف.

شكل أثواب كفن الكفاية عند الحنفية:

اختلف الحنفيون في شكل ثوبى كفن الكفاية للرجل، كما اختلفوا في شكل الثلاثة أثواب كفن الكفاية للمرأة:

1 - أما شكل ثوبى كفن الكفاية للرجل، فقال بعضهم: إزاء ورداء ⁽³⁾. وقال بعضهم: إزار ولفافة ⁽⁴⁾، وقال بعضهم: قميص ولفافة ⁽¹⁾. واكتفى بعضهم بذكر

(1) المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 114، 115، مجمع الأ، هر 1 / 181.

(2) المراجع السابقة.

(3) نص على هذا الكاساني في بدائع الصنائع 1 / 307.

(4) وهذا تعبير شيخ الإسلام المرغيناني في الهداية، والكمال بن الهمام في شرحه، وابن مودود الموصلى في الاختيار، وصححه داماد أفندى في مجمع الأنهر - انظر الهداية وشرح فتح القدير 2 / 114، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

الثوبين دون تفصيل (2).

والذى يتضح لى أنه لا اختلاف بين هذه الأقوال فكلها متقاربة ومتفقة على ثوبين:

الأول: ثوب كاف لستر جميع الميت من قرنه إلى قدمه - عبر عنه بعضهم بالإزار، وبعضهم باللفافة، وبعضهم بالثوب.

الثانى: ثوب مثل ثوب الأول، أو أقل منه بقليل بحيث يستر الميت من أصل العنق إلى القدم - فتكون رأسه مستورة بثوب واحد فقط وسائر بدنه بثوبين، وهذا الثوب الثانى عبر عنه بعضهم بالرداء، وبعضهم بالإزار، وبعضهم بالقميص، وبعضهم بالثوب. وكلا الثوبين فى صورة لفاقة، ويجوز أن يكون أحدهما قميصا، يدل لذلك اختلافهم فى حقيقة أسماء تلك الثياب.

قال الشيخ المرغينانى فى الهداية: والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقمس من أصل العنق إلى القدم.

ويعلق على ذلك الكمال بن الهمام، فيقول: لا إشكال فى أن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك ففى نسخ من المختار وشرحه اختلاف، ففى بعضها: يقمص أولا وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار وهو من القرن إلى القدم، وفى بعضها: يقمص ويوضع على الإزار وهو من المنكب إلى القدم ثم يعطف (3).

قال الكمال: وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحى ورداؤه، ومعلوم أن إزاره من الحقو، فيجب كونه كذلك فى الذكر والأنثى (4).

(1) ذكره داماد أفندى وضعفه - مجمع الأنهر 1 / 181.

(2) اتجه إلى ذلك السرخسى فى المبسوط 2 / 73.

(3) الهداية مع فتح القدير 2 / 114، 115 - وذكر السرخسى والكاسانى فى أن الإزار من المنكب إلى القدم - المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308.

(4) يستدل الكمال على قوله هذا بحديث أم عطية فى غسل ابنة النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: " فإذا فرغتن فأذننى " قال: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة فقال: " أشعرنها إياه " قال أبو داود عن مالك: يعنى إزاره - سنن أبى داود 3 / 197 رقم 3142. الموطأ ص 148 رقم 520، قال الكمال: والحقو فى الأصل معقد الإزار ثم سمي به للمجاورة، وهذا ظاهر فى أن إزار الميتة كإزار الحى من الحقو فيجب كونه فى الذكر كذلك لعدم

كما يعرف جمهور الحنفية القميص بأنه من المنكب إلى القدم بلا جيب ولا دخريص ولا كمين⁽¹⁾، وهو بذلك أشبه باللفافة أو الرداء، وسيأتى تعريف وتحقيق حكم كل من الإزار والرداء والقميص والعمامة فى كفن السنة للرجل.

هذا، ويفضل الحنفية فى حال تفاوت الثوبين أن يكون الصغير الذى يستتر من المنكب إلى القدم أولاً ثم الكبير الذى يستتر جميع الميت من قرنه إلى قدمه⁽²⁾.

2 - إما شكل الثلاثة أثواب كفن الكفاية للمرأة، فقال بعضهم: إزار ورداء وخمار⁽³⁾، وقال بعضهم: ثوبان وخمار - ولم يبين الثوبين⁽⁴⁾، وقال بعضهم: قميص وإزار ولفافة - ولم يذكر الخمار⁽⁵⁾.

ويجرى هنا فى الثوبين عدا الخمار ما سبق ذكره كفن كفاية الرجل، ويزيد عليهما الخمار، وهو ما تغطى به المرأة رأسها⁽⁶⁾.

أما القول الأخير الذى لم يذكر الخمار فقد ضعفه الكمال بن الهمام، وقال: اعتبار الخمار أولى - أى مع الثوبين - فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار⁽⁷⁾.

قلت: وزيادة الخمار للمرأة ليزيد غطاء رأسها فيكون بثوبين، كما أن سائر جسدها

الفرق فى هذا - شرح فتح القدير 2 / 115 - والحق - بفتح الحاء - الخصر - بفتح الخاء - ويقال أخذ ب حقه أى استجار به، والحق فى الأصل: معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة - والجمع: أحقاء - بفتح الهمزة وسكون الحاء - لسان العرب ص 948. المعجم الوجيز ص 164، وانظر تعريف الإزار عند الحنفية أنه من القرن إلى القدم فى الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

(1) يذكر الكمال بن الهمام عن الكافى أن القميص من أصل العنف بلا جيب ودخريص وكمين ثم قال: وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل عن الصدر - شرح فتح القدير 2 / 115، وانظر أيضاً مجمع الأنهر 1 / 181.

(2) شرح فتح القدير 2 / 115.

(3) بدائع الصنائع 1 / 307.

(4) مجمع الأنهر 1 / 181.

(5) وهذا اختيار الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير 2 / 116.

(6) الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 116 - المبسوط 2 / 72، الاختيار 1 / 93.

(7) ذكره الكمال بن الهمام نقلاً عن الخلاصة - شرح فتح القدير 2 / 116.

كذلك، وهذا على اعتبار أن الثوبين الآخرين أحدهما صغير يستر من أصل العنق إلى القدم، والآخر كبير يستر جميع الجسد من القرن إلى القدم، وعلى هذا فلا خلاف بين من ذكر الثوبين والخمار وبين القول الأخير الذى لم يذكر الخمار وإنما ذكر ثلاثة أثواب على اعتبار أن أحدها صغير من العنق إلى القدم والآخرين من القرن إلى القدم.

المذهب الثالث: يرى أنه لا يجزئ فى كفن الميت ذكرا أو أنثى، أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها.

وهو وجه شاذ عند الشافعية ⁽¹⁾، ووجه عند الحنابلة ⁽²⁾، وروى نحوه عن عائشة، رضى الله عنها ⁽³⁾.

وحجتهم: أنه لو جاز أقل من الثلاثة لم يجز التكفين بها فى حق من له أيتام احتياطا لهم.

أجاب ابن قدامة على ذلك، بأنه: لا يصح لجواز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

المذهب المختار فى كفن الكفاية:

بعد عرض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها يتضح بجلاء قوة ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، من تحقق الكفاية بالثوب الواحد، وهو ما نرجحه لسلامة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، على أن يكون هذا الثوب ساترا غير موصف جسد الميت ذكرا أو أنثى، ولأن المقصود من الكفن الستر، وهو يتحقق بالثوب الواحد.

* * * * *

(1) مجمع الأنهر 1 / 181.

والخمار - بكسر الخاء - فى اللغة: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطى به رأسها، والجمع: أخمره وخمر - لسان العرب ص 1259، المعجم الوجيز ص 211.

(2) شرح فتح القدير 2 / 116.

(3) قال النووى: حكاه البندنجي وهو شاذ مردود - المجموع 5 / 144.

المبحث الثانى

أكمل الكفن للرجل

(كفن السنة) :

أتكلم هنا عن أكمل عدد كفن الرجل، وهو المسمى بكفن السنة، وحكم النقص أو الزيادة عليه، ثم أبين أشكاله، وبعد ذلك أذكر أهم المسائل المتفرعة عليه، وذلك فى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أكمل عدد كفن الرجل (كفن السنة)

وحكم النقص أو الزيادة عليه

أولاً: كفن السنة للرجل:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أكمل عدد لكفن الرجل ثلاثة أثواب، واستحسن بعض المتأخرين من الحنفية زيادة العمامة فيكون المجموع أربعة، وروى عن الإمام مالك استحباب تكفن الرجل فى خمسة أثواب، وذهب الهاديوية إلى أن المستحب فى كفن الرجل سبعة (1).

(1) القول بالثلاثة هو مذهب جماهير العلماء، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم، قال به سفيان الثورى وإسحاق - سنن الترمذى 3 / 322، واختلفت الرواية عن مالك، فقال القاضى أبو الحسن: إن مذهب مالك ثلاثة، وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك خمسة أثواب - المنتقى 2 / 7، مواهب الجليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 550 - وذكر ابن رشد عن مالك أنه يستحب الوتر - بداية المجتهد 1 / 232، وفسر الشيخ النفراوى الوتر فقال: أقل مراتبه ثلاثة، ولا يزيد الرجل عن خمسة - الفواكه الدوانى 1 / 336.

والقول بسبعة أثواب - للرجل ذكره الشوكانى عن الهادى - نيل الأوطار 4 / 38 - كما ذكره الصنعانى دون أن ينسبه لأحد - سبل السلام 2 / 95.

وانظر فى فقه المذاهب المذكورة: المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306، الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113، الاختيار 1 / 92، مجمع الأنهر 1 / 181، الأم 1 / 266، الحاوى الكبير 3 / 183، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 110، مغنى المحتاج 1 / 337، المغنى 2 / 464، الكافى 1 / 255، المقنع وحاشيته 1 / 278، الروض المربع وحاشية العنقرى 1 / 337، المحلى 5 / 117 - وانظر أيضا

ولا يدخل في هذا العدد ما سبق ذكره (1)، من استحباب سد مخارق الميت بالقطن، وما يلزم ذلك من أربطة أو لواصق.

دليل مذهب الجمهور على استحباب التكفين في ثلاثة أثواب:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

- 1 - ما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها، قالت (2): كفن رسول الله p في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية (3) من كرسف (4)، ليس فيهن قميص ولا عمامة - وعند مسلم: ليس فيها قميص ولا عمامة.

نسبة هذا القول للجمهور في شرح صحيح مسلم 8 / 7، فتح البارى 3 / 105، سبل السلام 2 / 94، نيل الأوطار 4 / 37.

(1) انظر سابقا: مسنونات غسل الميت في كتابنا أحكام غسل الميت.

(2) صحح البخارى مع فتح البارى 3 / 105 - كما أخرجه أبو داود بلفظه 3 / 199 رقم 3152 وعبد الرزاق فى المصنف 3 / 422 رقم 6172، كما أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظه مع زيادة طويلة - صحيح مسلم بشرح النووى 7 / 7 - ورواه مالك والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة، رضى الله عنها، بنصه ولكن ليس فيه سحولية من كرسف، الموطأ ص 149 رقم 523، سنن الترمذى 3 / 321 رقم 996، سنن أبى داود 3 / 198 رقم 3151، سنن ابن ماجه 1 / 472 رقم 1469 - و عند النسائى ليس فيه " من كرسف " فقط - سنن النسائى 4 / 35.

(3) نقل القاضى الباجى عن ابن بكير أن الثوب السحولية: المنسوبة إلى سحول، بلد باليمن، وقال ابن حبيب: إنها منسوبة إلى القطن، لأن السحول ثياب القطن، قال الباجى: والأمران راجعان إلى معنى واحد لأن ثياب اليمن إنما هى من القطن، وقال ابن وهب: السحول قطن ليس بالجيد - المنتقى 2 / 7.

وقال الماوردى: السحولية: المنسوبة إلى قرية من قرى اليمن يقال لها: سحول - الحاوى الكبير 3 / 184. وقال النووى: السحولية - بفتح السين وضمها، والفتح أشهر - قال ابن الأعرابى وغيره: هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هى منسوبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهرى: السحولية - بالفتح - منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم: ثياب بيض - قال النووى: وقيل إن القرية أيضا بالضم حكاه ابن الأثير فى النهاية - شرح صحيح مسلم 7 / 8، المجموع 5 / 146 - وانظر أيضا فى هذا - شرح فتح القدير 2 / 113، الفواكه الدوانى 1 / 337، فتح البارى 3 / 109، نيل الأوطار 4 / 37، 38.

وقال ابن منظور: السحل والسحيل: ثوب لا يبرم غزله، أى لا يقتل طائقتين. وقال الجوهري: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف والسين وسكون الرء - وهو القطن، وهو الكرسوف. واحدته: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن - لسان العرب ص 1957.

(4) الكرسف - بضم الكاف والسين وسكون الرء - وهو القطن، وهو الكرسوف، واحدته: كرسفه - شرح صحيح مسلم 7 / 8، سبل السلام 2 / 94، نيل الأوطار 4 / 38، لسان العرب ص 3855.

وأخرج أحمد وابن ماجه بسنده عن نافع عن ابن عمر، قال ⁽¹⁾: كفن رسول الله **ﷺ** في ثلاث رباط ⁽²⁾، بيض سحولية.

ووجه الاستدلال: أنه الله سبحانه لم يكن ليختار لنبيه **ﷺ** إلا الأفضل، وإذا قد ثبت أنه كفن في ثلاثة أثواب فهو دليل على أن الثلاثة كفن السنة أو أكمل كفن الرجال.

2 - ما ثبت في البخاري وغيره من حديث عائشة، رضى الله عنها ⁽³⁾، أن أبا بكر، رضى الله عنه، كفن في ثلاثة أثواب، عندما سأله: في كم كفن النبي **ﷺ**؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

فقال أبو بكر: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونى فيهما.

وهذا دليل على أن أبا بكر، رضى الله عنه، فهم من كفن النبي **ﷺ** أنه أكمل الكفن للرجال.

3 - ما رواه ابن حزم وعبد الرازق من طريق ابن عمر، قال ⁽⁴⁾: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه.

وهذا أيضا دليل على أن عمر، رضى الله عنه، فهم أن الثلاثة أكمل كفن الرجال.

4 - ما روى أن الملائكة كفنت آدم، عليه السلام، في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنة لد آدم من بعده ⁽⁵⁾.

(1) مسند أحمد 6 / 264، سنن ابن ماجه 1 / 472 رقم 1470 - وفي الزوائد عند ابن ماجه أصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس وإسناد حديث ابن عمر حسن، لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة أهل الحفظ والضبط والإتقان - سنن ابن ماجه مع الزوائد 1 / 472.

(2) الربطة، هي كما يقول الماوردي: الإزار الأبيض الخفيف التى لا لفق فيها ولا خياطة - الحاوى الكبير 3 / 184 - وفي اللسان: الربطة هي: الملاعة - بضم الميم - إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين، وقيل: هو كل ثوب لين دقيق، وقيل: الملاعة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، والجمع: ريط ورباط - المعجم الوجيز ص 284 - والملاعة: ثوب تلف به المرأة جسمها - وأيضا يفرش على السرير - لسان العرب ص 1792، المعجم الوجيز ص 588.

(3) سبق الحديث بطوله في مناقشة دليل الحنفية في كفن الكفاية.

(4) المحلى 5 / 120، المصنف 3 / 425 رقم 6184.

(5) الاختيار 1 / 92 - والحديث سبق بطوله في حكم غسل الميت وليس فيه " ثلاثة أثواب " وإنما فيه أن الملائكة

5 - ولأن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة - قميص وسراويل وعمامة - فكذلك ما بعد الموت، ويكون الإزار قائم مقام السراويل لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تتكشف عورته عند المشي وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه (1).

هذا، وقد سبق أن ذكرت أنه لا يصح قياس حال الموت على حال الحياة في اللباس لمعنى الزينة الذي يناسب الحياة دون الموت (2)، لذلك رأيت أن المعنى العقلي لكفن السنة هو أن الواجب يتحقق في الكفن بثوب واحد ويتأكد بالثاني لتمام الستر ثم يكون الكمال بجعلها وترا وذلك بالثوب الثالث.

دليل المتأخرين من الحنفية على زيادة العمامة:

استدل المتأخرون من الحنفية على استحسان زيادة العمامة على الثلاثة كفن السنة بما روى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة (3).

فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن نافع، قال (4): كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه.

قلنا لعبد الرزاق: وكيف؟ قال: أرانا معمر هكذا، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم

قامت بتكفين آدم عليه السلام - وفي رواية لعبد الرزاق " وكفوه في وثر ثياب " - ولعل صاحب الاختيار فسر هذا الوتر بالثلاث - انظر الحديث بعدة روايات في المستدرک 1 / 344، 345، سنن الدارقطني 2 / 712 رقم 2، مصنف عبد الرزاق 3 / 400 رقم 6086، 3 / 401 رقم 6088.

(1) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114 - والسراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما - تسرول: لبس السراويل - سروله: ألبسه السراويل - المعجم الوجيز ص 309.

(2) انظر مناقشة الدليل العقلي للحنفية في كفن الكفاية.

(3) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.

(4) المصنف 3 / 425 رقم 6183.

يسدل ما بقى منها على وجهه أيضا.

وتكفل السرخسى الحنفى بالجواب عن ذلك، فقال: إنه لو فعل - أى زاد العمامة على الأثواب الثلاثة - لصار الكفن شفعا، والسنة فيه أن يكون وترا (1).

وأجيب عن ذلك، بأنه لا يشترط أن يكون الكفن وترا لحديث المحرم الذى وقصته ناقته فمات، فأمر النبى **p** أن يكفن فى ثوبين (2).

قلت: ويعارض هذا الجواب أن المحرك له منزلة خاصة فلا يقاس عليه، ويمكنه القول بأن العمامة ليست معدودة من الكفن إن كانت من جملة ما يتكفن به الرجل، وذلك للمحافظة على الوتر فى الكفن عند من قال بها، وإن رأى الجمهور بأن العمامة ليست من سنة الكفن، لأن النبى **p** كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة، وسيأتى تفصيل حكم العمامة فى كفن الرجل مع بيان شكل كفن السنة، بإذن الله تعالى.

دليل الإمام مالك على استحباب خمسة أثواب:

استدل الإمام مالك على استحباب الخمسة لكن الرجل بدليلين:

الأول: حديث عائشة السابق الذكر، أن النبى **p** كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيهن قميص ولا عمامة.

ووجه الاستدلال: أن قولها «**ليس فيهن قميص ولا عمامة**» أى ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، فيكون المجموع خمسة (3).

وأجيب عن ذلك بأن: هذا الاستدلال بعيد جدا، لأن معنى قولها «**ليس فيهن قميص ولا عمامة**» أنه لم يكن فى كفنه جملة قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب، وهذا هو الذى يقتضيه ظاهر الحديث، ويؤيده أنه لم يثبت أنه

(1) المبسوط 2 / 60 - وقد نقل الكاسانى ذلك فى بدائع الصنائع 1 / 306.

(2) سبل السلام 2 / 93.

(3) المنتقى 2 / 7، الفواكه الدوانى 1 / 337، فتح البارى 3 / 108، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37.

٥ كفن في قميص و عمامة (1).

الثاني: ما أخرجه عبد الرازق بسنده عن سالم (2) أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن نافع، قال (3): إن واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب، قميصا وإزارا وثلاثة لفائف.

وروى البيهقي عن نافع (4) أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص و عمامة وثلاث لفائف.

ووجه الاستدلال: أن فعل ابن عمر هذا دليل على أن كفن السنة للرجل خمسة أثواب، وأنه فهم ذلك من حديث عائشة رضى الله عنها، كما أسلفناه، لأن ابن عمر كان من أشد الصحابة عملا بالسنة.

أخرج الحاكم بسنده عن أبي جعفر، قال (5): لم يكن أحد من أصحاب النبي ٥ إذا سمع من رسول الله ٥ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص من ابن عمر، رضى الله عنهما.

وعن نافع، قال (6): لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ٥ لقلت هذا مجنون.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: الرواية عن ابن عمر تضاربت، فهو الذى روى عن النبي ٥ وعن أبيه أنهما كفنا في ثلاثة أثواب، وأنه كان يكفن أهله في خمسة، وأنه يروى أن كفن النبي ٥ كان سبعة، وهذا يجعلنا لا نأخذ إلا بأوضح ما روى عن كفن النبي ٥ وهو ما روته عائشة، رضى الله عنها، أنه كفن في ثلاثة، كما يحتمل أن يكون

(1) المنتقى 2 / 7، شرح صحيح مسلم 7 / 8، فتح البارى 3 / 108، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37.

(2) المصنف 3 / 424 رقم 6180، المهذب 1 / 130.

(3) مصنف ابن أبي شيبة 4 / 89.

(4) السنن الكبرى 3 / 408، المجموع 5 / 145، مغنى المحتاج 1 / 338.

(5) المستدرک 3 / 561.

(6) المستدرک 3 / 561.

تكفين ابن عمر فى خمسة لمعنى فى الميت أو لمعنى فى الأثواب، فقد يكون الميت ضخماً يحتاج إلى هذا العدد، وقد تكون الأثواب التى يستعملها ابن عمر فى التكفين ضعيفة فاحتاج إلى الخمسة.

دليل الهادوية على استحباب التكفين فى سبعة أثواب:

استدل الهادى الذى ذهب إلى استحباب سبعة أثواب لكفن الرجل بما أخرجه أحمد وابن أبى شيبه والبخارى من حديث محمد بن على بن أبى طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه (1): «أن النبى **ﷺ** كفن فى سبعة أثواب».

اعترض على ذلك بأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سئ الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن، فكيف إذا خالف، كما هنا فلا يقبل (2).

قال الشوكانى: كما أنه خالف ههنا رواية نفسه، فإنه روى عن جابر أنه **ﷺ** كفن فى ثوب نمره، وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما، وقد قال الحاكم (3): إنها تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل وعائشة فى تكفين النبى **ﷺ** فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (4).

قال الترمذى: وحديث عائشة الذى قالت فيه «كفن الرسول **ﷺ** فى ثلاثة أثواب» هو أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى **ﷺ** والعمل على حديث عائشة

(1) مسند الإمام أحمد 1 / 94، 102، المحلى 5 / 118، مصنف ابن أبى شيبه 4 / 86، سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37.

(2) المحلى 5 / 119، سبل السلام 95، نيل الأوطار 4 / 37.

(3) أظنه نسي، أو كان خطأ مطبعياً - والصحيح أنه الترمذى وليس الحاكم - ولم أجد هذا النص فى المستدرک، وإنما الذى فى الترمذى، قال ابن أبى عمر: وفى الباب عن على وابن عباس وعبد الله بن المغفل وابن عمر. قال الترمذى: وحديث عائشة حديث حسن صحيح وهو أصح الأحاديث التى رويت فى كفن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم - سنن الترمذى 3 / 322.

(4) نيل الأوطار 4 / 37، 38.

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي p وغيرهم (1).

وقد رد ابن حجر هذا الاعتراض، بأن: حديث على المذكور رواه الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو يعضد رواية ابن عقيل.

ثم قال: فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه، وهو الثلاثة، وغيرها روى ما اطلع عليه، سيما إن صحت الرواية عن على، فإنه كان المباشر للغسل (2).

وقال الشوكاني: لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواية الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكن المثبت أولى من النافي، نعم حديث على فيه المقال المذكور، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين (3).

ثم أجاب الشوكاني على هذا، فقال: وإن لم يصلح الاستدلال بحديث على هذا - لما فيه من المقال - فلا فائدة في الاشتغال به، لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة، ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها، وقد قال الإمام يحيى: إن السبعة غير مستحبة إجماعاً (4).

أقول: وهذا صحيح، إذ لو صح أن النبي p كفن في سبعة أثواب لاشتهر ذلك لأنه أمر لا يخفى، خاصة وأن الصحابة كانوا أشد الناس اتباعاً له، وقد كفن أبو بكر، رضى الله عنه، في ثلاثة عملاً بكفن رسول الله p وذلك بعد أن تأكد بسؤاله لعائشة، رضى الله عنها، وهكذا كان كفن عمر.

ثم إن الأثواب الثلاثة يتحقق معها أداء حق الميت الواجب شرعاً، وتكريمه

(1) سنن الترمذى 3 / 322 - ونقل ابن حجر قول الترمذى هذا فى فتح البارى 3 / 105.

(2) نقل ذلك عن ابن حجر كل من الصنعاني والشوكاني، انظر سبل السلام 2 / 95، نيل الأوطار 4 / 37، ولم أقف بعد على حديث ابن عمر هذا فى المستدرک.

(3) نيل الأوطار 4 / 38.

(4) نيل الأوطار 4 / 38.

بالزيادة عليه لتأكيد الستر، ثم بتحصيل سنة الوتر، فكان الزائد عن الثلاثة إسرافاً والحي أولى من الميت به، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما نرجحه.

ثانياً: حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للرجل :

قلت: إن كفن السنة عند الجمهور ثلاثة أثواب، وزاد بعض الحنفية العمامة رابعاً أو دون أن تدخل في العدد، وذهب الإمام مالك في أحد قوليهِ: إلى أن المستحب للرجال خمسة، وقال الهادي: المستحب سبعة أثواب.

أما مسألة العمامة عند بعض الحنفية، فقد سبق الجواب عنها بأنها تجعل كفن السنة شفعاً، وليس هذا سنة، بل السنة في الوتر، وعلى التسليم بعدم دخولها في العدد فقد ثبت أن كفن النبي ﷺ كان خالياً من العمامة، ومع ذلك فسيأتى تفصيل حكمها قريباً بإذن الله تعالى مع بيان شكل كفن السنة وتحقيق مذاهب الفقهاء في ذلك.

وأما حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كبيراً ويمكننى إجمال أقوالهم في ثلاثة مذاهب، في حال النقص مع القدرة على السنة، وثلاثة أخرى في حال الزيادة، وأبين ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه

اختلف الفقهاء في حكم النقص عن كفن السنة، في حالة القدرة عليه، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه.

وحجتهم: أن النقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

ومع هذه الكراهة فإن ما دون الثلاثة من الشفع أفضل من الوتر، على معنى أن التكفين بثوبين أفضل من التكفين بثوب واحد لزيادة الستر، والكراهة إنما هي لمخالفة

السنة (1).

المذهب الثاني: يرى عدم الحرج في النقص عن كفن السنة إلى كفن الكفاية مع القدرة على كفن السنة، فهذا جائز لا يكره ولا يستحب، بل هو خلاف الأولى.

وهو قول ابن حزم الظاهري (2)، والهادي (3)، واختاره ابن رشد المالكي (4).

وحجتهم: من السنة والمعقول.

أما دليل السنة فمن حديثين:

الأول: حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، فأمر النبي **p** أن يكفن في ثوبين.

ووجه الاستدلال: أن أمره **p** أن يكفن في ثوبين دليل جوازهما، فلو كان مكروها لأمر بثلاثة.

والجواب عن ذلك، كما سبق (5)، أنه روى برواية أخرى «**في ثوبيه**» وهذا يقتضي أنه لم يكن معه غيرهما، فله حكم الضرورة.

وأیضا فإن للمحرم شأنًا خاصًا تكرمه له كما في الشهيد، فلا يقاس عليه.

الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف، أو خباب، في أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجله خرج رأسه، فقال رسول الله **p** «**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر**» ووجه الاستدلال كسابقه.

(1) المراجع السابقة في فقه المذاهب من هذا المبحث، وانظر الدليل في المنتقى 7 / 2.

(2) المنتقى 7 / 2، الفواكه الدواني 1 / 336.

(3) المحلى 5 / 118.

(4) قال ابن رشد في هذه المسألة: كله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف فيما ليس فيه شرع -

بداية المجتهد 1 / 232.

(5) راجع دليل الحنفية على كفن الكفاية، وانظر أيضا المجموع 5 / 147.

والجواب عن ذلك: بأن: حال مصعب حال ضرورة لقول خباب في الحديث «**قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة**» ثم إنه شهيد والشهداء يكفنون في ثيابهم لمنزلتهم، ولهم وضع خاص كما سيأتى في الصور الخاصة في الكفن، فلا يقاس عليهم غيرهم.

وأما دليل المعقول فقالوا: لا دليل على كراهة النقص عن الثلاثة، فمن كرهه فقد تكلف شرع فيما ليس فيه شرع⁽¹⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأننا عرفنا الكراهة من التقصير دون عذر عن كفن الكمال الذى هو كفن رسول الله **ﷺ**.

ووجود النص الذى يمنع من النقص عن ثلاثة ولو كان على سبيل الكراهة فيه ضيق وخرج على الناس، إذ لو وجد لتكلفوا هذا العدد ولو كانوا أصحاب أعدار وضرورة.

المذهب الثالث: يرى عدم كراهة النقص عن كفن السنة مع القدرة عليه، ولكن لا يصل النقص إلى الثوب الواحد دون حاجة وإلا كان مكروها.

وعلى هذا يجوز الاقتصار فى كفن الرجل على ثوبين بدل ثلاثة مع القدرة على الثلاثة وإن كان خلاف الأولى.

وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والجزولى من المالكية⁽¹⁾، وبه قال سويد

(1) بداية المجتهد 1 / 232.

(2) وبلاحظ أن الحنفية خالفوا الجمهور فى كفن الكفاية، الذين قالوا إنه يتحقق بثوب واحد، أما الحنفية فقالوا يكفن كفن الكفاية بثوبين وجوزوا الاكتفاء به دون كراهة - يقول شيخ الإسلام المرغيناني: السنة أن يكفن الرجل فى ثلاثة، فإن اقتصر على ثوبين جاز، ويكره الاقتصار على ثوب واحد إلا فى حالة الضرورة - قال الكمال بن الهمام: وهذا يقتضى أن كفن الكفاية وهو ثوبان جائز فى حالة السعة - الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 114 - 116.

وانظر أيضا الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

(3) بعد أن ذكر ابن قدامة أن كفن السنة بثلاثة أثواب لا يزيد عليها ولا ينقص فى المغنى 2 / 464، قال فى موضع آخر: ونكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن - المغنى 2 / 466 - ثم قال فى موضع ثالث: ويجوز التكفين فى ثوبين لحديث المحرم - المغنى 2 / 467.

بن غفلة والأوزاعي (2)، واختاره الإمام البخاري (3).

وحجتهم من السنة والمعقول.

أما دليل السنة: فحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقتة، وقد سبق الجواب عليه.

أما دليل المعقول: فقالوا إنه في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة، فذلك بعد الموت يكره أن يكفن في الثوب الواحد إلا عند الضرورة، فإذا ضم إلى هذا الثوب آخر زالت الكراهة (4).

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن: الكراهة في مخالفة السنة دون عذر، وقد ثبت أن كفن السنة ثلاثة أثواب.

ويتبين مما سبق رجحان المذهب الأول الذي ذهب إلى المالكية والشافعية، لظهور حجته، وهو الذي يتفق مع روح الإسلام في تكريم الموتى، بخلاف غيره من المذاهب، خاصة بعد مناقشتها وبيان ضعف حجتها.

المسألة الثانية: حكم الزيادة على كفن السنة.

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على كفن السنة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والهادوية، وهو مذهب مالك في قوله الذي خالف فيه الجمهور بأن كفن السنة خمسة (5).

(1) مواهب الجليل 2 / 225.

(2) المجموع 5 / 159، المغنى 2 / 467.

(3) ترجم البخاري في صحيحه: باب الكفن في ثوبين وأورد فيه حديث المحرم الذي وقصته ناقتة، ومن هذه الترجمة يمكن أن نفهم ميل البخاري إلى عدم كراهية الاثنين مع إمكان الثالث، ولذلك قال ابن حجر في شرحه: أشار إلى أن الثلاث ليست شرطاً في الصحة - صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 105.

(4) المبسوط 2 / 73.

(5) المراجع السابقة في فقه كل مذهب - مع ملاحظة أن كفن السنة عند الحنفية والحنابلة ثلاثة وعند الهادوية

وحجتهم من وجهين:

الأول: ما روى عن على، رضى الله عنه، أنه قال ⁽¹⁾: كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

فكل زيادة على كفن السنة تكون اعتداء.

الثاني: أن الزيادة على كفن السنة فيها إضاعة المال، وقد نهينا عنه ⁽²⁾.

المذهب الثاني: يرى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة في حدود خمسة أثواب ويكره ما بعدها، وهو مذهب المالكية والشافعية، ولهم تفصيل ⁽³⁾.

أما المالكية فقالوا: تجوز الزيادة إلى وتر، ولا يزيد الرجل عن خمسة. على معنى أن الخمسة جائزة، أما الستة والسبعة وما بعدها فمكروه لأنه إسراف.

وأما الأربعة فمكروهة أيضا لأنها ليست وترا، فالثلاثة أفضل من الأربعة.

وقالوا: الحكمة في اعتبار الوتر حال الزيادة وعدم اعتباره حال النقص: أن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة، ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل، والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

سبعة.

(1) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306 - لم أفق على هذا الأثر في المصنفات - وأخرج عبد الرزاق عن من سمع الحسن يقول: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف - المصنف 3 / 433 رقم 6215.

(2) المغنى 2 / 466.

(3) المراجع السابقة في فقه كل مذهب - وبهذا اتفق القولان عن مالك في كراهة الزيادة على خمسة، ويختلفان في أن أحدهما يرى أن الرابع والخامس من كفن السنة، والثاني يرى أن كفن السنة يقتصر على الثلاثة والخامس جائز وليس سنة والاقتصار على الرابع مكروه، ويتفق مذهب الشافعية مع هذا القول الثاني عن مالك إلا في حكم الرابع الذي كرهه مالك، لأنه ليس وترا، ويرى الشافعية عدم كراهته كالخامس فيجوز عندهم الاقتصار على أربعة.

وأما الشافعية فقالوا: تجوز الزيادة إلى خمسة لا يزيد بعدها.
على معنى أن الأربعة جائزة، والخمسة جائزة، أما الستة والسبعة وما بعدهما فمكروه.

أما الدليل على جواز الأربعة والخمسة: فما روى أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة، وإذا جازت الخمسة جاز الأربعة، ولا يشترط أن يكون الكفن وترا لحديث المحرم الذي وقصته ناقلته فمات، فأمر النبي p أن يكفن في ثوبين.
وأما الدليل على كراهة الستة وما بعدها فهو: أنه لا حاجة إليها، فيكون من السرف.

قال النووي: لم يقل الأصحاب إن الزيادة حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به - أى بالتحريم - قائل لم يبعد (1).

لذلك اشترط بعض الشافعية لجواز الرابع والخامس على كفن السنة تبرع الوارثين ورضاهم بتلك الزيادة، وقالوا: إن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا (2).

المذهب الثالث: يرى عدم كراهة الزيادة على كفن السنة مطلقاً.

وهو قول ابن حزم الظاهري (3).

ولعل حجته: أنه لا يوجد نص يمنع من الزيادة مع الأمر بالتكفين.

والراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من كراهة الزيادة على كفن السنة، لعدم الحاجة إلى تلك الزيادة، والحي أولى من الميت. وأما ما روى عن ابن

(1) المجموع 5 / 146 - وقول النووي هذا أشار إلى الخطيب الشربيني في معنى المحتاج 1 / 337.

(2) اشترط ذلك الخطيب الشربيني لتجنب التحريم الذي أشار إليه النووي - معنى المحتاج 1 / 337، 338، وبهذا قال الحنابلة في صورة الزيادة على كفن الصبي، حيث قالوا: يكفن الصبي في ثوب وبياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، فإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع - حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 339.

(3) المحلى 5 / 118.

عمر، رضى الله عنهما، أنه كان يكفن أهله فى خمسة أثواب، فيخالفه ما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة، رضى الله عنها، فى كفن رسول الله **p** وكذلك كفن أبى بكر وكثير من الصحابة، أنه كان من ثلاثة أثواب فقط، كما يحتمل أن يكون فعل ابن عمر هذا لمعنى فى الميت أو لمعنى فى الأثواب كما سبق (1).

وأما حجة ابن حزم فى عدم وجود نص يمنع من الزيادة فغير صحيح للأدلة الكثيرة المانعة من الإسراف، من ذلك قوله تعالى (2): **{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**، وقوله تعالى (3): **{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا}**.

وكما يكره النقص تكره الزيادة على كفن السنة، حتى يتساوى الجميع فى الكفن كما يتساوون فى الصلاة والدفن.

* * * * *

(1) راجع مناقشة دليل مالك فى استحباب خمسة أثواب لكفن السنة.

(2) سورة الأعراف الآية 31.

(3) سورة الإسراء الآية 29.

المطلب الثانى

شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للرجل

عرفنا أن كفن السنة ثلاثة أثواب لا تزيد ولا تنقص عند الجمهور، وجوز الحنفية أن تنقص إلى اثنين، واستحسن بعضهم زيادة العمامة على الثلاثة، وجوز الإمام مالك فى أحد قوليهِ أن تزيد إلى خمسة لا إلى أربعة، واستحب فى القول الثانى أن تكون خمسة، وجوز الشافعية أن تزيد إلى أربعة أو إلى خمسة، كما جوز ابن حزم أن تنقص إلى ثوب واحد - وهو ثوب الفرض - وأن تزيد حيث يرغب الراغبون، وأما الهادى فقد أجاز النقص إلى ثوب الفرض وأن لا تزيد عن سبعة التى هى عنده كفن السنة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فى شكل كفن السنة، كما اختلفوا فى شكل الزيادة الجائزة عليه، وأذكر فيما يلى مذاهبهم وتحقيقها مع بيان رأى المختار.

أولاً: مذهب الفقهاء فى شكل الكفن :

اختلف الحنفية فى شكل الأثواب الثلاثة كفن السنة، فقال بعضهم: إنها الإزار والرداء والقميص⁽¹⁾، وقال بعضهم: إزار ولفافة وقميص⁽²⁾، وقال بعضهم: ثلاثة أثواب ولم يفصل⁽³⁾، وزاد بعضهم: العمامة⁽⁴⁾. وجوز بعضهم: أن تنقص إلى ثوبين سبق بيانهما فى شكل أثواب كفن الكفاية.

وذهب مالك فى قوله بأن كفن السنة ثلاثة، وبعض الشافعية إلى أنها: إزار ولفافتان، تجعل العليا أوسع من السفلى وكل منهما تعم البدن⁽⁵⁾.

والقول الثانى عن مالك أن كفن السنة خمسة هى: إزار ولفافتان وقميص

(1) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306 - وقال الكاسانى: إن لم يكن له قميص سروله - بدائع الصنائع 1 / 308.

(2) الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 113، الاختيار 1 / 92، مجمع الأنهر 1 / 181.

(3) المبسوط 2 / 72.

(4) بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.

(5) المنتقى 2 / 7، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، 225، الشرح الصغير 1 / 500، الفواكه الدوانى 1 / 336، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 113، مغنى المحتاج 1 / 338.

وعمامة⁽¹⁾.

وقال الشافعي وبعض أصحابه، كما ذهب الحنابلة، وابن حزم الظاهري، إلى أن كفن السنة ثلاثة هي: ثلاث لفائف متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن، واستحب بعض الشافعية أن تكون متفاوتة⁽²⁾.

هذا، وجوز الحنابلة ما ذهب إليه بعض الحنفية بأن كفن السنة في غير المحرم: إزار ولفافة وقميص، غير أنهم قالوا: إنما الأفضل أن تكون كلها لفائف⁽³⁾.

وقال الشعبي إن كفن السنة: إزاء ورداء ولفافة⁽⁴⁾.

هذا، وعلى قول الإمام مالك أن كفن السنة ثلاثة، ما هو مذهب الشافعية، فقد جوزوا جميعاً أن تزيد إلى خمسة، وهذه الزيادة ليس مكروهة وليست مستحبة وهي عبارة عن قميص وعمامة فوق ما سبق ذكره عندهم، واستثنى الشافعية من مات محرماً لبقاء الإحرام عندهم، كما هو مذهب الحنابلة⁽⁵⁾.

وقال الهادي: إن المشروع إلى سبعة ثياب، ولم يبين شكلها.

-
- (1) المنتقى 7 / 2، مواهب الجليل 225 / 2، الفواكه الدواني 336 / 1، الشرح الصغير 550 / 1.
- (2) قال الشافعي: أحب عدد كفن الميت ثلاثة أثواب ببيض ريطات - الأم 281 / 1 والريطة: الملاعة المفتوحة قطعة واحدة كاللفافة - سبق تعريفها في هامش دليل الجمهور على استحباب الثلاثة.
- وقد ذكر النووي في المجموع وروضة الطالبين والخطيب الشربيني في مغنى المحتاج أنها: ثلاث لفائف، ثم ذكروا فيها وجهين. أحدهما: تكون متفاوتة، فالأسفل من سترته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار، والثاني: من عنقه إلى كعبه. والثالث: يستر جميع بدنه، وأصحهما: تكون متساوية في الطول العرض يأخذ كل واحد منهما جميع بدنه وهو الذي قطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة - المجموع 156 / 5، روضة الطالبين 113 / 2، مغنى المحتاج 338 / 1.
- قلت: وعلى هذا الوجه المرجوح فإنه يتفق مع الذين قالوا: إن كفن الرجل إزار ولفافتان. وهو ما قطع به الشيرازي في المهذب 131 / 1، كما ذكره النووي في المجموع 146 / 5.
- وانظر للحنابلة: المغنى 2 / 464، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 337، المقنع وحشايتيه 1 / 278، وانظر قول ابن حزم في المحلى 5 / 117.
- (3) المغنى 2 / 466، الروض المربع 1 / 339، الكافي 1 / 257، المقنع وحشايتيه 1 / 279.
- (4) فتح الباري 3 / 109 - وقال الصنعاني: صرح ابن سعد في الطبقات أنه قول الشعبي - سبل السلام 2 / 94.
- (5) المراجع السابقة للمالكية والشافعية..

ثانياً: تحقيق مذاهب الفقهاء فى شكل الكفن، وبيان الراجح منها:

يتبين مما سبق أن اللقافة هى الأصل فى الكفن، وهى من القرن إلى القدم، ثم اختلف الفقهاء فى أربعة ثياب أخرى استحباها بعضهم فى كفن السنة، وجوزها بعضهم دون استحباب إما فى كفن السنة أو فى الزائد الجائز عليه.

وهذه الثياب الأربعة هى: الإزار، والرداء، والقميص، والعمامة وأبين ذلك فى الفرعين الآتيين:

* * * * *

الفرع الأول

الإزار والرداء فى كفن الرجل

أقوم بتعريف كل من الإزار والرداء، ثم أبين حكمها فى كفن الرجل، وموضعهما منه.

أولاً: تعريف الإزار والرداء :

الإزار والمئزر: ما يتزر به. تقول: ائتزر واتزر - أى ليس الإزار، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ويقال: فلان عفيف الإزار، أى عفا عما يحرم عليه من النساء، ويقال: شد للأمر مئزره، أى تهيأ له وتشمر.

وجمع المئزر: مأزر، وجمع الإزار: أزر - بضم الهمزة والزاي، ويجوز كسر الهمزة.

والفعل: أزر - بثلاث فتحات - أزرا - بفتح ثم سكون - أى لتف وقوى بعضه بعضاً، فكأن الإزار الذى يشد فى الوسط يلتف ويحيط بالنصف الأسفل من البدن⁽¹⁾.

قال الهروى: سمي الإزار إزاراً: لحفظه صاحبه وصيانته جسده، أخذ من أزرته إذا عاونته⁽²⁾.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فى قدر الإزار، فذهب بعض الحنفية إلى أنه كاللثافة من القرن إلى القدم، وذهب بعضهم إلى أنه من المنكب إلى القدم، وذهب بعضهم إلى أنه كإزار الحى من السرة إلى الركبتين أو أكثر، هو قول المالكية والشافعية⁽³⁾.

ولا يقصر الإزار إلى أعلى الركبتين، ولا يطول إلى الكعبين، يدل لذلك ما أخرجه

(1) لسان العرب ص 71، المعجم الوجيز ص 15، الفواكه الدوانى 1 / 336، المجموع 5 / 146.

(2) النظم المستعذب شرح غريب المهذب 1 / 65.

(3) انظر أقوال الحنفية فى كفن الكفاية عندهم، وأما مذهب المالكية فيقول الشيخ الدردير: أقل الإزار من السرة إلى الركبة فإن زاد أحسن - الشرح الصغير 1 / 550، وعند الشافعية يقول النووى: المئزر الذى يشد فى الوسط - المجموع 5 / 146، ويقول الخطيب الشربيني: هو من سرتة إلى ركبته - مغنى المحتاج 1 / 338 - وانظر أيضاً سبل السلام 2 / 95.

ابن ماجه بسنده عن حذيفة، قال (1): أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقى - أو ساقه - فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار فى الكعبين».

وعن أبى سعيد (2) عن النبى ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين فى النار، يقول ثلاثا: ولا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا».

والرداء:

هو ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة. أو الثوب الذى يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار. والجمع: أردية - بفتح الهمزة وسكون الراء (3). ويقول ابن حجر: الرداء هو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان (4).

قلت: والمقصود هنا الثوب الساتر للجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، ولذلك يقول الكمال بن الهمام: وأنا لا أعلم وجه مخالفة رداء الميت رداء الحى (5)، أما المعنى الأول الذى منه الجبة والعباءة فيجعله كالقميص الذى سيأتى بعد، إن شاء الله تعالى.

ثانيا: حكم الإزار والرداء فى كفن الرجل:

اختلف الفقهاء فى حكم كل من الإزار والرداء فى كفن الرجل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى استحباب كل من الإزار والرداء فى كفن الرجل.

وهو مذهب بعض الحنفية، وبه قال الشعبى.

(1) سنن ابن ماجه 2 / 1182 رقم 3572.

(2) سنن ابن ماجه 2 / 1183 رقم 3573

(3) لسان العرب ص 1619، المعجم الوجيز ص 261.

(4) فتح البارى 10 / 218.

(5) شرح فتح القدير 2 / 115.

ودليلهم من حديثين:

الأول: حديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله p «كفوه فى ثوبين» قالوا: والثوبان هما الإزار والرداء، كما كان يلبسهما فى الحياة.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن: المحرم له وضع خاص لمنزلة الإحرام كالشهيد.

الثانى: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة، عن ابن عباس، قال ⁽¹⁾: كف رسول الله p فى ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان، وقميصه الذى مات فيه.

ويؤيد حديث ابن عباس هذا، ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ⁽²⁾، أن رسول الله p قال: «خير الكفن الحلة».

قالوا: والحلة ثوبان: إزاء ورداء ⁽³⁾، ولا يكون لرسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، إلا الأفضل.

(1) مسند الإمام أحمد 1 / 222، سنن أبى داود 3 / 199 رقم 3153، سنن ابن ماجه 1 / 472 رقم 1471، نيل الأوطار 4 / 36.

(2) وزاد الترمذى " وخير الأضحية الكيش " وزاد أبو داود " وخير الأضحية الكيش الأقرن " - سنن الترمذى أضاحى 18 / 4 / 98 رقم 1517، سنن أبى داود 3 / 199 رقم 3156، سنن ابن ماجه 1 / 473 رقم 4173 - وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وعفير بن معدان يضعف فى الحديث - سنن الترمذى 4 / 98.

(3) قال السرخسى: الحلة اسم للزوج من الثياب، والبرد اسم للفرد من الثياب - المبسوط 2 / 73، وانظر أيضا شرح فتح القدير 2 / 114، بدائع الصنائع 1 / 306، وقال النووى: قال أهل اللغة: لا تكون الحلة إلى ثوبين إزار ورداء - شرح صحيح مسلم 7 / 9 - وذكر ذلك ابن القيم أيضا فى زاد المعاد 1 / 35.

وفى المعجم: الحلة: الثوب الجيد الجديد غليظا أو رقيقا، وكانت عند العرب تتكون من قميص وإزار ورداء، والحلة: البدلة، والجمع: حلل - المعجم الوجيز ص 168 - وقال ابن منظور: قال خالد بن حنبة: الحلة: رداء وقميص وتماهما العمامة. قال ولا يزال الثوب الجيد يقال له فى الثياب: حلة، فإذا وقع على الإنسان ذهب حلته حتى يجتمع له إما اثنان أو ثلاثة، وأنكر أن تكون الحلة إزارا ورداء وحده. قال: والحلل: الوشى، والحبرة. والخز، والقر، والقوهى، والمروى، والحريز.

وقال اليمامى: الحلة: كل ثوب جديد تلبسه، غليظ أو دقيق، ولا يكون إلا ذا ثوبين.

وقال ابن شميل: الحلة القميص والإزار والرداء، لا تكون أقل من هذه الثلاثة - لسان العرب ص 978.

وأجيب عن ذلك بثلاثة أوجه:

الأول: أن حديث ابن عباس المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، ففي إسناده يزيد ابن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه، وقال النووي: إنه مجمع على ضعف يزيد هذا (1).

الثاني: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كفن في الحلة، وإنما اشتبه على الناس، كما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة، رضى الله عنها، قالت (2): «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، بيض، سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة: فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضىها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق ثمنها».

وفي رواية لمسلم أيضا عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه وكفن في ثلاث أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص، فرفع عبد الله الحلة فقال: أكفن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها، فتصدق بها.

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن هشام بن عروة، قال (3): لف النبي ﷺ في ثوب حبرة جفف فيه، ثم نزع وجعل مكانه السحول، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر، فقال: لا ألبس ثوبا نزع الله عن رسول الله ﷺ أبدا.

(1) انظر هذا الجواب في نيل الأوطار 4 / 37، شرح فتح القدير 2 / 114، ونص ما قاله النووي: أن حديث ابن عباس المذكور ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد ابن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات - شرح صحيح مسلم 7 / 8، وانظر قول النووي أيضا في الزوائد على سنن ابن ماجه 1 / 472.

(2) انظر الروايتين في صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 9 - وسيأتى في حكم القميص للميت أنه، صلى الله عليه وآله وسلم، لم يلبس القميص أيضا.

(3) المصنف 3 / 422 رقم 6173.

الثالث: قد يكون المقصود بالحلة في قوله «**خبر الكفن الحلة**» الثوب الجديد إذ لا يتحتم أن يكون معنى الحلة الإزار والرداء قطعاً. لكن هذا مجرد احتمال، لأن الحلة عند العرب كانت تطلق على الإزار والرداء.

المذهب الثاني: يرى استحباب الإزار دون الرداء في كفن الرجل.

وهو قول أكثر الحنفية وإليه ذهب مالك وبعض الشافعية.

واستدلوا بالآتي:

1 - ما روى من حديث جابر بن سمرة ⁽¹⁾، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة.

وأجيب عنه بأن في إسناده ناصح بن عبد الله الكوفي، وهو ضعيف، ولينه النسائي ⁽²⁾، وأصح ما روى في كفن النبي ﷺ هو حديث عائشة، رضي الله عنها، كما ذكر الترمذي.

2 - ما روى عن ابن عمر ⁽³⁾، أنه كفن واقد بن عبد الله في خمسة أثواب: قميصاً وإزاراً وثلاثة لفائف.

3 - وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ⁽⁴⁾: الميت يقمص ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

قال القاضي البايجي: وهذا يؤيد مذهب مالك في القميص والمئزر ⁽⁵⁾.

4 - أن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يحرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص وسراويل وعمامة، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل

(1) أخرجه البزار وابن عدي في الكامل - قال ابن حجر: وطرفه كلها ضعيفة - تلخيص الخبير 2 / 108، نيل الأوطار 4 / 37.

(2) تلخيص الخبير 2 / 108، نيل الأوطار 4 / 37، شرح فتح القدير 2 / 114.

(3) مصنف ابن أبي شيبة 4 / 89.

(4) الموطأ ص 150 رقم 525، المصنف لعبد الرزاق 3 / 426 رقم 6188.

(5) المنتقى 2 / 8.

فى حال الحياة، لأنه فى حال حياته إنما يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشى، وذلك غير محتاج إليه بعد موته، فأقيم الإزار مقامه (1).

المذهب الثالث: يرى جواز الإزار فى كفن الرجل، فليس مكروها وليس مستحبا، واللفافة أفضل منه.

وهو قول جمهور الشافعية، كما ذهب إليه الحنابلة.

ولعل حجتهم: ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يكفن به، وهو دليل مشروعية وليس دليل استحباب، والأصل أن يلف الميت ولا يؤزر، يدل لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن عطاء قال (2): لا يؤزر ولا يردى، ولكن يلف فيها لفا.

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنابلة، لعدم وجود نص يأمر به أو ينهى عنه، فضلا عن أن عادات الناس تختلف فى لبسه باختلاف الزمان والمكان، فلا نعم استحباب تكفينهم به بعد الموت.

ثالثا: موضع الإزار والرداء من الكفن :

اتفق القائلون باستحباب أو جواز الإزار والرداء مع اللفافة على جعلهما تحت اللفافة التى تكون ظاهرة للناس، فيؤزر أولا بالإزار، والرداء عند من قال به، ثم يلف باللفافة بعد ذلك.

* * * * *

(1) بدائع الصنائع 1 / 306، المذهب 1 / 130.

(2) المصنف 3 / 426 رقم 6190.

الفرع الثانى

القميص والعمامة فى كفن الرجل

أذكر فيما يلى تعريف كل من القميص والعمامة، ثم أبين حكمهما، وموضعهما من الكفن.

أولاً: تعريف القميص والعمامة :

1 - القميص: هو الشعار تحت الدثار ⁽¹⁾، أو اللباس الرقيق الذى يرتدى تحت السترة غالباً، والجمع: أقمصه وقمصان ⁽²⁾.

قال الصنعانى: المراد من القميص: كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع ⁽³⁾. ويقول ابن حجر: إن لبس القميص ليس حادثاً، وإن كان الشائع فى العرب لبس الإزار والرداء، يدل لذلك ما ورد فى أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر فى المحرم أنه لا يلبس القميص ⁽⁴⁾، وهو دليل على وجود القمصان حينئذ، وأيضاً حديث جابر فى قصة موت عبد الله بن أبى، وأن الرسول p أعطاه قميصه ⁽⁵⁾.

(1) الشعار - بكسر الشين مشددة: ما ولى جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب - والجمع: أشعرة - بفتح الهمزة وسكون الشين - لسان العرب ص 2276، المعجم الوجيز ص 344، فتح البارى 3 / 103.
والدثار - بكسر الدال مشددة: الثوب الذى يكون فوق الشعار، أو الغطاء، والجمع: دثر - بضم الدال والطاء - لسان العرب ص 1326، المعجم الوجيز ص 221، المنتقى 2 / 4.

(2) والفعل: قمص - بفتححات - قمصا - بفتح ثم سكون - وقمصا بكسر القاف - أى نفر، تقول: قمصت الدابة: نفرت وضربت برجلها - المعجم الوجيز ص 515.
وقال ابن منظور: القميص الذى يلبس معروف، مذكر، وقد يعنى به الدرع فيؤنث. والجمع: أقمصه، وقمص، وقمصان - لسان العرب ص 3738.

(3) سبل السلام 2 / 191.

(4) أخرجه البخارى عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم " لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين " صحيح البخارى مع فتح البارى 10 / 218.

(5) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب الكفن فى القميص يكف أو لا يكف - صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 107 - كما أخرجه فى كتاب اللباس باب لبس القميص - صحيح البخارى مع فتح البارى 10 / 218.

يقول ابن حجر: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكرا صحيحا إلا في قوله تعالى حكاية عن يوسف (1): { **اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي** } وقصة ابن أبي، ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي **p**.

ثم عقب ابن حجر بقوله: إن ابن العربي قال هذا في كتابه سراج المريدين وكأنه صنفه قبل شرح الترمذی، فلم يستحضر حديث أم سلمة (2)، ولا حديث أبي هريرة: كان النبي **p** إذا لبس قميصا بدأ بميامنه، ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد كم النبي **p** إلى الرسغ (3) - ولا حديث معاوية بن قررة بن إياس المزني عن أبيه قال: أتيت النبي **p** في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمست الخاتم (4).

ولا حديث أبي سعيد (5): كان رسول الله **p** إذا استجد ثوبا سماه باسمه: قميصا أو عمامة، أو رداء، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**».

وكلها في السنن وأكثرها في الترمذی، وفي الصحيحين، حديث عائشة، كفن رسول الله **p** في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

وحديث أنس، أن النبي **p** رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة

(1) سورة يوسف من الآية 93.

(2) وحديث أم سلمة هذا أخرجه الحاكم وصححه، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، من القميص - المستدرك 4 / 12، سنن ابن ماجه 2 / 1183 رقم 3575.

(3) وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، لبس قميصا كان فوق الكعبين، وكان كفه مع الأصابع - قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - المستدرك 4 / 195، وعند ابن ماجه عن ابن عباس قال " كان رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، لم يلبس قميصا قصير اليدين والطول " - سنن ابن ماجه 2 / 1184 رقم 3577.

(4) أخرجه ابن ماجه، لكن بلفظ " وإن زر قميصه لمطلق " - سنن ابن ماجه 2 / 1184 رقم 3578، يقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: وفي رواية " وإن قميصه لمحلل الإزار " قيل: هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن على الصدور - هامش سنن ابن ماجه - المرجع السابق، تعليقا على الحديث 3578.

(5) أخرجه الحاكم: وقال صحيح على شرط مسلم - المستدرك 4 / 192.

كانت به، وغير ذلك (1).

هذا، وقد اختلف الفقهاء في شكل القميص المستحب أو الجائز للميت على قولين:

القول الأول: أنه قميص الحى، مخيطاً، مكفوفاً (2)، مزروراً (3)، له كمان ودخاريص (4)، وجيب (5).

(1) انظر هذا البحث لابن حجر في فتح الباري 10 / 218، 219 - باب لبس القميص من كتاب اللباس. وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قال: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، من القميص - سنن ابن ماجة 2 / 1183 رقم 3575 - كما أخرج عن ابن عباس قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يلبس قميصاً قصير البدن والطول - وفي الزوائد: فى إسناده مسلم بن كيسان الكوفى، وهو متفق على تضعيفه، وله شاهد من حديث أسماء بنت السكّن رواه الترمذى، وقال: حديث حسن - سنن ابن ماجة مع الزوائد 2 / 1184 رقم 3577.

(2) الثوب المكفوف هو الذى خيطت أطرافه، تقول: كف الثوب بالحرير وغيره، أى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافاً. والكفاف - بكسر الكاف - ما استدار حول الشئ، ومن الثوب حواشيه وأطرافه، والجمع: أكفة - بكسر الكاف وفتح الفاء مشددة، والكفة - بضم الكاف وفتح الفاء مشددة - حاشية كل شئ. ومن القميص: ما استدار حول الذيل، والجمع: كف - بضم الكاف وفتح الفاء - وكفاف - بكسر الكاف وفتح الفاء - لسان العرب ص 3903، المعجم الوجيز ص 537.

وقال ابن بطال فى النظم المستعذب: كفة القميص ما استدار حول الذيل. وكان الأصمعى يقول: كل ما استطال فهو كفة - بالضم - نحو كفه الثوب أى حاشيته، وكل ما استدار فهو كفة - بالكسر - نحو كفة الميزان وكفة الصائد - وهى حبالته، ولعل أصله من الكف وهو المنع والتوقف - النظم المستعذب شرح غريب المذهب 1 / 108.

وقال ابن حجر: هو مكفوف الأطراف. والمراد بكف الثوب: تزيره - فتح الباري 3 / 108. (3) أى له أزرار وعرى كأزرار، وعرى قميص الحى. تقول: زرر الثوب: أدخل أزواره فى العرى، والزر: شئ كالحية أو القرص يدخل فى العروة - لسان العرب ص 1825، المعجم الوجيز ص 287.

(4) جمع دخرص ودخريص - بالكسر - وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع - ودخرص الأمر: بينه - والدخرص: الداخل فى الأمور العالم بها - والدخريص من الثوب والأرضو الدرع التبريز. والتخريص لغة فيه. ووحد الدخاريص: دخرص ودخرصة - لسان العرب ص 1340، المعجم الوسيط 1 / 274.

(5) جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه. والجمع: جيوب وأجياب، ويقال: فلان ناصع الجيب: أمين، وجيب الثوب: ما توضع فيه الدراهم ونحوها - لسان العرب ص 736، المعجم الوجيز ص 129.

وقال ابن بطال: الجيب بالفتح - هو الذى يدخل فيه الرأس مأخوذ من جاب يجوب إذا قطع. مثل قوله تعالى " وجابوا الصخر بالواد " أى قطعوا (سورة الفجر الآية 9) - النظم المستعذب 1 / 108.

وقال ابن حجر: الجيب - بفتح الجيم وسكون الياء - ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وأورده البخارى فى كتاب اللباس باب جيب القميص من عند الصدر وغيره على أنه: ما يجعل فى الصدر ليوضع فيه الشئ، وبذلك فسره أبو عبيد، وقال ابن بطال: إن هذا الجيب الذى يوضع فيه الشئ فى ثياب السلف كان عند الصدر، وهو الذى تصنعه النساء بالأندلس - قال ابن حجر: وليس هذا هو المراد، إنما المراد هنا: هو المعنى الأول، وهو موضع دخول الرأس واليدين، قلت: لعدم حاجة الميت لجيب الذى يوضع فيه الشئ -

وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال محمد بن سيرين⁽¹⁾، وهو الظاهر من ترجمة البخارى، واختاره ابن حجر العسقلانى⁽²⁾.

قال أحمد: إن جعلوه قميصاً فأحب إلى أن يكون مثل قميص الحى، له كمان، ودخاريص، وأزرار، ولا يرد عليه القميص⁽³⁾.

وحجتهم: حديث ابن عمر الآتى، أن النبى p كفن عبد الله بن أبى فى قميصه الذى كان يلبسه.

القول الثانى: أنه ثوب غير مخيط أشبه بالرداء، من أصل العنق بلا كمين ودخريص وجيب نازل عن الصدر، أما الجيب حول العنق الذى يدخل منه الرأس فضرورة.

وهذا مذهب الحنفية، لأن الميت لا حاجة له إلى ذلك.

وقد أشار ابن حجر العسقلانى إلى هذا القول دون أن ينسبه لأحد، وذكر أن ترجمة البخارى بقوله: الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف، دفع لقول من يدعى

انظر فتح البارى 10 / 219.

(1) انظر مذاهب الفقهاء فى مراجعهم السابقة، يقول ابن حجر: وفى الخلافات للبيهقى من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا - فتح البارى 3 / 108، وقد نقل الصنعانى ما ذكره ابن حجر هذا فى سبل السلام 2 / 95.

(2) ترجم البخارى لحديث ابن عمر فى وفاة عبد الله بن أبى بن سلول، وأن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، أعطاه قميصه - ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف وقد نقل ابن حجر عن ابن التين قال: ضبط بعضهم يكف - بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بالعكس - بفتح أوله وضم الكاف - والفاء مشددة فيهما. وضبه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها.

أما الضبط الأول، فمعناه: صلاحية القميص فى الكفن سواء، كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، قال ابن التين: وهو الأشبه بالمعنى، قال ابن حجر: والمتبادر إلى الذهن أنه مراد البخارى، كما فهمه ابن التين.

وأما الضبط الثانى: فقد اختاره ابن رشيد، قال: والذى يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم " أى النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، ألبس عبد الله بن أبى قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول: يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أو لا.

(3) المغنى 3 / 107، 108.

أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر يشبه الرداء (1).

قال الصنعاني بعد أن ذكر قول ابن حجر: وهذا يتوقف أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر (2).

2 - العمامة:

تقول: عمم فلانا: ألبسه العمامة، وتعمم الرجل: لبس العمامة على رأسه.

والعمامة - بكسر العين: ما يلف على الرأس، والجمع: عمام. والعمّة - بكسر العين وتشديد الميم مفتوحة: هي العمامة، أو هيئة الاعتماد (3).

قال الصنعاني: المراد بالعمامة: ما أحاط بالرأس، فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس (4).

ويستحب أن يكون في العمامة عذبه، وهي طرف قدر ذراع، لما رواه ابن عمر، أن الرسول p كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه (5).

أخرج ابن ماجة عن عمرو بن حريق قال (6): كأني أنظر إلى رسول الله p وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

(1) انظر مذهب الحنفية في مراجعهم السابقة، وقول ابن حجر في فتح الباري 3 / 108.

(2) سبل السلام 2 / 95.

(3) لسان العرب ص 3111، المعجم الوجيز ص 435، 436.

(4) سبل السلام 2 / 191.

(5) الشرح الصغير 1 / 550، التاج والإكليل 2 / 225 - وحديث ابن عمر قال عنه ابن حجر: أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأما مالك فقال: إنه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير - وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا " اعتموا تزدادوا حلما " أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا. وعن ركانه مرفوعا " ما بيننا وبين المشركين العمام " أخرجه أبو داود والترمذي - فتح الباري 10 / 224.

(6) سنن ابن ماجة 2 / 1186 رقم 3587.

هذا، ويرى الفقهاء أن عمامة الميت كعمامة الحي، يجعل منها تحت حلقه كالحى، ويكون منها قدر الذراع ذؤابة، ثم يختلف وضعها للميت عن وضع الحى لها، فهى للحى بين كتفيه من جهة قفاه، أما الميت فيجعل ذنب العمامة على وجهه، لأنها للحى لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت، وقد روى ذلك عن ابن عمر، رضى الله عنهما⁽¹⁾.

ثانياً: حكم القميص والعمامة فى كفن الرجل :

ذهب أكثر مشايخ الحنفية إلى كراهة العمامة فى كفن الرجل، واتفقوا على استحباب القميص فى كفنه، ووافقهم فى هذا الاستحباب زيد بن على والمؤيد بالله، وروى عن أبى بكر وعمر وعبد الله بن عمر والحسين وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى استحباب القميص والعمامة معاً فى كفن الرجل، ووافقهم فى هذا الاستحباب الإمام مالك فى أحد قوليه الذى ذهب فيه إلى أن كفن السنة خمسة أثواب⁽²⁾.

(1) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 8، الشرح الصغير 1 / 550، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 225، 226 - وانظر قول ابن عمر فى دليل الحنفية على استحباب العمامة فى أكمل عدد كفن الرجل.

(2) انظر قول الحنفية والمالكية فى مراجعهم السابقة، وقد ذكر داماد أفندى أن المتأخرين من الحنفية استحسنوا العمامة فى كفن الرجل إذا كان معروفاً، أو من الأشراف، وأما من الأوساط فلا يعمم - كما فى المعراج - وقيل إذا لم يكن فى الورثة صغار - مجمع الأنهر 1 / 181 - وليست تلك القيود فى بدائع الصنائع أو شرح فتح القدير.

وانظر قول زيد بن على والمؤيد بالله فى نيل الأوطار 4 / 37 - أما قول أبى بكر وعمر ومن بعدهما فسيأتى فى دليل المأثور على استحباب القميص.

ولاحظ أن النووي نسب لأبى حنيفة ومالك القول باستحباب القميص فى كفن الرجل، فقال: وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة - شرح صحيح مسلم 7 / 8. أما ابن حجر فقال: الخلاف فى هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب وعدمه، والثانى عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة - فتح البارى 3 / 108.

وقال الصنعاني: التكفين بالقميص وعدمه سواء في الاستحباب، لم يتكلم عن العمامة (1).

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحباب القميص والعمامة في كفن الرجل، ثم اختلفوا بعد ذلك أيكرهان أم لا فيكونان جائزين؟.

ذهب إلى القول بكراهة القميص بعض الشافعية، وذهب إلى القول بعدمها في القميص والعمامة معا: الإمام مالك في قوله الذي ذهب فيه إلى أن كفن السنة ثلاثة وتجاوز الزيادة إلى خمسة على أن يكون القميص والعمامة من تلك الزيادة، وتبعه في هذا جمهور الشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إن كفن السنة ثلاثة أثواب يستحب أن لا يكون فيها قميص ولا يكره وجود القميص وإن كان على خلاف الأولى، ولم يتكلموا عن العمامة ويظهر لى كراهتها في الكفن عندهم، ولا تحسب من الثلاثة كفن السنة (2).

قلت: والتحقيق هو ما ذكرته من أن الاستحباب هو مذهب الحنفية وقول عن مالك، ولذلك رأيت تعبير الإمام الماوردي أدق، حيث قال: ويختار أن تكون الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة، واختار مالك العمامة للميت رجلا كان أو امرأة، واختار أبو حنيفة القميص - الحاوي الكبير 3 / 184.

(1) سبل السلام 2 / 95.

(2) بعد أن ذكر ابن قدامة أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة ليس فيها قميص ولا عمامة، ذكر أن القميص غير مكروه، فهو جائز وإن كان غير الأفضل، وذكر قصة ابن أبي لما مات كفنه النبي، صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه - المغني 2 / 464 - 466.

وأما القول بكراهة القميص الذي ذهب إليه بعض الشافعية فقد صرح به إمام الحرمين في الدرر حيث قال: يكره أن يكفن الرجل في قميص خلافا لأبي حنيفة، ثم ذكر الجواب على أبي حنيفة ولم يذكر دليل الكراهة - الدرر المضية 1 / 249.

كما نقل النووي عن الشيرازي في كتابه: عوين المسائل في الخلاف: يكره التكفين في القميص خلافا لأبي حنيفة - المجموع 5 / 146.

قال النووي: وهذا الذي قاله شاذ في المذهب، ضعيف بل باطل، والصواب المعروف في المذهب: أن الأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كانا لم يكره ولكنه خلاف الأولى، وبه قطع الأصحاب، كما أنه الذي قال به الشيرازي في المذهب حيث قال: فإن جعل فيها قميص أو عمامة لم يكره - المذهب 1 / 130، المجموع 5 / 146 - وقال الشافعي في الأم: إن قمص أو عمام فلا بأس إن شاء الله - الأم 1 / 226. وقال الماوردي: ويختار أن تكون الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة - الحاوي الكبير 3 / 184. وانظر في فقه المذاهب المذكورة مراجعهم السابقة في المسألة أيضا.

ومن هذا يتبين اتفاق القول الثانى عن مالك وجمهور الشافعية والحنابلة فى عدم كراهة وجود القميص فى كفن الرجل، غير أن الحنابلة جوزوه من الثلاثة كفن السنة، ومالك فى هذا القول، والشافعية جوزوه من الزيادة الجائزة عندهم على كفن السنة، أى من الرابع أو الخامس، وكذلك الحكم فى العمامة عند مالك وجمهور الشافعية.

ومن هذا يتبين أن الفقهاء اختلفوا فى جعل القميص من كفن الميت على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يستحب وهو مذهب الحنفية وقول عن مالك، وبه قال زيد بن على والمؤيد بالله، واختاره الصنعانى، وروى عن أبى بكر وعمر وابنه والحسين وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص.

الثانى: أنه لا يستحب ولا يكره، وهو القول الثانى لمالك، والمذهب عند الشافعية وبه قال الحنابلة.

الثالث: أنه يكره، وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

كما أن الفقهاء اختلفوا فى جعل العمامة من كفن الرجل، على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها تستحب، وهو قول بعض الحنفية، وقول عن مالك.

الثانى: أنها لا تستحب ولا تكره، وهو القول الثانى عن مالك، وإليه ذهب الشافعية.

الثالث: أنها مكروهة، وهو قول جمهور الحنفية.

وأذكر فيما يلى دليل كل مذهب مع المناقشة والترجيح.

دليل استحباب القميص والعمامة:

استدل القائلون بذلك من السنة والمأثور والمعقول:

أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة، أذكر منها:

1 - حديث جابر رضى الله عنه، قال ⁽¹⁾: أتى النبى **ﷺ** عبد الله بن أبى ⁽²⁾ بعدما دفن، فأخرجه فنفق فيه من ريقه وألبسه قميصه.

وفى رواية أخرى للبخارى، عن جابر، قال ⁽³⁾: أتى رسول الله **ﷺ** عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا، وكان على رسول الله **ﷺ** قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك، قال سفيان: فيرون أن النبى **ﷺ** ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

(1) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 107 - وعند النسائى عن جابر قال: أتى النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، قبر عبد الله بن أبى وقد وضع فى حفرته فوقف عليه، فأمر به فأخرج له، فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفت عليه من ريقه. والله أعلم، قال جابر: وكان العباس بالمدينة فطلب الأنصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبى فكسوه إياه - سنن النسائى 4 / 38 - وأخرج ابن ماجه عن جابر، قال: مات رأس المنافقين بالمدينة وأوصى أن يصلى عليه النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يكفنه فى قميصه، فصلى عليه وكفنه فى قميصه وقام على قبره، فأنزل الله " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره " سنن ابن ماجه 1 / 488 رقم 1524.

(2) قال النووى: هو عبد الله بن أبى بن سلول، وابنه اسمه عبد الله أيضا. وسلول - بفتح السين: اسم امرأة - فلا ينصرف - وعبد الله الميت هو ابن أبى وهو ابن سلول أيضا، فأبى أبوه وسلول أمه، وسلول زوجة أبى. وكان عبد الله الميت رأس المنافقين: كثير إساءة الأدب والكلام القبيح، وأما ابنه عبد الله فكان مسلما صالحا فاضلا - رضى الله عنه.

وفى الحكمة من إعطاء النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، القميص لابن أبى الميت، قيل: ليطيب قلب ابنه، وقيل: لأن الميت المنافق كان كسا العباس، رضى الله عنه، عم الرسول، صلى الله عليه وآله وسلم، ثوبا حين أسر يوم بدر، فأعطاه رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، ثوبا له لئلا يبقى لكافر عنده يد. قال النووى: والأول أظهر ولهذا صلى عليه رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين - المجموع 5 / 145، سبل السلام 2 / 96.

(3) صحيح البخار مع فتح البارى 3 / 167.

وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال ⁽¹⁾: لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه إلى النبي **ﷺ** فقال: يا رسول الله، أعطنى قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي **ﷺ** قميصه ⁽²⁾، فقال: أذننى أصلى عليه " فأذنه، فلما أراد أن يصلى عليه جذبته عمر، رضى الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين؟

فقال: أنا بين خيرتين، قال الله تعالى ⁽³⁾ { **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** } فصلى عليه، فنزلت { **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا** }.

ووجه الاستدلال: فى فعل النبي **ﷺ** حيث ألبس عبد الله بن أبى قميصه، أو أعطاه ابنه ليكفنه فيه، والنبي **ﷺ** لا يفعل إلا الأفضل.

(1) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 107، وأخرجه النسائى أيضا، قال: " إذا فرغتم فأذنونى أصلى عليه " بدل " أذننى أصلى عليه فأذنه " أى أعلمونى - سنن النسائى وحاشية السندى 4 / 3، 37، وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه 1 / 487 رقم 1523.

وأخرجه الحاكم عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعود عبد الله بن أبى فى مرضه الذى مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: قد كنت أنهاك عن حب يهود، فقال: قد أبغضهم بن زرارة فمه، فلما مات أتاه ابنه فقال يا رسول الله، إن عبد الله بن أبى قد مات فأعطنى قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، قميصه فأعطاه إياه - قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرك 1 / 341.

(2) فى التوفيق بين رواية جابر أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، ألبس ابن أبى قميصه بعدما دفن، وبين حديث ابن عمر وفيه أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، أعطى قميصه لعبد الله بن عبد الله بن أبى، قال: معنى قوله فى حديث ابن عمر " فأعطاه ": أى نعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها، وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، المشقة فى حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرتة، فأمر بإخراجه إنجازا لوعده فى تكفينه بالقميص والصلاة عليه.

وقيل أعطاه النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده - وفى الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك. وقيل: ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه والوا لا ترتب فعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة مع إكرامه له من غير إرادة ترتيب.

قال ابن حجر: واستنبط من هذا الحديث الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها، وإن كان السائل غنيا - فتح البارى 3 / 108، سبل السلام 2 / 95.

(3) سورة التوبة الآية 80.

قال النووي: فإن قيل: ليس في هذا الحديث ذكر للعمامة.

فالجواب: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، إذ لا فرق (1).

وأعترض على حديث جابر وابن عمر هذا بأن: إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصة وإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ.

وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر، والله أعلم (2).

2 - حديث ابن عباس، رضى الله عنهما (3)، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة: ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

ووجه الاستدلال: في تكفينه ﷺ في قميصه، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأكمل، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة، لأن ابن عباس حضر تكفين الرسول ﷺ ودفنه، وعائشة، ما حضرت ذلك (4).

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة، وهو مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف بروايته الثقات (5).

الثاني: أن الصواب الذي لا يتجه غيره هو أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، لأن لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان (6)، وهذا ما يدل عليه

(1) المجموع 5 / 146.

(2) المغنى 2 / 465 - وانظر أيضا المجموع 5 / 145، سبل السلام 2 / 96.

(3) سبق تخريجه في استحباب الإزار للميت عند الحنفية وأنه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(4) بدائع الصنائع 1 / 306.

(5) سبق تخريجه أيضا في الجواب عن دليل الحنفية على استحباب الإزار للميت.

(6) انظر هذا الجواب للنووي في شرح صحيح مسلم 7 / 8.

حديث عائشة في الصحيحين " كفن رسول الله p في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " والأخذ بحديث عائشة أولى، لأنه أصح حديث روى في كفن النبي p كما أن عائشة كانت أقرب إلى النبي p وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها ما قبل بأن النبي p كفن في برد، قالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم لم يكفونه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها (1).

3 - حديث جابر بن سمرة، قال (2): كفن رسول الله p في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة.

وأجيب عن ذلك بأن في إسناده ناصح بن عبد الله الكوفي، وهو ضعيف لا يصلح الاحتجاج بحديثه (3)، ثم إنه معارض بحديث عائشة، رضى الله عنها، حيث أخبرت بخلافه (4).

وفي معنى حديث جابر بن سمرة - على التسليم بصحته - ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال (5): سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: بلغنا أن النبي p كفن في ثلاثة أثواب. قيل: ما هن: قال: قد تختلفوا فيهن، منهن قميص، قلت: عمامة؟، قال: لا، ثوبان سوى القميص.

قال: عبد الرزاق: وهو القميص الذي غسل فيه.

وعن إبراهيم النخعي قال (6): كفن النبي p في حلة يمانية وقميص.

وعن الحسن قال (7): كفن النبي p في حلة وقميص ولحد له.

(1) انظر هذا الجواب لابن قدامة في المغنى 2 / 465، وانظر أيضا الحاوى الكبير 3 / 185 - وقد سبق في حكم الرداء والإزار للميت أنه، صلى الله عليه وآله وسلم، لم يكفن في الحلة.

(2) أخرجه البزار وابن عدى في الكامل - قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة - تلخيص الحبير 2 / 108.

(3) تلخيص الحبير 2 / 108، نيل الأوطار 4 / 37، شرح فتح القدير 2 / 114.

(4) الحاوى الكبير 3 / 185.

(5) المصنف 3 / 412 رقم 6169.

(6) المصنف 3 / 421 رقم 6168، 3 / 423 رقم 6177.

(7) المصنف 3 / 421 رقم 6170.

والجواب عن هذه الروايات وما فى معناها، أن القميص المقصود فى كفن رسول الله **p** هو القميص الذى غسل فيه، وقال النووى: إن الصواب الذى لا يتجه غيره هو أن القميص الذى غسل فيه نزع عنه عند تكفينه، لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان (1).

4 - ما روى أن النبى **p** كفن فى ثوبين وبرد حبرة (2).

فقد أخرج عبد الرازق بسنده عن ابن عباس، قال (3): كفن النبى **p** فى بردين أبيضين وبرد أحمر.

وعن على بن حسين، قال (4): كفن النبى **p** فى ثلاثة أثواب أحدها حبرة.

وعن ابن المسيب قال (5): كفن النبى **p** فى ريطتين وبرد أحمر.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه، قال (6): كفن النبى **p** فى ثوبين صحاريين (7)، وثوب حبرة.

والجواب عن ذلك: أن أصح ما روى فى كفن النبى **p** هو حديث عائشة كما سبق، وقد أخرج النسائى أنهم ذكروا لعائشة قولهم: فى ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه (8).

(1) شرح صحيح مسلم 7/ 8.

(2) الحبرة - على وزن العنبة - وهى ما كان من البرود المخططة - سبق تعريفها فى تسجئة الميت.

(3) المصنف 3 / 420 رقم 6166، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات من طريقين آخرين عن ابن أبى ليلى ومن حديث زهير عن الحكم - الطبقات الكبرى 2 / 285.

(4) المصنف 3 / 420 رقم 6163.

(5) المصنف 3 / 420 رقم 6165.

(6) المصنف 3 / 421 رقم 6167، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى 2 / 285.

(7) صحار: قرية باليمن نسب الثوب إليها. وقيل: من الصحرة وهى الحمرة الخفيفة كالقبرة، يقال: ثوب أصحر وصحارى - كذا فى النهاية - ذكره حبيب الرحمن الأعظمى فى التعليق على المصنف 3 / 421.

(8) نيل الأوطار 4 / 37.

ونص الحديث عن أبي داود والنسائي والترمذي، عن عائشة قالت (1): كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة، فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد من حبرة. فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه.

وعند أبي داود، عن عائشة رضى الله عنها، قالت (2): أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة، ثم آخر عنه.

2 - أما دليل المأثور فمنه:

1 - ما روته عائشة، رضى الله عنها، أن أبا بكر، رضى الله عنه، قال (3): انظروا ثوبى هذين فتغسلوهما ثم كفنوني فيهما، فإن الحى أحوج إلى الجديد.

2 - وعن ابن عمر، رضى الله عنهما قال (4): كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه.

3 - وعن ابن عمر، أنه كفن واقد بن عبد الله في خمسة أثواب: قميصا، وإزارا، وثلاثة لفائف (5).

وأنه، رضى الله عنهما، كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف (6).

4 - عن الحسن، أنه كان يكفن في وتر: قميص ولفافتين، يلبس القميص ويلف في اللفافتين (7).

(1) سنن أبي داود 3 / 199 رقم 3152، سنن النسائي 4 / 3، سنن الترمذي 3 / 21 رقم 996 - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم.

(2) سنن أبي داود 3 / 198 رقم 3149.

(3) سبق تخريجه في دليل الحنفية لكفن الكفاية.

(4) سبق تخريجه في دليل الجمهور على كفن السنة.

(5) سبق تخريجه في دليل استحباب الإزار دون الرداء.

(6) سبق تخريجه في دليل الحنفية على كفن السنة.

(7) المصنف 3 / 425 رقم 6185.

5 - وعن سليمان بن موسى، قال ⁽¹⁾: يكفن الميت في وتر: قميص ولفافتين، يلبس القميص وتبسط اللفافة على الأخرى، ثم يدرج فيها، ولا يزال عليه القميص.

6 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ⁽²⁾: الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثالث، فإن لم يكن إلا ثواب واحد لف فيه.

7 - ما روى عن ابن عمر أنه كان يسدل طرف العمامة على وجه الميت، ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه، قلنا لعبد الرزاق: كيف؟ قال: أرانا معمر هكذا: يضع طرف العمامة يسدها على وجهه، ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يعيد طرف العمامة على جبهته، ثم يسدل ما بقى منها على وجهه أيضا ⁽³⁾.

8 - كما استدلل الإمام مالك على استحباب العمامة بأنه فعل أهل المدينة، وما روى أن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، عمم في كفنه.

ووجه الاستدلال من كل ذلك: أن هؤلاء هم السلف الصالح، رضى الله عنهم، وهم أحرص على تطبيق السنة، وقد ثبت عنهم استعمال القميص والعمامة في الكفن، وهم لا يستعملونها إلا عن توقيف.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن الكمال في كفن رسول الله **ﷺ** لا غير، ولم يثبت أنه **ﷺ** كفن في قميص وعمامة، كما أنه قد ثبت عن بعض السلف غير ما روى عن هؤلاء، وعند النزاع نرد الأمر لله وللرسول **ﷺ** وقد كفن الرسول **ﷺ** في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

(1) المصنف 3 / 426 رقم 6178.

(2) سبق تخريجه في دليل استحباب الإزار دون الرداء في الكفن.

(3) المصنف 3 / 452 رقم 6183 - وسبق تخريجه في دليل الحنفية على استحسان العمامة في كفن السنة.

يقول الإمام الماوردي: وأما ما روى أن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، عمم فى كفنه فغير صحيح، وإنما كانت عصابة شد بها رأسه لأجل الضربة التى كانت به (1).

وأما دليل المعقول فمن وجهين:

الأول: قياس الرجل على المرأة، حيث يستحب لها القميص فى كفنها.

أجاب على ذلك إمام الحرمين، فقال: إنها لا تقمص فى وجهه، ثم المرأة تخالف الرجل فى الإحرام، وهو مظنة تغيير الزى، ثم المرأة تلبس القميص محرمة بخلاف الرجل (2).

قال ابن قدامة: فافترقا فى اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه فى الحياة، واستويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة (3).

الثانى: أن حال ما بعد الموت يعبر بحال حياته، والرجل فى حال حياته يخرج فى ثلاثة أثواب عادة: قميص، وسراويل، وعمامة، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل فى حال الحياة، فبقى القميص والعمامة (4).

والجواب عن ذلك، أن: قياس حال الموت على حال الحياة فى اللباس لا يصح لتضمن معنى الزينة فى حال الحياة، ثم إن لباس الحى يختلف باختلاف الزمان والمكان لأثر العرف فيه.

دليل عدم استحباب القميص والعمامة فى الكفن:

استدل القائلون بذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة أصحابها حديث عائشة، رضى الله عنها، قالت: كفن

(1) الحاوى الكبير 3 / 185.

(2) الدرر المضية 1 / 250 - وانظر أيضا المغنى 2 / 471.

(3) المغنى 2 / 471.

(4) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 306.

رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. ووجه الاستدلال: في قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» ومعناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، وهذا ما يقتضيه ظاهر الحديث (1).

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن معنى قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» أي ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به (2).

وأجيب عن ذلك، بأن: هذا تأويل بعيد جداً، بل متعسف، فلا يصار إليه، ويرده ظاهر الحديث (3).

الثاني: أن معنى قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» أي قميص جديد. وقيل: ليس فيها القميص غسل فيه، أو: ليس فيها قميص مكفوف الأطراف (4). ويمكن الجواب عن ذلك بما سبق من أنه تأويل بعيد يرده ظاهر الحديث.

(1) قال النووي: هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء - شرح صحيح مسلم 8 / 7 - وانظر أيضا المنتقى للقاضي الباجي 7 / 2.

(2) المنتقى 7 / 2، الفواكه الدواني 337 / 1، فتح الباري 108 / 3، سبل السلام 95 / 2، نيل الأوطار 37 / 4.

(3) فتح الباري 108 / 3، سبل السلام 95 / 2، نيل الأوطار 37 / 4.

(4) ذكر ذلك ابن حجر عن بعض الحنفية - فتح الباري 108 / 3.

وأما دليل المأثور فمنه:

- 1 - عن أبي هريرة رضى الله عنه، أنه قال لأهله عند موته⁽¹⁾: لا تعمموني ولا تقمصوني، فإن رسول الله p: لم يعمم ولم يقمص.
- 2 - وعن ابن جريج، قال⁽²⁾: قلت لعطاء: أيعمم الميت؟ قال: لا.
- 3 - وعن ابن طاوس عن أبيه⁽³⁾: أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب، ليس فيها عمامة.
- ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السلف لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لأنهم أحرص على تطبيق السنة.
- أما دليل المعقول: فهو أن حال الإحرام هو أكمل أحوال الحى، وهو لا يلبس المخيط، وكذلك حالة الموت أشبه بها⁽⁴⁾.
- ومما سبق يتبين لنا رجحان القول بعدم استحباب القميص والعمامة في كفن الرجل لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ولأن المتبادر إلى الذهن بالأمر بالكفن أن يلف الميت بالثياب.

(1) المصنف 3 / 426 رقم 6189، المحلى 5 / 120، وأخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمى: فيه خالد بن يزيد العمرى وهو ضعيف تلخيص الحبير 3 / 24.

(2) المصنف 3 / 427 رقم 6192، المحلى 5 / 120.

(3) المحلى 5 / 120.

(4) الدرر المضية 1 / 250، المغنى 2 / 465، الكافي 1 / 256 - يعبر الماوردى عن هذا الدليل بقوله: إن القميص ملبوس منع منه المحرم فوجب أن يمنع منه الميت كالسراويل - الحاوى الكبير 3 / 185.

إذا ثبت عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن فهل يكرهان؟

ذهب الجمهور إلى عدم كراهتهما اعتباراً لحديث جابر وابن عمر في إلباس النبي **ﷺ** قميصه لعبد الله بن أبي بن سلول، وأيضاً لما روى عن بعض السلف من استحبابهم لهما، ولذلك قال الصنعاني: قيل الأولى أن يقال: التكفين بالقميص وعدمه سواء، يستحبان بدليل حديث ابن أبي (1).

وذهب أكثر الحنفية إلى كراهة العمامة، كما ذهب بعض الشافعية إلى كراهة القميص.

يقول النووي: وهذا القول باطل من جهة الدليل، لأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود، ولم يثبت في هذا شيء (2).

ثالثاً: موضع القميص والعمامة في الكفن :

لا خلاف بين الفقهاء - إن جعل في الكفن قميصاً وعمامة - استحباب جعل ذلك تحت اللقافة، لأن إظهاره زينة، وليس الحال حال زينة.

وهل يجعل القميص تحت الإزار إن وجد أو العكس؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى جعل القميص أولاً ويشد عليه المنزر ويلف في الثالث، لأن العبرة في اللباس وإن كان بحال الحياة إلا الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص، لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي (3).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جعل الإزار أولاً مما يلي جلده، ثم يلبس القميص ثم يلف باللقافة بعد ذلك اعتباراً لحال الحياة (4).

(1) سبل السلام 2 / 95.

(2) المجموع 5 / 146.

(3) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 8.

(4) الأم 1 / 266، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 112، المغنى 2 / 466، الكافي 1

257 /

* * * * *

المطلب الثالث

أهم المسائل المتفرعة على اختيار كفن الرجل

أثار بعض الفقهاء عدة مسائل متفرعة على اختيار كفن الكفاية، أو كفن السنة، أو كفن الإباحة (1).

وهذه المسائل لا تخرج عن خمسة أحوال، هي: إذا أوصى قبل موته بكفنه، أو لم يوصَ واختلف الورثة في كفنه، أو مات مفلساً وقد غرق في الديون واختلف الورثون مع الغرماء، أو لم يكن مالكا للكفن فقام غيره بتكفينه، وأخيراً عن اختيار كفن الإباحة.

أولاً: إذا أوصى قبل موته بكفنه :

(1) لو أوصى بإسقاط الثوب الواجب في كفنه؟

فلا تنفذ وصيته - دون خلاف - لأن الثوب الواجب حق لله تعالى (2).

(2) ولو أوصى أن يكفن في ثوب واحد لا غير؟

فقد ذهب الشافعية، إلى وجوب تنفيذ وصيته، ويكفن في ثوب سابغ للبدن.

وحجتهم: أن كفن السنة حقه، وقد رضى بإسقاط حقه من الزيادة (3).

وذهب المالكية، إلى عدم وجوب تنفيذ وصيته، ويكفن في ثلاثة أثواب.

وحجتهم: أن الوصية التي يجب تنفيذها هي التي توافق سنة وصواباً، وإلا فلا يجب تنفيذها، ولا نرى قرينة ولا فضيلة في التكفين بثوب واحد، إذ لا خلاف في

(1) كفن الكفاية هو أقل ما يجزئ في الكفن، وهو عند الحنفية ثوبان يستران جميع الجسد، وعند الجمهور، ثوب واحد، واختلفوا فيه، فقيل: يكون ساتراً لجميع البدن، وهو أحد قولين عند كل من المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، وقيل: يكون ساتراً للعورة فقط، وهو القول الثاني عند كل من المالكية والشافعية. أما كفن السنة فهو أكمل ما يكفن فيه الميت من جهة العدد، وهو عند الجمهور للرجل ثلاثة وللمرأة خمسة. وأما كفن الإباحة فهو ما يجوز من الزيادة بعد كفن السنة، وقد جوز المالكية والشافعية أن يزيد كفن السنة للرجل إلى خمسة، كما جوز المالكية أن يزيد كفن السنة للمرأة إلى سبعة، كما جوز المالكية والحنابلة أن يزيد كفن الصبي إلى ثلاثة لأن كفن السنة للصبي عند الجمهور ثوب واحد يستره.

(2)

(3)

استحباب الزيادة على الواحد (1).

ويترتب على هذا القول، أنه إن أوصى أن يكفن بكفن الكفاية فزاد بعض الورثة عليه حتى كفن السنة، أنه لا يضمن، لأن عليه في الواحد معرفة (2).

(3) ولو قال: رضيت بسائر العورة؟

لم تصح وصيته، ويجب تكفينه في سائر لجميع بدنه (3)، واختلفوا في تعليل ذلك على وجهين:

الأول: أن الثوب الواحد حق لله تعالى، لا تنفذ وصية الميت في إسقاطه، أما الثوب الثاني والثالث فهو حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطه (4).

قال الأسنوي: وهذا بناء على ما رجحه من أن الواجب في كفن الكفاية هو ستر جميع البدن (5).

الثاني: أن مخالفة تلك الوصية ليس بناء على أن الواجب في كفن الكفاية هو ستر جميع البدن، إنما لهو لعدم صحة الوصية، لأن الوصية بذلك مكروهة، والوصية بالمكروه لا تنفذ (6).

(4) فإن أوصى بسرف؟

فقد روى على بن زياد وابن القاسم عن مالك: أنه يكفن منه بالقصد، ويرجع الزائد ميراثاً.

(1)

(2) نص على ذلك الخطاب في مواهب الجليل 2 / 224.

(3) قال النووي: قال إمام الحرمين: وهذا الذي ذكر في نهاية الحسن، وكذا جزم به الغزالي وغيره - المجموع 5 / 147.

(4) ذكر ذلك النووي عن الأصحاب من الشافعية - المجموع 5 / 174.

(5) مغنى المحتاج 1 / 337.

(6) ذكر ذلك الخطيب الشربيني عن شيخه - مغنى المحتاج 1 / 337.

قال الباجي، ووجه ذلك: أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز، كالزيادة على الثلث (1).

وقال سحنون من أصحاب مالك: الزائد على القصد يجعل في ثلثه، بشرط أن لا يوصى بمنهى عنه (2).

ثانياً: إذا لم يوص بكفنه واختلف الورثة فيه:

1 - لو قال بعض الورثة: يكفن في ثوب كفن الكفاية، وقال بعضهم: في ثلاثة كفن السنة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يكفن بثوب، لأنه يعم ويستتر، وهو وجه للشافعية (3).

المذهب الثاني: أنه يكفن في ثلاثة، كفن السنة، لأنه الكفن المعروف المسنون، والزيادة على الثلاثة والنقص منها خروج عن العادة، والثلاثة حق المالك فتقدمه على منع الوارث.

وهذا مذهب المالكية (4)، والأصح عند الشافعية وقد قطع به بعضهم (5)، وهو مذهب الجنبالة (6)، ورجحه ابن حجر العسقلاني (7).

المذهب الثالث: أنه إن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى.

(1) المنتقى 2 / 8، التاج والإكليل مع واهب الجليل 2 / 224.

(2) التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 224، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550.

(3) المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 146، روضة الطالبين 2 / 110، مغنى المحتاج 1 / 327.

(4) نقله ابن محرز وابن يونس - التاج والإكليل 2 / 224 - وعلمه شيخ أبو إسحاق بأن الزيادة على الثلاثة والنقص منها خروج به عن عادته - المنتقى 2 / 8.

(5) وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم، قال: إن تساحوا فيه - يعنى الورثة فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومعه الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا - الأم 1 / 267 - وانظر أيضا المراجع السابقة للشافعية فى المذهب الأول.

(6) حاشية الروض المربع للعنقرى 1 / 337.

(7) قال ابن حجر: المرجح أنه لا يلتفت إليه فيقدم كفن السنة - فتح البارى 3 / 105.

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، مع ملاحظة أن كفن الكفاية عندهم ثوبان لا ثوب واحد كما ذهب إلى الأخير الجمهور.

2 - لو قال بعض الورثة: ثوب يستر جميع البدن، أو ثلاثة. وقال بعضهم: بل ساتر العورة، إذا قلنا بجوازه؟

فقد ذهب أكثر الشافعية إلى أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة⁽²⁾، ومقتضى مذهب المالكية والحنابلة أنه يكفن في ثلاثة كفن السنة لأنه الكفن المعروف، والزيادة على الثلاثة أو النقص منها خروج عن العادة⁽³⁾.

وفى وجه للشافعية أنه يكفن بساتر العورة⁽⁴⁾.

3 - ولو اتفق الورثة على ثوب واحد؟

- فقد ذهب بعض المالكية وجمهور الشافعية إلى أنه يكفن في ثوب⁽⁵⁾.

- وذهب بعض المالكية ووجه للشافعية إلى أنه يكفن في ثلاثة أثواب⁽⁶⁾.

ثالثاً: إذا غرق في الديون واختلف الورثة مع الغرماء:

وصورتها أن يموت غارقاً في الديون ولم يترك سوى ثلاثة أثواب، أو خمسة، هو لابسها، لا يغمر، واختلف الورثة والغرماء في كفه، قال الإمام الماوردي: فلا يخلو حال اختلافهم من أحد أمرين: إما أن يكون في صفة الأكفان أو في عددها.

أما إن اختلفهم في صفة الأكفان، فدعا الورثة إلى تكفينه بأرفع الثياب وأعلاها، ودعا الغرماء إلى تكفينه بأدون الثياب، فينبغي للحاكم - ولا يزال الكلام للإمام

(1) شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.

(2) المجموع 5 / 146، وقد قطع بهذا الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج 1 / 337.

(3) المراجع السابقة للمالكية والحنابلة.

(4) قال النووي: هذا الوجه حكاه صاحب البيان (ابن الصباغ) - وهو غلط صريح - المجموع 5 / 146.

(5) مواجب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550 - وهذا الوجه عند الشافعية قطع به البغوى في التهذيب، وأما الوجه الثانى فقد ذكره المتولى في التتمة كما قال النووي 5 /

147، روضة الطالبين 2 / 110، مغنى المحتاج 1 / 337.

(6) المراجع السابقة.

الماوردي - أن يلزم الفريقين التعارف لمثل الميت في مثل حالة من يساره وإعساره وسطا، لا ما دعا إلى السرف، ولا ما صنع منه الشحيح، قال تعالى (1): {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} وقال تعالى (2): {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} فذم الحاليين ومدح التوسط بينهما(3).

وأما إن اختلفوا في عدد الأكفان، فقد ذكر الفقهاء لذلك الصور الآتية:

1 - لو قال الورثة نكفنه في ثلاثة، وقال الغرماء في ثوب؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يكفن في ثلاثة، وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة(4). وحجتهم: القياس على المفلس، فإنه يترك له الثياب اللائقة به، وأيضا بالقياس على اختلاف الورثة وبعضهم، فإنه يكفن في ثلاثة، ولأن التكفين في ثلاثة هو كفن السنة وقد جرت به العادة.

المذهب الثاني: أنه يكفن بكفن الكفاية، وهو مذهب الحنفية(5). والأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة(6).

(1) سورة الفرقان الآية 67.

(2) سورة الإسراء الآية 29.

(3) إلى هنا ينتهي كلام الماوردي - الحاوي الكبير 3 / 196.

(4) المراجع السابقة للشافعية وانظر للحنابلة حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 337.

(5) ويلاحظ أن كفن الكفاية عند الحنفية ثوبان، وصورة المسألة كما ذكروها: أنه يعطى لرب الدين ثوب من الثلاثة لأن الأكثر من الاثنين ليس بواجب بل هو المسنون - شرح فتح القدير 2 / 114.

(6) كفن الكفاية عند الشافعية والحنابلة ثوب واحد، وصورة المسألة كما ذكروها: أنه يعطى لرب الدين ثوبان من الثلاثة - انظر الشافعية: الحاوي الكبير 3 / 197، المجموع 5 / 147. روضة الطالبين 2 / 110، مغنى المحتاج 1 / 337. وهذا الوجه للشافعية قال به أبو اسحاق المروزي كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير - المرجع السابق. وأما هذا الوجه عند الحنابلة فقد اختاره صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي - حاشية الروض المربع 1 / 337.

وحجتهم: أن الزيادة على كفن الكفاية سنة، والدين واجب، فيقدم الواجب على غير الواجب، وللغرماء منع الورثة من إخراج المال في التطوع.

وأیضا فإن تخلص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن، وبراءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر.

وأجابوا عن حجة المذهب الأول بثلاثة أمور:

الأول: أن ذمة المفلس عامرة، فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت، فلا يصح هذا القياس.

الثاني: أن القياس على اختلاف الورثة لا يصح أيضا، لأن الوارث عندما يشح بكفن السنة إنما يقدم مصلحته على حق المالك، بخلاف الغريم فإن حقه ثابت في التركة، وأيضا فإن منفعة صرف المال للغريم تعود إلى الميت بخلاف الوارث.

قال الخطيب الشربيني: والحاصل، أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى سائر للعورة، وبالنسبة للغرماء سائر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة (1).

الثالث: القول بأن التكفين في ثلاثة إنما هو كفن السنة وقد جرت به العادة إنما يقبل في الأحوال العادية التي يموت فيها الميت وليس عليه دين مستغرق، أما وجود هذا الدين فإنه يجعل للغرماء حقا لا يجوز تجاهله.

2 - لو قال الورثة: يكفن في خمسة أثواب، وقال الغرماء: في ثلاثة أثواب.

قال الإمام الماوردي: فالقول قول الغرماء، لا يختلف (2).

3 - لو قال الغرماء: يكفن بسائر العورة فقط، وقالت الورثة: بثوب يستر جميع البدن؟ قال الإمام الماوردي: فالقول قول الورثة (3) - وذكر ذلك النووي.

(1) مغنى المحتاج 1 / 337.

(2) الحاوى الكبير 3 / 197.

(3)

فقال: نقل الماوردي صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن، ورجح ذلك ابن حجر والعسقلاني (1).

4 - ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب؟

قال النووي: جاز بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين وآخرون، وإنما ذكره، وإن كان ظاهراً، لأنه ربما تشكك منه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتبهة بالدين (2).

5 - لو اختلف الورثة والغرماء في حنوط الميت لمستغرق الدين.

قال الإمام الماوردي: يختلف الحكم باختلاف حكم الحنوط، على قول من أوجبه للميت ليس للغرماء أن يمنعوا منه، وعلى قول من استحبه جاز للغرماء أن يمنعوا منه (3).

رابعاً: إذا كفن من غير التركة :

وصورتها: أن يقوم بتجهيز الميت زوج أو سيد، أو أن لا يكون للميت مال فكفن من مال قريبه الذي عليه نفقته، أو في بيت المال، أو على عموم المسلمين.

1 - إذا كفن الميت من مال قريبه أو من بيت المال فهل يكفن بكفن الكفاية أم بكفن السنة؟ وجهان للشافعية (4).

- الأول والأصح: أنه يكفن بثوب واحد يستر جميع بدنه، وهو كفن الكفاية.

وحجته: أنه يمكن الاستغناء بالثوب الواحد عما سواه، وبيت المال للمحتاج.

ويترتب على هذا الوجه: أن الميت إن ترك ثوباً لم يزد عليه من بيت المال.

(1) الحاوي الكبير 3 / 197.

(2) المجموع 5 / 147، مغنى المحتاج 1 / 337، فتح الباري 3 / 109.

(3) المجموع 5 / 147، مغنى المحتاج 1 / 337.

(4) الحاوي الكبير 3 / 197.

- الوجه الثاني: أنه يكفن في ثلاثة أثواب، وهي كفن السنة، فإن ترك الميت ثوبا واحدا فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة؟ وجهان:

الأول: يكمل، لأنه يستحق في بيت المال.

الثاني: لا يكمل، لأنه يستغنى به عما سواه.

2 - وإذا كفن على نفقته المسلمين؟

فلا يجب إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه، لأن أموال العامة أضيق من بيت المال، فلا يؤخذ منها إلا الضرورة (1).

خامسا: كفن الإباحة :

كزيادة الرابع والخامس على كفن السنة للرجل عند الشافعية، وزيادة الثاني والثالث لكفن الصغير عند الحنابلة.

ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يشترط لتلك الزيادة: تبرع الوارثين ورضاهم بتلك الزيادة، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه، أو كان الوارث بيت المال، فلا يجوز الزيادة، لأنهم ليسوا أهل تبرع (2).

* * * * *

(1) المجموع 5 / 143، روضة الطالبين 2 / 111، مغنى المختار 1 / 337.

(2) مغنى المحتار 1 / 338، حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 339.

المبحث الثالث

أكمل كفن للمرأة

أتكلم فى هذا المبحث عن أكمل عدد كفن المرأة، وهو المسمى بكفن السنة، وحكم النقص أو الزيادة عليه، ثم أبين أشكاله فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أكمل عدد كفن المرأة (كفن السنة) وحكم النقص أو الزيادة عليه

أولاً: كفن السنة للمرأة :

اختلف الفقهاء فى أكمل عدد كفن المرأة، وهو المسمى بكفن السنة، ولا يدخل فيه ما سبق ذكره فى مسنونات غسل الميت من استحباب سد مخارجها بالقطن، وما يلزم ذلك من أربطة أو لواصق.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب.

قال بذلك الحنفية، والمالكية فى المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم الشعبى، وابن سيرين، والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور⁽²⁾.

(1) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 115، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551. الفواكه الدوانى 1 / 336، الأم 1 / 267، الحاوى الكبير 3 / 194، المذهب 1 / 131، المجموع 5 / 155، 159، روضة الطالبين 2 / 111، شرح صحيح مسلم 7 / 8، مغنى المحتاج 1 / 338. المغنى 2 / 467، الكافى 1 / 257، الروض المربع 1 / 339، المقنع وحاشيته 1 / 279، المحلى 5 / 120، وانظر أيضاً: فتح البارى 3 / 103، نيل الأوطار 4 / 39.

ويلاحظ أن قول مالك الذى وافق فيه الجمهور هنا هو الذى قال فيه إن كفن السنة للرجل ثلاثة كما ذهب إلى ذلك الجمهور أيضاً.

(2) المجموع 5 / 159، المغنى 2 / 470، حاشية المقنع 1 / 279، المحلى 5 / 120 - وانظر قول الحسن والنخعى وابن سيرين والشعبى فى المصنف 3 / 433، 434، من 6215 - 6218.

قال إمام الحرمين: قال الشيخ أبو علي، رحمه الله، وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدا كتأكد الثلاثة في حق الرجل (1).

وذهب الإمام مالك في القول الثاني، والإمام الهادي، إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب (2).

احتج الهادي بحديث علي، رضي الله عنه، السالف الذكر، قال: كفن النبي p في سبعة أثواب.

وقد سبق الجواب عنه في قول الهادي في كفن السنة للرجل.

واحتج مالك بأن المرأة تحتاج لمزيد من السترة للرجل، وقد سبق عنه استحباب تكفين الرجل في خمسة فيكون كفن المرأة سبعة أثواب.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن الجمهور على أن المستحب في كفن الرجل ثلاثة لا خمسة، وروى ذلك عن مالك أيضا في أحد قوليه، فتزيد المرأة إلى خمسة أثواب، وهذا كفن السنة لها.

وقال الشافعي: يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر. وفهم من ذلك أكثر أصحابه أنه يقصد ثوبا سادسا يحل عنها إذا وضعت في القبر، فلا يعتبر من العدد الأساسي في كفن السنة لها، وفهم بعضهم أنه يقصد ثوبا من ضمن الخمسة يكون خرقة لتجمع الأكفان، لا يحل عنها في القبر كباقي الخمسة (3).

(1) والشيخ أبو علي هو ابن أبي هريرة - المجموع 5 / 155، روضة الطالبين 2 / 112.

(2) هذا القول عن مالك هو الذي قال فيه إن كفن السنة للرجل خمسة - انظر المراجع السابقة للمالكية - وانظر قول الهادي في نيل الأوطار 4 / 37، 38.

(3) الأم 1 / 267، المجموع 5 / 156 - وسيأتي تفصيل مذهب الشافعية في شكل كفن السنة للمرأة.

وذهب عطاء وسليمان بن موسى إلى أن المستحب في تكفين المرأة ثلاثة أثواب⁽¹⁾.

فقد أخرج عبد الرازق عن ابن جريج قال⁽²⁾: قلت لعطاء: في كم كفن المرأة؟

قال: في ثلاثة أثواب، وثوب فوقها تلف فيه. قلت: ولا خمار؟

قال: لا، ولكنها تجمع بالعصائب، إن لها هيئة كهيئة الرجل.

ويفسر النووي قول عطاء: «**في ثلاثة أثواب وثوب فوقها تلف فيها**» بأن المجموع ثلاثة وليس أربعة، وهذه الثلاثة هي: درع، وثوب تحته، ولفافة فوقهما⁽³⁾.

قلت: وهذا يخالف ظاهر ما أخرجه عبد الرازق عنه، فقوله «**ثلاثة أثواب وثوب فوقها**» يكون المجموع أربعة، وقوله: «**تجمع بالعصائب**» أي التي تحل محل الخمار، فيكون الجميع خمسة.

كما أخرج عبد الرازق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال⁽⁴⁾: تكفن المرأة في درعها، وخمار، ولفافة تدرج فيها.

هذا، وقد استدلل جماهير العلماء على استحباب خمسة أثواب لكفن المرأة من السنة، والمأثور، والمعقول.

(1) المجموع 5 / 159.

(2) المصنف 3 / 433 رقم 6213.

(3) المجموع 5 / 159.

(4) المصنف 3 / 433 رقم 6214.

أما دليل السنة: فحديث ليلي بنت قانف الثقفية، قالت (1): كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله (2) عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا.

قال النووي: إسناده حسن، إلا رجلا لا أتأكد حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه (3).

وروى الحوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حفصة عن أم عطية، قالت: فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى.

(1) أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق أحمد بن حنبل، واللفظ لأبى داود - سنن أبى داود 3 / 200 رقم 3157 السنن الكبرى للبيهقي 4 / 7، هذا وقد نسبت بعض كتب الفقه هذا الحديث لأم عطية - الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير 2 / 115، بدائع الصنائع 1 / 307.

قال الكمال بن الهمام: قيل الصواب أنه عن ليلي بنت قانف، كما رواه أبو داود - شرح فتح القدير 2 / 115، المعنى 2 / 470 - قلت: ولعله ورد عن أم عطية أيضا لأنها كانت غاسلة الميتات، وقد أخرج ابن ماجه عن أم عطية قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذننى " فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه وقال " أشعرنها إياه " سنن ابن ماجه 1 / 468 رقم 1457.

(2) هكذا وقع اسمها عند أبى داود، وكذلك عند ابن ماجه من حديث أم عطية سنن ابن ماجه 1 / 468 رقم 1458. وأم كلثوم هى زوج عثمان - وقال ابن حجر: وهو الراجح لمجيئه من طرق متعددة - فتح البارى 3 / 99 - وعند مسلم من حديث أم عطية أنها: زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة إمامة، وهى أكبر بنات النبى، صلى الله عليه وآله وسلم - صحيح مسلم بشرح النووي 4/7.

قال ابن حجر: ولم تقع من روايات البخارى مسماة. ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعا، فقد حزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، فلا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب، ووقع لى من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غير أم عطية: أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف - فتح البارى 3 / 99، 100 - وانظر سابقا تعليقنا فى الهامش على حديث أم عطية فى دليل وجوب غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الميت.

(3) المجموع 5 / 154 - قال الشوكانى: فى إسناده ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وفى إسناده أيضا نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول ووثقه ابن حبان. وقال ابن اسحاق: كان قارنا للقرآن، وفى إسناده أيضا داود، رجل من بنى عروة بن مسعود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان، وإن كان غيره فينظر فيه - نيل الأوطار 4 / 93.

قال ابن حجر: وهذه الزيادة فى حديث أم عطية - صحيحة الإسناد، وهو دليل على أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب (1).

وأما دليل المأثور فمنه:

1 - ما روى عن على، رضى الله عنه، قال (2): كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

2 - ما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن، قال (3): تكفن المرأة فى خمسة أثواب: درع، وخمار، وثلاث لفائف.

وقال البخارى (4): قال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع.

3 - وعن إبراهيم النخعى، قال (5): تكفن المرأة فى خمس أثواب: درع، وخمار، ولفاف، ومنطق، ورداء.

4 - وعن ابن سيرين: قال (6): تكفن المرأة فى خمسة أثواب: درع، وخمار، وخرقة، ولفاقتين.

قلنا لعبد الرزاق: وكيف يصنع بالخرقة؟ قال تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع

وقال البخارى (7): كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

5 - وعن عيسى بن أبى عزة، قال (8): شهدت عامرا الشعبى كفن ابنته فى خمسة

(1) فتح البارى 3 / 103.

(2) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 306.

(3) المصنف 3 / 433 رقم 6215، المحلى 5 / 120.

(4) انظر ترجمة البخارى باب كيف الإشعار للميت وقال الحسن: الخرقة الخامسة.... الخ - صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 103.

(5) المصنف 3 / 434 رقم 6216 - وعند ابن حزم: لفافة ومنطقة بدل لفاف ومنطق - المحلى 5 / 120.

(6) المصنف 3 / 434 رقم 6217، المحلى 5 / 120.

(7) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 103.

(8) المصنف 3 / 434 رقم 6218، المحلى 5 / 120.

أثواب، وقال: الرجل فى ثلاث.

ووجه الاستدلال: أن هؤلاء السلف لا يقولون بهذا التحديد إلا عن توقيف، وهم أحرص الناس على اتباع السنة، فيكون ما ذكره من التحديد من الخمسة هو كفن السنة للمرأة.

قال الإمام الماوردي: المسنون فى كفن المرأة هو ما جرى عليه عمل السلف الصالح، رضى الله عنهم، خمسة أثواب (1).

وأما دليل المعقول فمن وجهين:

الأول: أن حال المرأة بعد الموت معتبر بحال الحياة، والمرأة فى حياتها تخرج عادة فى خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، وملاءة، ونقاب، فكذاك بعد الموت تكفن فى خمسة أثواب (2).

ويمكن الجواب عن ذلك بعدم صحة قياس اللبس بعد الموت بحال الحياة لتضمن معنى الزينة فى الحياة، كما أن العادات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح هنا التحديد من جهة العادة والعرف.

الثانى: أن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر، لزيادة عورتها عن عورته، ولأن حكم عروتها أغلظ، فكذاك بعد الموت يزداد كنفها على كفن الرجل، وقد عرفنا أن كفن الرجل ثلاثة فتزيد إلى خمسة ليكون وترا، وهذا أقرب وتر إلى الثلاثة من جهة الزيادة (3).

ومما سبق يتبين قوة دليل الجمهور على استحباب خمسة أثواب فى كفن المرأة، وهو ما نرجحه.

(1) الحاوى الكبير 3 / 194.

(2) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 116، الحاوى الكبير 3 / 195، المغنى 2 / 470.

(3) انظر المبسوط 2 / 72، المنتقى 2 / 8، الحاوى الكبير 3 / 195، المغنى 2 / 470، الكافى 1 / 257.

ثانياً: حكم النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة :

أما حكم النقص عن كفن السنة للمرأة فيجرى فيه ما سبق ذكره في النقص عن كفن السنة للرجل.

وأما حكم الزيادة عن كفن السنة للمرأة فقد ذهب الجمهور إلى كراهة الزيادة عليه، وخالف المالكية في المشهور عندهم، وقالوا: لا بأس إن يزيد كفن المرأة إلى سبعة لحاجة ما إلى الستر، ويكره ما بعد ذلك لأنه سرف، كما تكره الستة لأنها شفع (1).

ولم ير ابن حزم بأساً في الزيادة على كفن السنة مطلقاً، لعدم وجود نص يمنع من الزيادة مع الأمر بالتكفين (2).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة النقص أو الزيادة على كفن السنة للمرأة، لما سبق ذكره في حكمهما على كفن السنة للرجل.

* * * * *

(1) هذا القول المشهور هو الذي وافق فيه الجمهور بأن كفن السنة للمرأة خمسة، خالفهم هنا وقال تجوز الزيادة إلى سبعة، ثم اتفق مع القول الثاني عن مالك في كراهة الزيادة عن السبعة - المراجع السابقة.

(2) المحلى 5 / 118.

المطلب الثانى

شكل كفن السنة والزيادة الجائزة عليه للمرأة

عرفنا أن كفن السنة للمرأة عند الجمهور خمسة أثواب، واستحب الإمام أو جوز الزيادة إلى سبعة، كما جوز ابن حزم الزيادة حيث يرغب الراغبون، وروى عن عطاء وسليمان بن موسى أن كفن السنة للمرأة ثلاثة.

ولا خلاف عند من استحب أو جوز الزيادة على الخمسة أن تكون الزيادة لفائف تستر المرأة من قرننها إلى قدميها، ولكنهم اختلفوا فى شكل الخمسة التى هى كفن السنة للمرأة، أو الثلاثة عند من قال بها.

وأذكر فيما يلى مذاهب الفقهاء فى شكل كفن السنة للمرأة، ثم أقوم بتحقيقها مع بيان رأى المختار، ثم أذكر ترتيب ثياب كفن المرأة.

* * * * *

الفرع الأول

مذاهب الفقهاء فى شكل كفن السنة للمرأة

قال عطاء: إن شكل كفن السنة للمرأة أن تكون: درع - يعنى قميص - وثوب تحته - يعنى إزار - ولفافة فوقهما (1).

وقال سليمان بن موسى: إنها درع، وخمار، ولفافة (2).

واختلف الجمهور الذين ذهبوا إلى أن كفن السنة للمرأة خمسة فى شكل هذا الكفن على ستة مذاهب:

المذهب الأول: أنها خمس لفائف.

وهو قول ابن حزم الظاهري (3)

المذهب الثانى: إنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف.

وهو قول ابن القامس وحكاه قولاً عن مالك (4)، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه (5).

(1) المجموع 5 / 159.

(2) المصنف 3 / 433، المجموع 5 / 159.

(3) المحلى 5 / 118.

(4) المنتقى 2 / 8.

(5) المعروف أن للشافعى فى هذه المسألة قولين مشهورين، أحدهما المذكور والثانى يجعل إحدى اللفائف الثلاث درعا يعنى قميصا، ووصف بعض أصحاب الشافعى الأول بأنه الجديد، والثانى أنه القديم، وهو الأظهر عند الأكثرين.

وهذان القولان على ما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعى من أن عدد كفن السنة للمرأة خمسة فضلا عن خرقة كئوب سادس يحل عنها فى القبر ولا يترك عليها فى القبر مثل الخمسة، وسيأتى تفصيل ذلك فى هامش المذهب الخامس وفى حكم الخرقة للمرأة، وقال النووى: هذان القولان ذكرهما المزنى فى المختصر، فقال: أحب أن يكون أحد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء، وقد قاله الشافعى مرة ثم خط عليه، انظر قول المزنى بنصه فى مختصره بهامش الأم 8 / 55، ط. دار الغد العربى، وبمعناه فى الأم 1 / 408. قال النووى تعليقا على كلام المزنى هذا: فأشار إلى القولين، وسامها جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا، فجعلوا القديم استحباب الدرع، والجديد عدمه، قالوا: والقديم هنا هو الأصح وهى من المسائل التى يفتى فيها على القديم.

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد: المعروف للشافعى فى عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص. قالوا: وذكر المزنى أن الشافعى رحمه الله، كان يذهب إلى القديم ثم خط عليه، قال المحاملى: ولا

المذهب الثالث: أنها إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان.

وهو المشهور عن مالك⁽¹⁾، والأظهر عند أكثر الشافعية⁽²⁾، والصحيح الذي عليه أكثر الحنابلة⁽³⁾، واختاره الشوكاني⁽⁴⁾.

المذهب الرابع: أنها خمار، ودرع، وخرقة، ولفافتان.

وهو قول الحسن وابن سيرين⁽⁵⁾.

المذهب الخامس: أنها إزار، وخمار، ودرع، وخرقة، ولفافة واحدة.

تعرف هذه الرواية إلا من المزنى، فالمسألة على قولين أصحهما أن فيها درعا. ثم قال النووي: وأما من قال: إن هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبول، لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد، كما ذكره الشيخ حامد والمحاملى وغيرهما، ومن قال لا درع يحتاج إلى جواب عن الحديث، ولعله يحمل على بيان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرجل فإنه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف في المذهب إذا كانت ثلاثة، والخمسة في المرأة كالثلاثة في الرجل - انظر هذا التفصيل في المجموع 5 / 155، 156 - كما أشار النووي إلى هذا التفصيل، ووصف القديم بأنه الأظهر عند الأكثرين في روضة الطالبين 2 / 112.

وذكر الشيرازي في هذه المسألة قولين دون أن يصفهما بالجديد والقديم - المذهب 1 / 131. وكذلك الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج إلا أنه ضعف هذا القول المذكور، فقال: وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار - مغنى المحتاج 1 / 338 - كما أشار إمام الحرمين لهذين القولين فقال: المرأة لا تقمص في وجه - الدرّة المضية 1 / 250، وذكر الماوردي هذين القولين ووصف الثاني بأنه الأصح واختاره المزنى - الحاوى الكبير 3 / 195.

(1) المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدواني 1 / 336.

(2) المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.

(3) المغنى 2 / 471، الكافي 1 / 257، الروض المربع 1 / 339، المقنع وحاشيته 1 / 279.

(4) نيل الأوار 4 / 39.

(5) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 103، المصنف 3 / 433، المحلى 5 / 120.

وهو قول الحنفية (1)، ووجه للشافعية (2)، كما أشار إليه أحمد، وقال به الخرقى وبعض الحنابلة (3)، وروى نحو ذلك عن النخعي (4).

المذهب السادس: أنها إزار، وخمار، وخرقة، ولفافتان.

وهو وجه للشافعية (5).

* * * * *

(1) المبسوط 2 / 72، الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 115، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181.

(2) قال به أبو العباس بن سريج على القول القديم الأظهر الذى استحَب القميص، وهو الظاهر من نص كلام الشافعى، حيث قال فى الأم: المرأة تلبس الدرع وتوزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، قال: وأحب إلى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، فى ابنته بذلك - الأم 1 / 267.

قال النووى: اختلف أصحاب الشافعى فى المراد بقوله هذا على وجهين: أحدهما قاله أبو اسحاق المروزى: أن الخرقه ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت فى القبر. قال: والمراد بالثوب خرقه تربط لتجمع الأكفان، والثانى قاله أبو العباس بن سريج أنه أحد الأثواب الخمسة - واتفق الأصحاب على أن قول أبى إسحاق هو الصحيح - المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 122، وانظر أيضا هذا الخلاف فى المذهب 1 / 131 - قال النووى: وقد ذكر هذا الخلاف: شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنجى والماوردى وأبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وإمام الحرمين والباقون - المجموع 5 / 156.

وقال الماوردى: حكى المازنى فى جامعة الكبير عن الشافعى أنه: يشد على صدرها بثوب فاختلف أصحابنا: هذا هذا الثوب من جملة الخمسة، أو زائد عليها؟ فقال أبو العباس بن سريج: هو ثوب من جملة الخمسة يشد على صدرها، ويدفن معها.

وقال أبو اسحاق المروزى وأكثر أصحابنا: أنه ثوب سادس غير الخمسة يشد على صدرها، فمن قال بهذا اختلفوا: هل يحل عند دفنها أم لا؟ على وجهين. أحدهما: يحل عنها ويؤخذ عند دفنها - الحاوى الكبير 3 / 195.

(3) المغنى 2 / 471.

(4) المصنف 3 / 433، 434، المحلى 5 / 120.

(5) وهذا على قول ابن سريج فى اعتبار الخرقه من الخمسة من القول الجديد - الذى لم يستحب القميص - انظر المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 112.

الفرع الثانى

تحقيق المذاهب فى شكل كفن السنة للمرأة

تبين لنا مما سبق أن اللقافة هى الأصل فى الكفن، وهى من القرن إلى القدم، ثم اختلف الفقهاء فى أربعة ثياب أخرى، استحبابها أكثرهم وجوزها بعضهم دون استحباب، وهذه الثياب الأربعة هى: الخمار، الإزار، والخرقة، والدرع أو القميص.

وأتكلم عن كل ثوب منها بشئ من التفصيل:

أولاً: الإزار والخمار :

سبق تعريف الإزار فى تحقيق المذاهب فى شكل كفن الرجل، والأصل فيه حديث لىلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فىمن أغسل أم كلثوم، بنت رسول الله p عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله p الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر.

وأيضاً حديث أم عطية فى كفن أم كلثوم أو زينب بنت النبى p ، وفيه أنه p أعطاهما حقوه - يعنى إزاره - وقال «أشعرنها إياه» أى اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذى يلى شعر الجسد.

اعترض المانعون من الإزار للمرأة على حديث أم عطية، وقالوا: إن معنى قوله «أشعرنها إياه» أى ألفتها فيه، فقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لأبيوب: ما قوله «أشعرنها» أتؤزر به؟ قال: لا أراه إلا قال: ألفتها فيه.

قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر لقافة ولا تؤزر (1).

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه من تأويل أيوب، وهو يخالف ظاهر الحديث، يدل لذلك قول البخارى: وزعم - يقصد ابن سيرين - أن الإشعار: ألفتها فيه (2).

(1) المصنف 3 / 403 رقم 6093.

(2) قال البخارى ذلك عقب حديث أم عطية الذى رواه ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين عنها، فى باب كيف الأشعار للميت - قال ابن حجر: والقاتل فى هذه الرواية وزعم هو أيوب، وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين،

أما الخمار - بكسر الخاء - فهو كل ما ستر، وخمار المرأة: هو الثوب الذى تغطى به رأسها، وهو المقصود هنا، يقال: خمرت - بفتح الخاء والميم مشددة - المرأة رأسها بالخمارة: غطتها، وسترتها، والجمع: أخمرة - بفتح الهمزة وسكون الخاء - وخمر - بضم الخاء والميم.

ويرى الفقهاء أن يترك قدر ذراع من خمار الرأس للميتة يسدل على وجهها⁽¹⁾. يدل لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن أم الهذيل، قالت⁽²⁾: تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الإزار والخمار فى كفن المرأة، ولم يقل عطاء باستحباب الخمار وقال باستحباب الإزار، وخالفه الحسن وابن سيرين وسليمان ابن موسى الذين قالوا باستحباب الخمار دون الإزار. والذى يظهرلى أن ابن حزم الظاهري الذى استحباب اللفائف دون قميص أو خمار، فى كفن المرأة، لم يقل بکراهة الإزار والخمار والقميص فى كنفها، فالأمر على السعة⁽³⁾.

والأول أولى لما بينه عبد الرزاق - صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 103.
(1) لسان العرب ص 1260، المعجم الوجيز ص 211 - وانظر المراجع الفقهية السابقة.
(2) المصنف 3 / 453 رقم 6220.

(3) فبعد أن ذكر ابن حزم كفن الرجل وهو ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: والمرأة كذلك وثوبان زائدان، ثم استدل على الاستحباب بحديث عائشة فى كنفه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ذكر حديث البخارى فى إعطاء النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، قميصه لتكفين عبد الله بن أبى، ثم حديث البخارى فى تكفين مصعب بن عمير فى برده، ثم حديث على أنه، صلى الله عليه وآله وسلم، كفن فى سبعة أثواب، وضعفه ثم ذكر حديث سمرة بن جندب " ألبسوا من ثيابكم البياض وكفوا فيه موتاكم "، ثم حديث أنس فى أن الحبرة أحب الثياب إلى النبى، صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن حزم بعد كل ذلك: فلا يحل أن يترك حديث لحديث فكلها حق، ثم ذكر فى كفن المرأة حديث أم عطية وفيه أن النبى، صلى الله عليه وآله وسلم، أعطاهما حقوه يعنى إزاره - وقال " أشعرنها إياه " فى تكفين ابنته، صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ذكر أقوال الحسن والنخعى وابن سيرين والشعبي - أقول: فكل ذلك عنده على السعة إن شاء الله - المحلى 5 / 117، 120.

ويدل للجمهور على استحباب الإزار والخمار للمرأة ما يأتي:

- 1 - حديث ليلي بنت قانف الثقفية في كفن أم كلثوم، بنت النبي **p** السالف الذكر.
- 2 - حديث أم عطية في كفن زينب بنت النبي **p** وفيه أن النبي **p** أعطاها حقوة - يعنى إزاره - وقال «أشعرنها إياه» حديث يدل بظاهره على إلباسها الإزار.
- 3 - ما روى عن السلف من أقوال، سبق ذكرها.
- 4 - وقياس على حال حياتها، وحاجتها إلى مزيد من الستر عن الرجل لزيادة عورتها عن عورته.

والراجع: هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الخمار والإزار في كفن المرأة، لقوة حجتهم، فإن لم يوجد الإزار قام السراويل مقامه (1).

ثانياً: الخرقه:

الخرقة - بكسر الخاء وسكون الراء وفتح القاف - هي القطعة من الثوب الممزق، والجمع: خرق بكسر الخاء وفتح الراء (2).

وقد ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري، إلى: عدم استحباب الخرقه في كفن المرأة لعدم ذكرها في حديث ليلي بنت قانف الثقفية.

وذهب الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة إلى استحباب الخرقه في كفن المرأة، ثم اختلفوا هل تحسب تلك الخرقه كثوب من ضمن الخمسة المستحبة أم لا؟ مذهبنا لهم:

المذهب الأول: أنها لا تحسب من ضمن الخمسة المستحبة لعدم ذكرها في حديث ليلي بنت قانف، بل تكون ثوبا سادسا يحل عنها إذا وضعت في القبر ولا يدفن

(1) يقول الكاساني: لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي ولا حاجة إلى ذلك بعد موته فأقيم الإزار مقام السراويل - بدائع الصنائع 1 / 308 - قلت: فإن لم يتيسر الإزار قام السراويل مقامه.

(2) لسان العرب ص 1141، المعجم الوجيز ص 193.

معها، وذلك للحاجة إليها وقت مشى الجنازة فقط.

وموضعها: أنها تربط فوق الأكفان كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير وقت المشى.

وعرضها: بحسب صدر المرأة.

وهو مذهب جمهور الشافعية (1).

المذهب الثاني: أنها تحسب من ضمن الخمسة المستحبة وتترك عليها في القبر كباقي الخمسة، وذلك لما روى في حديث أم عطية في تكفين أم كلثوم، بنت النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهم خرقة تربط بها تديبها (2).

وهذا مذهب الحنفية، وبعض كل من الشافعية والحنابلة، ثم اختلفوا في موضعها على ثلاثة أقوال: (3)

القول الأول: أنها تربط فوق الأكفان، كيلا ينتشر عليها الكفن باضطراب تديبها إذا حملت على السرير وقت المشى.

وهو مذهب جمهور الحنفية ووجه عند الشافعية.

أما عرض هذه الخرقة: فقال هذا البعض من الشافعية بحسب صدر المرأة.

واختلف هذا الجمهور من الحنفية على رأيين:

الأول: أنها تكون ما بين ثدى المرأة إلى سرتها، لتشمل البطن والصدر فوق الثديين واليدين.

(1) وأصل ذلك كما سبقت الإشارة في قول الشافعي: يشد على صدرها ثوب يضم أكفانها فلا تنتشر، قال النووي: هذا شيء اتفق الأصحاب عليه واختلفوا في المراد به، فقال أبو إسحاق المروزي هو ثوب سادس يحل عنها إذا وضعت في القبر. وقال أبو العباس بن سريج: هذا أحد الأثواب الخمسة يترك عليها في القبر. قال النووي: واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح - المجموع 5 / 156، روضة الطالبين 2 / 112 - وانظر الحاوي الكبير 3 / 195.

(2) بدائع الصنائع 1 / 307 - ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة.

(3) المراجع السابقة في فقه المذاهب - وقد أشار ابن حجر ثم الشوكاني إلى القول الأول والثاني فقط دون نسبة لأحد إلا ما ذكره عن زفر - فتح الباري 3 / 103، نيل الأوطار 4 / 93.

وقيل: ما بين الثدى إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين أيضا وقت المشى.
القول الثانى: أن الخرقه تشد على الفخذين والوركين للمرأة تحت الدرع، الذى هو القميص، لئلا تضطرب إذا حملت على السرير.
 وهذا قول زفر من الحنفية، والبعض المشار إليه من الحنابلة، واختاره البخارى وحكاه عن الحسن البصرى (1).

القول الثالث: أن الخرقه تشد تحت اللفافة الأخيرة.

وهو قول بعض الحنفية، ووجه للشافعية.
 والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية فى المذهب الأول من استحباب الخرقه لربط الأكفان عند المشى بالجنائز، كيلا ينتشر عليها الكفن، ثم تحل فى القبر، أو لربط الميتة بعد التكفين بالسرير حتى لا تقع، ولا تحسب من الخمسة كفن السنة لعدم ذكرها فى حديث ليلى بنت قانف الثقفية، وإنما كان استحبابها من باب المصلحة.
 وعلى ذلك، فإن أمكن وضع الجنائز فى أمان عن انتشار الأكفان كما لو كانت بسيارة إسعاف مثلا، فلا وجه لهذا الاستحباب.
 ومع ذلك، فإن جعلوا الخرقه فى أكفانها لم يكره لما ثبت ذلك عن بعض السلف وزيادة حرص فى كفن المرأة، ولكنه يحل لأنه لا يترك فى القبر شئ معقود (2).

(1) انظر قول زفر فى المبسوط 2 / 72، وانظر قول هؤلاء الحنابلة فى المغنى 2 / 471. وانظر قول البخارى فى صحيحه حيث ترجم فى كتاب الجنائز " باب كيف الإشعار للميت " وقال الحسن: الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع " وقد علق على ذلك ابن حجر، فقال: قول الحسن فى الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن البخارى أشار إلى موافقة قول زفر - فتح البارى 3 / 103.

(2) المجموع 5 / 157.

ثالثا: الدرع (القميص) :

درع المرأة: قميصها، وهو يذكر ولا يؤنث⁽¹⁾، وقد سبق تعريف القميص في شكل كفن السنة للرجل، غير أن الفقهاء لم يختلفوا في قميص المرأة أن يكون مخيطا مكفوا، له كمان ودخاريص وجيب.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الدرع في كفن المرأة، وخالفهم ابن القاسم في قول عن مالك، وبعض الشافعية في قول عن الشافعي⁽²⁾.

وحجة المخالفين من المالكية والشافعية: أنه لم يستحب القميص في كفن الرجل فكذلك لا يستحب في كفن المرأة، وأيضا فإن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنه لا يصح قياس المرأة على الرجل في لبس القميص لاختلافهما فيه حال الإحرام، ثم إن احتياج المرأة للقميص لزيادة سترها نظرا لزيادة عورتها.

واستدل الجمهور على استحباب القميص للمرأة بالسنة والمعقول.

أما دليل السنة فحديث ليلي بنت قانف الثقفية في تكفين أم كلثوم بنت النبي **p** وفيه أن النبي **p** أعطاهن في تكفين ابنته الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير.

(1) النظم المستعذب 1 / 64 - وقد تواطأت جميع كتب الفقه على أن المقصود بدرع المرأة قميصها، وفي الغة: الدرع: القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح، والجمع في القليل: أدرع وأدراع، وفي الكثير: دروع، ونقل ابن منظور عن التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخييط فرجيه - لسان العرب ص 1361.

(2) المعجم الوجيز ص 226.

وأما دليل المعقول فمن وجهين:

الأول: أن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذاك بعد الموت، فإذا جاز أن لا يقمص الرجل فلا يجوز أن لا تقمص المرأة.

الثاني: أنه لما كانت المرأة تلبس المخيط في الإحرام، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلياسها إياه بعد موتها.

والراجع: هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين.

* * * * *

الفرع الثالث

ترتيب ثياب كفن المرأة

عرفنا أن كفن المرأة لا يخرج عن الدرع الذى هو القميص، والخمار، والإزار، والخرقة، واللفافة.

وعرفنا أن أكثر الفقهاء استحَب الدرع والخمار والإزار والخرقة فى كفن المرأة، وبعضهم لم يستحب بعض ذلك أو كله اعتماداً على الأصل فى الكفن باللفافات، كما اختلفوا فى معنى الخرقة فى الكفن.

وهذا الخلاف بين الفقهاء أدى إلى تعدد صور ترتيب ثياب كفن المرأة، وأجمعوا على أن هذا الترتيب مستحب فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة.

فعلى المذهب الأول: أنها خمس لفائف، يجعل الأوسع والأحسن من الظاهر الذى يراها الناس، والأضيق والأقل من جهة جسد الميتة.

وعلى المذهب الثانى: أنها إزار، وخمار، وثلاث لفائف.

وهو قول ابن القامس المالكي وأحد قولى الشافعى.

قالوا: شد عليها المئزر أولاً، ثم الخمار، ثم تلف اللفائف الثلاث.

واستحب الشافعية على هذا القول الذى لم يستحب القميص، أن يشد عليها الخرقة فوق الكفن (وهو هنا الثوب السادس) ثم ينحنى عنها فى القبر، وذلك على قول أبى إسحاق المروزى.

وعلى المذهب الثالث: أنها إزار، وخمار، ودرع، ولفافتان.

وهو المشهور عن مالك، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند أكثر الحنابلة اختلفوا فى ترتيب هذه الثياب على قولين:

القول الأول: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم توزر، ثم تلف باللفافتين.

وهذا هو المشهور عند المالكية.

يدل لهم ما أخرجه عبد الرازق عن عطاء، قال: تكون خرقة الحقو - أى الإزار - فوق درعها (1):

القول الثانى: أنها تؤزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف لفافتين.

وهذا هو الأظهر عند الشافعية، والصحيح عن أكثر الحنابلة.

ويدل لهم ظاهر حديث ليلى بنت قانف، السالف الذكر.

واستحب الشافعية على هذا القول الذى استحب فيه القميص أن يشد عليها الخرقة فوق الكفن (وهو هنا الثوب السادس) ثم ينحى عنها فى القبر، وذلك على قول أبى إسحاق المروزي.

وعلى المذهب الرابع: أنها خمار، ودرع، وخرقة، ولفافتان.

وهو قول الحسن وابن سيرين.

قالوا: تشد الخرقة على فخذيهما أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

وعلى المذهب الخامس: أنها إزار، وخمار، ودرع، وخرقة، ولفافة واحدة.

وهو مذهب الحنفية، ووجه لكل من الشافعية والحنابلة - ووجه الشافعية هنا على قول ابن سريج أن الخرقة من الخمسة ويستحب القميص كما هو القديم الأظهر عند الشافعية.

اختلاف فى ترتيب هذه الثياب على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه تشد الخرقة على فخذيهما أولاً، ثم تؤزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافة الأخيرة.

وهو قول زفر من الحنفية، والوجه المشار إليه من الحنابلة.

القول الثانى: أنه يشد عليها المنزر أولاً، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف باللفافة.

وهو قول بعض الشافعية فى الوجه المشار إليه.

القول الثالث: أنها تقمص أولاً، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة.

وهو قول بعض الحنفية، ذكره شيخ الإسلام المرغينانى فى الهداية، والكاسانى فى بدائع الصنائع، وذكر الحكمة فقال: إن الإزار فى حال حياة الميت تحت القميص وبعد الموت فوق القميص، لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشى وبعد الموت لا يحتاج إلى المشى (1).

القول الرابع: أنها تقمص أولاً، ثم تخمر، ثم تربط الخرقة فوق القميص، ثم تؤزر، ثم تلف باللفافة.

وهو قول بعض الحنفية، ذكره ابن مودود الموصلى فى الاختيار - وقال: هذا الترتيب اعتباراً بلبسه فى الحياة (2).

وعلى المذهب السادس: أنها إزار، وخمار، وخرقة، ولفافتان.

وهو وجه للشافعية على قول ابن سريج أن الخرقة من الخمسة ولا يستحب القميص، كما هو الجديد المرجوح للشافعية.

قالوا: يشد المزور، ثم الخمار، ثم تلف فى لفافة واحدة، ثم يشد عليها الشداد بالخرقة، ثم تلف فى اللفافة الأخيرة.

والراجح هو استحباب اتباع الظاهر فى حديث ليلى بنت قائف الثقفية: الإزار ثم الدرع، ثم الخمار، ثم اللفافتان، وهذا هو المتبع عادة فى الحياة، ثم الخرقة التى تربط فوق الأكفان مع السرير لعدم سقوط الميت منه أو انتشار الأكفان عند المشى على أن تحل فى القبر عنها.

* * * * *

(1) بدائع الصنائع 1 / 308 - وانظر الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 115.

(2) الاختيار 1 / 93.

المبحث الرابع

الصور الخاصة في الكفن

تكلمت في المباحث السابقة عن كفن الكفاية، وكفن السنة، لكل من الرجل والمرأة، وأخصص هذا المبحث لبيان الحالات الخاصة في الكفن والتي تعد كاستثناء من حكم الأصل الذي أسلفناه، وهذه الحالات هي: المحرم والمحرمة، والشهيد، والخنثى والصغير، وبعض الإنسان، والكافر. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

كفن المحرم والمحرمة

المقصود بالمحرم عند الجمهور: من تلبس بالإحرام إلى أن يتحلل منه بالحل أو التقصير بعد الطواف والسعي في العمرة، أو بتمام التحلل الأول في الحج الذي يحصل يوم النحر برمي جمرة العقبة أو باثنين من حل، ورمي، وطواف (1).

(1) اختلف الفقهاء في حصول التحلل من العمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكون بالحل بعد الطواف والسعي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية على اعتبار أن الحل نسك لحديث " رحم الله المخلقين ".

القول الثاني: أنه يكون بالطواف والسعي وإن لم يكن حل ولا قصر، وهو مذهب المالكية وابن حزم والقول الثاني عند الشافعية على اعتبار أن الحل ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور، لأن الحل محرم في الإحرام. القول الثالث: أنه يحل بالطواف فقط. وهو قول ابن عباس كما ذكره ابن رشد - انظر: مجمع الأنهر 1 / 289، بداية المجتهد 1 / 371، المهذب 1 / 230، الروض المربع 1 / 152، المحلى 5 / 148.

كما اختلف الفقهاء في حصول التحلل الأول، وهو المسمى بالتحلل الأصغر الذي يجلب به كل شئ للحاج إلى النكاح عند الجمهور، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إلا النساء والطيب والصيد، وعن مالك إلا النساء والطيب فقط، على خمسة أقوال: القول الأول: أنه يكون برمي الجمرة يوم النحر، وهو مذهب مالك. القول الثاني: أنه يكون برمي جمرة العقبة والحلق معاً، وهو مذهب الحنفية. القول الثالث: أنه يكون بواحد من اثنين الرمي والطواف، وهو أحد الوجهين للشافعية على اعتبار أن الحل ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور. القول الرابع: أنه يكون باثنين من حل ورمي وطواف، وهو مذهب الحنابلة، والوجه الثاني للشافعية على اعتبار أن الحل نسك وليس استباحة محظور. القول الخامس: أنه يكون بدخول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر وإن لم يرم، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية.

والجدير بالذكر أن الحنفية والمالكية منعوا طواف الإفاضة إلا بعد الرمي والحلق فإن قدمه أعاده بخلاف الشافعية والحنابلة قالوا: صح طوافه ولا يعيد - انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر 1 / 280، بداية المجتهد 1 / 352، 354، 371، المهذب 1 / 230، الروض المربع 1 / 150، المحلى 5 / 148.

وقال ابن حزم الظاهري: هو من تلبس بالإحرام إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا، أو أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمرا، ولا يسمى محرما بعد ذلك حتى ولو لم يتحلل بالحل في العمرة أو برمي جمرة العقبة يوم النحر في الحج.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في قدر كفن من مات في إحرامه، فذهب بعضهم إلى جعله كغير المحرم، وذهب البعض الآخر إلى عدم تخمير رأس المحرم ووجه المحرمة - على معنى تجنيبهما ما يجب عليها اجتنابه في الحياة، ويكفن الرجل في ثوبيه أو ثوبين آخرين كثوبيه وتكفن المرأة في لبس إحرامها أو مثله.

وسبب الخلاف كما يذكره ابن رشد، هو: معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس: قال: أتى النبي **p** برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم: فقال: «**كفنه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر، واخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**».

وأما العموم: فهو ما ورد من الأمر بالتكفين مطلقا. فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه، عليه الصلاة والسلام، على لواحد حكما على الجميع، وقال: لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيبا، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعمد إلى غيره ⁽¹⁾.

وأخرج أحمد وأبو داود عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله - p -: " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ إلا النساء "، قال ابن حجر في إسناده ضعيف. قال الصنعاني: لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخرى مدارها عليه. وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد ا لرمى وإن لم يحلق - سيل السلان 12 / 212.

(1) بداية المجتهد 1 / 232، 233.

وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ثم أذكر الرأي الراجح الذى قوى دليله، هذا، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فى مذهبين:

المذهب الأول: يرى تكفين المحرم والمحرمة كسائر الموتى غير المحرمين، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول عائشة، رضى الله عنها، وطاوس والحسن عكرمة والأوزاعى (1).

واستدلوا من السنة والمأثور والمعقول:

أما دليل السنة فمنه:

1 - عموم ما ورد من أحاديث تأمر بتكفين الميت مطلقا، والمحرم إذا مات صار كسائر الموتى (2).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المحرم خرج من هذا العموم بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقتة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تخمروا رأسه، ولا تقربه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**»

(1) المبسوط 2 / 52، الهداية شرح بداية المبتد مع شرح فتح القدير 2 / 110، بدائع الصنائع 1 / 307، 308، بدر المتقى ومجمع الأنهر 1 / 182، المنتقى 2 / 10، بداية المجتهد 1 / 232، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 225، الشرح الصغير 1 / 551، الفواكه الدوانى 1 / 337 - وانظر أيضا الحاوى الكبير 3 / 174، شرح صحيح مسلم 8 / 127، المجموع 5 / 158، المغنى 2 / 537، فتح البارى 3 / 106، سبل السلام 2 / 92.

هذا، وقد ذكر الترمذى هذا المذهب دون أن ينسبه لأحد، فقال: قال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم - سنن الترمذى 3 / 286 - باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه.

(2) بداية المجتهد 1 / 232.

2 - ما أخرجه الدارقطني بسنده، عن ابن عباس، رضى الله عنهما (1)، عن النبي **p** فى المحرم يموت، قال: «**خمرهم ولا تشبهوا باليهود**» وفى رواية للدارقطني والبيهقي والطبراني، عن ابن عباس، رضى الله عنهما (2)، عن النبي **p** قال: «**خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود**».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر فى قوله **p** «**همروهم**» و «**خمروا وجوه موتاكم**» وذلك فى المحرم يموت، فالحديث نص فيه، فكان شأنه فى التكفين كشأن غير المحرم.

ويمكن الجواب عن ذلك بأربعة أوجه:

الأول: أن هذا الحديث منسوخ بما ورد فى الصالحين (3)، من حديث ابن عباس أيضاً، قال: كان رجل واقف مع النبي **p** بعرفة فوقع عن راحلته فمات، فقال **p**: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيام يلبي**».

وقوله " واقف مع النبي **p** بعرفة " دليل على أن هذا آخر الأمرين، لأنه لم يثبت

(1) سنن الدارقطني 2 / 296 رقم 271، 272، بدائع الصنائع 1 / 308 - وقال فى التعليق: رواه محمد بن على السرخسى عن على بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال ابن القطان فى كتابه: على بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف، قال: لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود " أ. هـ، وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم، وبقيّة الإسناد لا يسأله عنه - انتهى كلامه - التعليق المغنى على الدارقطني لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع سنن الدارقطني 2 / 296، 297، وقال ابن حزم: رويناه من طريق عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء مرفوعاً، فيكون الحديث مرسلًا - المحلى 5 / 152.

(2) سنن الدارقطني 2 / 297 رقم 273، المعجم الكبير للطبراني 11 / 183 تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. أولى 1400 هـ، السنن الكبرى للبيهقي 3 / 394 - ونقل عن الإمام أحمد إنكاره للحديث، قال أحمد: أخطأ فيه حفص فرفعه، وهو من حديث جابر، وانظر أيضاً مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 3 / 24، ط. دار الريان للتراث - دار الكتاب العربى - بيروت 1407 هـ.

(3) صحيح البخارى مع فتح البارى 3 / 107، صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 127، وانظر أيضاً سنن أبى داود 3 / 219، سنن النسائي 4 / 39، مسند أحمد 1 / 215، سنن الترمذي 3 / 286 رقم 951، السنن الكبرى 3 / 392، 391، 393، سنن ابن ماجه 1 / 1030.

أن النبي **p** وقف على عرفة حاجا إلى مرة واحدة، وهى حجة الوداع التى كانت فى آخر حياته **p**.

لكن وقع عند الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: كنا مع النبي **p** فى سفر فرأى رجلا قد سقط من بعيده فوقص فمات وهو محرم - وذكر الحديث (1).

فإن كان هذا السفر فى حجة الوداع فالحادثة واحدة وهو غالب الظن، أما إذا كان هذا السفر فى عمرة قبل حجة الوداع فهى حادثة أخرى، وبقي لإثبات النسخ معرفة التاريخ.

ويرجح احتمال النسخ الذى ذكرته قول ابن حزم: من المحال أن يقول، عليه السلام، فى أمر أمر به أن تشبه باليهود، وجائز أن ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل، لا تشبها بهم، كما قال، عليه السلام، فى قول اليهودية فى عذاب القبر، ثم أتاه الوحي بصحة عذاب القبر (2).

الثانى: أنه يحتمل أن يكون الأمر بالتخميم فى قوله «**خمروهم**» خاصا بالوجه لا الرأس، كما فسرته فى الرواية الثانية «**خمورا وجوه موتاكم**»

قال النووى: وهذا مذهب الشافعى والجمهور، لا إحرام فى وجهه بل له تغطية وجهه، وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة، أما الرجل فيحرم تغطية رأسه ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان فى الحياة (3).

(1) سنن الترمذى 3 / 286، سنن الدارقطنى 2 / 296، وسيأتى نص الحديث بروايته فى أدلة المذهب الثانى.

(2) المحلى 5 / 152.

(3) شرح صحيح مسلم 8 / 128 - أقول: وبهذه المناسبة أوجز هنا مذاهب الفقهاء فى حكم تخمير الرأس والوجه لكل من المحرم والمحرمة.

أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى مجمع على تحريمه. وأما وجهه: فقال أبو حنيفة ومالك وابن حزم وقول عن أحمد: أنه يحرم تخميره كراسه، وقال الشافعى والمشهور عن أحمد: أنه لا إحرام فى وجهه، بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة.

قال النووى عن مذهب الشافعى هذا: وهو قول الجمهور. وقال ابن رشد: وهو قول الثورى وأحمد وأبو داود وأبو ثور: أن يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين من الذقن، وروى من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت

ويقول ابن حزم على هذا الحديث ليس فيه نص ولا دليل - لو صح - على أنه في المحرم أصلاً، بل كان في سائر الموتى (1).

الثالث: أن حديث «**خمروا وجوه موتاكم**» ليس نصاً في المحرم، فيكون الحديث عاماً يجب تخصيصه بحديث ابن عباس في الصحيحين.

يقول الماوردي: أما الجواب عن قوله **p** «**خمروا رؤوس موتاكم**» فالمراد به: من سوى المحرم، لأنه قال: «**ولا تشبهوا باليهود**» وليس في اليهود محرم (2).

الرابع: يقول ابن حزم: إنه باطل لا يجوز أنه يقول عليه السلام أصلاً، لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاهما، فصح أنه باطل (3).

وأما دليل المأثور فمنه:

1 - ما روى عن عائشة، رضى الله عنها، سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم (4).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن غالب الظن أنها لم تسمع حديث النبي **p** في المحرم الذى وقصته ناقته في عرفة.

وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

وأما المرأة المحرمة الحية فقد أجمعوا على وجوب تغطية رأسها، عكس الرجل، كما يجب عليها كشف وجهها كالرجل إلا عند خوف الفتنة فإنها تسدل على وجهها شيئاً لا يباهر الوجه لقول عائشة رضى الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - **p** - محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا. ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل في الإحرام - انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر 1 / 269، 285، بداية المجتهد 1 / 328، المهذب 1 / 208، شرح صحيح مسلم 8 / 128، المجموع 5 / 157، المغنى 2 / 538، الروض المربع 1 / 140، المحلى 5 / 148، 150.

(1) المحلى 5 / 152.

(2) الحاوى الكبير 3 / 176.

(3) المحلى 5 / 152.

(4) المحلى 5 / 151، المبسوط 2 / 53.

2 - ما رواه مالك عن نافع⁽¹⁾، أن عبد الله بن عمر كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حياً، فإذا مات فقد انقضى العمل.

وأجيب عن ذلك، بأن ابن عمر لم يسمع حديث ابن عباس في المحرم الثابت في الصحيحين، ولذلك فقد اعتذر الشافعي عن قول عبد الله بن عمر هذا الذي سوى فيه المحرم بغيره، فقال: لعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث - يعنى حديث ابن عباس في الصحيحين في المحرم - بل لا أشك، إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه⁽²⁾.

كما اعتذر الداودي عن قول مالك هذا، فقال: لم يبلغه هذا الحديث - يقصد حديث ابن عباس في الصحيحين⁽³⁾.

وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: قياس الميت المحرم على الميت غير المحرم، والجامع بينهما: الموت.

أجاب ابن دقيق العيد، عن ذلك بأن حديث ابن عباس في الصحيحين بعد أن يثبت يقدم على القياس⁽⁴⁾، إذ لا قياس مع النص.

الثاني: أنه إذا جاز أن يخمروا رأسه ووجهه باللبن والتراب، فكذلك بالكفن⁽⁵⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن دفن الميت كسكنى الحي، وسكنى الحي في منزل ليس من محظورات الإحرام، ثم إن تخمير جميع الميت بالدفن تستدعيه الضرورة ولا يلزم فيه مساواة المحرم بالحلال في كل شيء، كما أن الشهيد يكفن في ثيابه ويدفن كسائر الموتى.

(1) الموطأ ص 224 رقم 722، المحلى 5 / 151.

(2) الأم 1 / 269، 270.

(3) فتح الباري 3 / 106.

(4) فتح الباري 3 / 106.

(5) المبسوط 2 / 73.

الثالث: أن الإحرام ينقطع بالموت، فيصير الميت المحرم كغيره.

ويدل على انقطاع الإحرام بالموت ما يلي:

1 - قوله تعالى (1): {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وينقطع سعى الإنسان بالموت.

2 - قول النبي ﷺ (2): «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وليس الإحرام من هذه الثلاثة، فينبغي أن ينقطع بالموت (3).

3 - ما روى عن علي، رضي الله عنه، أن قال في المحرم: إذا مات انقطع إحرامه (4).

4 - ولأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام (5).

5 - أن إحرام من مات محرماً لو كان باقياً لوجب أن يكمل به المناسك، ولا قائل به (6).

6 - ولأنه لو كان حكم إحرامه باقياً بعد موته لوجب في تطييبه وتغطية رأسه، كمن طيب مجنوناً محرماً، فلما لم تجب الفدية على من فعل به دل على انقطاع إحرامه (7).

(1) سورة النجم الآية 39.

(2) من حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الوصايا رقم 14 ج 3 / 255، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ط. أولى، سنة 1375 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنن أبي داود 3 / 117 رقم 2880، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح - سنن الترمذي 3 / 660 رقم 1376، مسند أحمد 2 / 316، 350.

(3) بدائع الصنائع 1 / 308، فتح الباري 3 / 106.

(4) بدائع الصنائع 1 / 308.

(5) الحاوي الكبير 3 / 175، المغني 2 / 537.

(6) المبسوط 2 / 53، فتح الباري 3 / 106.

(7) الحاوي الكبير 3 / 175.

- 7 - أن الإحرام حكم من أحكام الحج فوجب أن يبطل بالموت كالطواف (1).
- 8 - أن الإحرام عبادة يتعلق بها تحريم الطيب، فوجب أن ينقطع حكمها بالموت كالمعتدة (2).

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: لا نسلم أن الإحرام ينقطع بالموت لما ذكرتموه، لأن بقاء الإحرام عرفناه بالنص الثابت في حديث ابن عباس الوارد في الصحيحين عن النبي **p** قال: «**فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**».

يقول الماوردي الجواب عن قوله **p**: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فهو أن هذا لو لزمنا في سائر المحرمين للزمهم في المحرم الذي حكم فيه رسول الله **p** أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين.

ثم قال الماوردي: على أنه قد روى في خبر «**انقطع عمله إلا من خمس**» ذكر فيها: «**حج يؤدي، وأين يقضى**» فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم (3).

ثانياً: لا نسلم بأن بقاء الإحرام بعد الموت يتعارض مع الآية الكريمة {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} والحديث الشريف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وليس الإحرام منها.

لأن سعيه وعمله وإن انقطع بالموت إلا أن بقاء أثر إحرامه عليه من تكفينه في إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل وسعى الحى بعده، كغسله والصلاة عليه، وذلك كتبنيّة أثر الشهيد عليه عند الدفن، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه، وسعينا لأنفسنا الذي يأمرنا به فيه، ولا فرق (4).

(1) المنتقى 2 / 10.

(2) الحاوى الكبير 3 / 175.

(3) الحاوى الكبير 3 / 176 - قلت: ولم أقف بعد على هذه الزيادة التي ذكرها الماوردي في الحديث.

(4) المحلى 5 / 52، فتح الباري 3 / 106.

على أنه - كما ذكر المارودي - قد روى في خب «انقطع عمله إلا من خمس» ذكر فيها: «حج يؤدى، ودين يقض» فثبت بنص الخبر تخصيص المحرم (1).

ثالثاً: لا نسلم بلزوم تكملة مناسك المحرم بعد موته، لأن ما ورد في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين عن المحرم على خلاف الأصل، فيقصر به على مورد النص خاصة، وأن الحكمة من ذلك استبقاء إشعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد (2).

رابعاً: لا نسلم بما ذكرتموه عن على، رضى الله عنه، لما روى عنه تحريم لباس من مات محرماً مخيطاً وستر رأسه (3).

خامساً: القول بأنه لو كان حكم الإحرام باقياً بعد الموت لوجب الفدية في تطييبه وتغطية رأسه يمكن الجواب عنه بأنه مسألة خلافية، وعلى القول بعدم وجوب الفدية فإننا لا نوجب إلا بنص، ولا يوجد (4).

سادساً: لا نسلم بصحة قياس الإحرام على الصلاة والصيام، لأن المعنى فيهما أنهما يبطلان بالجنون الإغماء بخلاف الإحرام (5).

سابعاً: لا نسلم بصحة قياس الإحرام على العدة، يقول المارودي: وأما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبى إسحاق: أن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم، وعلى قول غيره من أصحابنا: قد انقطع حكم العدة.

(1) الحاوى - المرجع السابق.

(2) فتح البارى 3 / 106.

(3) المجموع 5 / 158، المغنى 2 / 357، المحلى 5 / 151.

(4) سبق ذكر حكم وجوب الفدية على المكفن إن ألبسه مخيطاً أو خمر رأسه، وأن المسألة في وجهين - راجع حكم استعمال الكافور في غسل الميت وسبقت الإشارة لهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظافره - راجع كتابنا أحكام غسل الميت، كما سبقت الإشارة لهما في حكم الحنوط للميت من هذا الكتاب.

(5) الحاوى الكبير 3 / 176.

ثم قال الماوردي: والفرق بينها وبين الإحرام: أن العدة حق لأدمى على بدن، فانقطع حكمه بالموت كالإسلام، وأما سقوط العدة فلأجل عدم الاستمتاع، وتحريم الطيب باق لأجل الإحرام، كالميت يحرم تكسير عظمه لبقاء حرمة، وسقط أرشه لزوال منفعته (1).

المذهب الثاني: يروى وجوب تجنيب المحرم في كفنه ما يجب عليه اجتنابه في حياته.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة والظاهرية، وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن عباس، وعطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر (2).

- وحجتهم من السنة والمأثور والإجماع والمعقول

أما دليل السنة: فحديث ابن عباس، رضى الله عنهما، في الصحيحين والسنن (3) أن

(1) الحاوي الكبير 3 / 176.

(2) الأم 1 / 269، 270، المهذب 1 / 131، المجموع 5 / 157، 158، شرح صحيح مسلم 8 / 128، روضة الطالبين 2 / 114، مغنى المحتاج 1 / 339، المغنى 2 / 537، 538، الكافي 1 / 258، المحلى 5 / 148، وانظر أيضا فتح الباري 3 / 106، 107، سبل السلام 2 / 92، وانظر أيضا قول سفيان الثوري وإسحاق والشافعي وأحمد في سنن الترمذى 3 / 286، وهل يجب العذبة على المكفن إن ألبسه مخيطا أو خمر رأسه؟ وجهان سبق ذكرهما في حكم استعمال الكافور في غسل الميت وسبقت الإشارة لهما في مسألة حلق شعور الميت وتقليم أظفاره وأيضا في حكم الحنوط للميت.

(3) أذكر فيما يلي هذا الحديث في الصحيحين والسنن.

أولا: ورد في البخارى عن ابن عباس، رضى الله عنهما: أن رجلا وقصته بغيره ونحن من النبي - p - وهو محرم، فقال النبي - p - : " إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا " .

وعن ابن عباس، قال: كان رجل واقف مع النبي - p - بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصته فمات، فقال: إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة - قال أيوب: يلبى. وقال عمرو: ملبيا " - صحيح البخارى مع فتح الباري 3 / 106، 107.

ثانيا: ورد عند مسلم عن ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبي - p - : - خر جرد من بغيره فوقص فمات، فقال: " إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا " .

وعن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع رسول الله - p - بعرفة إذ وقع من راحلته - قال أيوب: فأوقصته أو قال: فأقصته. وقال عمرو: فوقصته - فذكر ذلك النبي - p - فقال: " إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - قال أيوب - فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا - وقال عمرو: فإنه الله يبعثه يوم القيامة يلبى " .

وعن ابن عباس: أن رجلا كان واقفا مع النبي - p - وهو محرم، وذكر نحو الرواية السابقة.

وعن ابن عباس، قال: أقبل رجل حراما مع النبي - p - فخر من بغيره فوقص وقصا فمات، فقال رسول الله - p -: "إغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي".

وعن ابن عباس: أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله - p -: "إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا" وعن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي - p - وهو محرم فوقه من ناقته فأقعصته، فأمر النبي - p - أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا.

وعن ابن عباس، قال: وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله - p - فأمرهم رسول الله - p -: أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكتفوا وجهه - حسبته قال - ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل.

وعن ابن عباس، قال: كان مع رسول الله - p - رجل فوقصته ناقته فمات، فقال النبي - p -: "إغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي" صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 126 - 130.

ثالثا: ورد عند النسائي عن ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبي - p -: "إغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما" سنن النسائي 4 / 39.

رابعا: ورد عند الترمذي عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: كنا مع النبي - p - في سفر، فرأى رجلا قد سقط من بغيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله - p -: "إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي" قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق - سنن الترمذي 3 / 286 رقم 951.

خامسا: ورد عن أبي داود عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أتى النبي - p - برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: "كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي".

وعن ابن عباس نحوه قال "وكفنوه في ثوبين" وعن ابن عباس، قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله - p - فقال: "إغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل" سنن أبي داود 3 / 219 من 3238 - 4241.

سادسا: ود عند ابن ماجه، عن ابن عباس أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم، فقال النبي - p -: "إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا".

وعن ابن عباس مثله إلا أنه قال: أعصته راحلته. وقال "لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا" سنن ابن ماجه 1 / 103 رقم 3084.

- سابعا: ورد عند الدارقطني عن ابن عباس أن رجلا خر عن راحلته غداة عرفة وهو محرم فمات، فذكر ذلك للنبي p فقال: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا)).

وفي رواية نحوه وقال: ((ولا تخمروا رأسه)) وعن ابن عباس قال: كنا مع النبي p في سفر فخر رجل عن بغيره فمات وهو محرم، فقال النبي p ((اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا)).

وعن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله p فخر من فوق بغيره، فوقص وقصا فمات، فقال رسول الله p: ((اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي)) قال ابن جريج سألت عمرو بن دينار هل أخبركم سعيد أين خر الرجل؟ قال: لا.

وعن عباس قال: أقبل رجل حرام يتبع رسول p فخر عن بغيره فوقصته فمات، فقال النبي p ((اغسلوه بماء

النبى **ﷺ** قال فى الذى سقط عن راحلته فمات، وهو واقف بعرفة على راحلته: **«إغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا حنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»** - واللفظ للبخارى.

وفى رواية عند مسلم، وأبى داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارقطنى **«وكفنوه فى ثوبيه»**.

وفى رواية عند النسائى **«إغسلوه فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما»**.

وفى رواية لمسلم والدارقطنى **«وألبسوه ثوبيه»** وجاء عند مسلم: فأمرهم أن يكشفوا وجهه، وفى رواية أخرى لمسلم والدارقطنى **«ولا تغطوا وجهه»**.

وعند ابن ماجه **«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»** وجاء عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والدارقطنى **«يبعث يوم القيامة يلبي»** وعند مسلم: **«ملبدا»**، وعند مسلم وأبى داود والترمذى **«وهو يهل»**، وعند النسائى **«فإنه يبعث يوم القيامة محرما»**.

- وجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر فى أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا (1).

قال أبو داود - بعد أن ذكر هذا الحديث - سمعت أحمد بن حنبل يقول: فى هذا الحديث خمس سنن: كفنوه فى ثوبيه، أى يكفن الميت فى ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، أى فى الغسلات كلها سدرًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، وكان الكفن من جميع المال (2).

وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة ملبيا)). سنن الدارقطنى 2 / 296، 297 - وانظر أكثر هذه الروايات فى مسند الإمام أحمد 1 / 215، وبعضها فى مسند الشافعى ص 358، المحلى 5 / 149 - هذا وقد ذكر السرخسيان هذا الأعرابي وقصته به ناقلته فى أخافيق جردان - المبسوط 2 / 73.

(1) شرح صحيح مسلم 8 / 127.

(2) سنن أبى دوداد 3 / 219، المغنى 2 / 538.

وقال ابن حزم بعد أن ذكر تلك الروايات: فهذا لا يسع أحدا خلافة، لأنه كالشمس صفة، رواه شعبة وسفيان وأبو عوانه ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر وعمرو بن دينار والحكم وأيوب، أئمة المسلمين كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث والتلبية بجمعها، وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (1).

وقال الماوردي: فإن قيل: علل رسول الله ﷺ بقوله (2) «يبعث يوم القيامة مليبا». قلنا علق رسول الله ﷺ هذا الحكم بموته محرما، لأنه يبعث مليبا، على أنه قد روي عن النبي ﷺ قال (3): «من مات محرما فإنه يبعث يوم القيامة مليبا» وروى سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات فيهما» قال أهل العلم: يحشر في عمله الصالح والطالح، فدل ذلك على ثبوت إحرامه بعد موته (4).

وأما دليل المأثور فمنه:

1- ما روي عن همام، قال (5): توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم، فلم يعيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش.

(1) 150 / 5.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن عباس عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من مات محرما حشر مليبا)) - تاريخ بغداد أو مدينة السلام 3 / 338 ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(3) أخرجه الحاكم وصححه وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى والبيهقي في شرح السنة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها)) - المستدرک 1 / 340. سنن أبي داود 5 / 485 باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، السنن الكبرى 3 / 384، شرح السنة 5 / 316 - المكتب الإسلامي أوللا 1390 هـ.

(4) الحاوي الكبير 3 / 175.

(5) هو همام بن نافع الصنعاني والد عبدالرزاق، ورواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق - المحلى 5 / 151.

2- ما روي عن الأزهرى، قال (1): خرج عبدالله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان بالسقيا (2). وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيبا، فأخذ الناس بذلك.

3- وما روي من طريق حماد بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال في المحرم (3): يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطي رأسه ولا يمس طيبا:

وأما دليل الإجماع، فقد ذكره الزهرى عن فعل عثمان، رضي الله عنه، الذي بذلك، أي لم يخالف فيه أحد، وهذا هو الإجماع.

قلت: ودعوى الإجماع غير مسلمة لخلاف الحنفية والمالكية.

وأما دليل المعقول: فيذكره ابن حزم ويقول: إن القوم - يقصد الحنفية والمالكية المقتول قالوا إن الميت المحرم كغير المحرم - أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المقتول في سبيل الله والميت محرما كلاهما مات في سبيل اله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر، والشبه بين الجهاد والحج قريب (4).

كما يذكر الإمام الماوردي بعض أوجه عقليه على عدم انقطاع الإحرام بالموت، فيقول: لأن الإحرام عقد لا يخرج منه بالجنون، فجاز أن يبقى بعض أحكامه بعد الموت كالنكاح.

ولأنها عبادة ثبتت حكما يفعله تارة ويفعل غيره أخرى، فوجب أن لا يبطل حكمها بالموت كالإيمان. ولأنه معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يبطل حكم الإحرام كالإغماء والجنون، ولأنه ليس محرما في حياته (يقصد أن لبس الإحرام في حال الحياة جائز وليس حرما) فوجب أن لا يزول تحريمه بوفاته كالحرير والثوب المغصوب (5).

(1) رواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق - المحلى 5 / 151.

(2) بالكسر وضم السين وإسكان القاف - موضع قريب من مكة - أحمد شاكر هامش (1) من المحلى 5 / 151.

(3) المحلى 5 / 151.

(4) الجدير بالذكر أن ابن حزم لا يعترف بالقياس، وإنما أراد إقامة الحجة على مخالفه - المحلى 5 / 153.

(5) الحاوي الكبير 3 / 175، 176.

والراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من وجوب تجنيب المحرم في كفنه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، والثابت في الصحيحين.

وأدلة الحنفية والمالكية على انقطاع حكم الإحرام بالموت - كما يقول الصنعاني - ليست بناهضة على مخالفة ظاهر حديث ابن عباس هذا (1).

* ويترتب على ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم في تكفين المحرم ما يلي:

1 - يحرم تخمير رأسه المحرم ووجه المحرمة، حياته وميتا (2).

2 - وأما وجه المحرم إذا مات فقد اختلفوا في تغطيته على قولين:

- القول الأول: أنه يحرم تغطية وجه المحرم كما يحرم تغطية رأسه.

وهو أحد القولين عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري (3).

- وحجتهم: ما ورد في بعض الروايات من حديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله **p** «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

قال ابن حزم: فإن قيل أنكم تجيزون للمحرم الحي أن يغطي وجهه، وتمنعون ذلك الميت؟

قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله **p** فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت فوقفنا عند أمره عليه السلام (4).

(1) سبل السلام 2 / 93.

(2) سبق قريبا في مناقشة دليل السنة للمذهب الأول أن أثبت في الهامش مذاهب الفقهاء في حكم تخمير الرأس والوجه لكل من المحرم والمحرمة، لزيادة الفائدة، فلتراجع.

(3) هذا القول عن أحمد نقله عنه إسماعيل بن سعيد - المغني 2 / 538، وانظر قول ابن حزم في المحلى 5 / 148.

(4) المحلى 5 / 150.

ولم يرض النووي بهذا الجواب، فذهب إلى تأويل ذلك الرواية الناهية عن تخمير وجه المحرم إذا مات، فقال: إن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه (1).

- القول الثاني: أنه لا بأس بتغطية وجه المحرم مع تحريم تغطية رأسه.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد (2).

- وحجتهم من وجهين:

الأول: أن أكثر الروايات الصحيحة من حديث ابن عباس ليس فيها النهي عن تخمير الوجه، وفيها النهي عن تخمير الرأس، وما ورد في عدم تخمير وجه المحرم، إذا مات، إنما هو صيانة للرأس وليس لكونه وجها.

الثاني: أن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى.

3- وأما رجلي المحرم إذا مات فقد روى حنبل عن أحمد، قال: لا تغطي رجلاه

وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه: يغطي جميع المحرم إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته (3) ومذهب الشافعية والظاهرية على ذلك من تغطية الرجلين (4).

(1) ثم قال النووي بعد ذلك: ولابد من تأويل الحديث - أي على ما ذكر - لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقه يقولون بباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث - شرح - شرح صحيح مسلم 8 / 129.

(2) المهذب 1 / 208، شرح الحديث - شرح صحيح مسلم 8 / 128، المجموع 5 / 157، المغني 2 / 538.

(3) المغني 2 / 538.

(4) شرح صحيح مسلم 8 / 128، 129، المجموع 5 / 157، المحلى 5 / 148.

4 - يحرم تكفين الميت المحرم في قميص مخيط، لأنه كان يحرم عليه لبسه في الحياة فكذلك بعد موته أما المرأة المحرمة إذا كانت فيجوز لها أن تكفين في قميص مخيط كما كانت تفعل ذلك في حياتها (1).

5 - أنه يستحب تكفين المحرم في ثياب إحرامه فإن لم يكن ففي مثل ثياب إحرامه، ذكرنا كان أو أنثى، مع مراعاة ما سبق من كشف رأس المحرم ووجه المحرمة لحديث ابن عباس السابق الذكر في الصحيحين، وذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال ابن حزم: يجب أن يكفن المحرم في ثوبيه فإن عدم ففي مثل ثوبيه أخذًا بظاهر رواية «**كفوه في ثوبيه**».

- ويمكن الجواب عليه بأن الحديث ورد في بعض الروايات الصحيحة «**كفوه في ثوبين**» وهو دليل على إبدال ثياب المحرم (2).

* * * * *

(1) اتفق الفقهاء على أنه لا يلبس المحرم الحى قميصا مخيطا ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال. ولا بأس للمرأة بلبس القميص واختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لبسها؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز وإن لبسها اقتدى وقال الشافعي وأحمد والثوري وأبو نور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزارا - مجمع الأنهر 1 / 269، 285، بداية المجتهد 1 / 327، المهذب 1 / 131، 208 شرح صحيح مسلم 8 / 128، المجموع 5 / 157، المغني 2 / 529، الروض المربع 1 / 140.

وأما الرجل المحرم والمرأة المحرمة إذا ماتا فلهما أحكام الحلال إذا ماتا عند الحنفية والمالكية وقال الشافعية والحنابلة لا يجوز للمحرم إذا مات أن يلبس القميص ويجوز للمحرمة إذا مات أن تلبس القميص اعتبارا بحال الحياة. لبقاء حكم الإحرام أما ابن حزم الظاهري فلم يستحب لبس القميص للميت والميتة، لأن المستحب لهما للفايف وإن كان لا يمانع من لبس القميص للميتة المحرمة ويمنعه عن الميت المحرم اعتبارا بحال الحياة - المراجع السابقة.

(2) المراجع السابقة في المسألة.

المطلب الثاني

كفن الشهيد

المقصود بالشهيد: المقتول في حرب ضد الكفار، بشروط خاصة (1).

وهذا وقد اختلف الفقهاء في حكم وقدر وصفة كفن الشهيد - فذهب البعض إلى عدم تكفينه مطلقاً، وذهب الجمهور إلى وجوب تكفينه ثم اختلفوا هل يجب أن يكون الكفن من ثيابه أم يجوز أن يكفن بثياب أخرى غير ثيابه التي قتل فيها؟

- ويرجع سبب الخلاف إلى ما روي أن الرسول **p** أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم.

فهل كان ذلك لموضع الضرورة؟ أم أنه حكم كل شهيد؟ وإذا كان كذلك، فهل كان تكفينهم بثيابهم مقصوداً لذاته أم من باب الأفضل؟

* وأذكر فيما يلي مذاهب الفقهاء في حكم وقدر كفن الشهيد، مع بيان الأدلة والمناقشة والترجيح.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول: يرى أن الشهيد لا يكفن، بل يدفن بثيابه التي بقيت عليه ولو لم تكن كافية لستره.

وهو قول ابن حزم الظاهري (2)، وبه قال عطاء (3).

- وحجتهم: حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، وقد ذكر قتلى أحد، فقال (4): قال رسول الله **p**: «**ادفنوهم في دمانهم**» ولم يغسلهم.

(1) راجع تلك الشروط في حكم غسل الشهيد من كتابنا أحكام غسل الميت.

(2) المحلى 5 / 115 وقال ابن حزم في موضع آخر: وبصلي على الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن - والمحلى 5 / 138 - ومعنى هذا أن ابن حزم يرى لف الشهيد إن وجد كله عرياناً أو وجدت بعض أجزائه كذلك.

(3) أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: ما رأيته يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن - المصنف 3 / 542 رقم 6638.

(4) صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 165، المحلى 5 / 115.

وروى الشافعي بإسناده عن ابن عمر أبي الصغير (1)، أن النبي **p** أشرف على قتلى أحد فقال: «شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم».

- ووجه الاستدلال يذكره ابن حزم، فيقول: فخرج هؤلاء عن أمر النبي **p** بالكفن والغسل والصلاة (2).

- ويمكن الجواب عن ذلك، بأن المقصود من قوله **p** «ادفنوهم في دمائهم» إبقاء أثر الدم، وهو لا يمنع من التكفين - قال الشافعي: فإن قال قائل فقد قال النبي **p** «وملوهم بكلومهم ودمائهم» فالكوم والدماء غير الثياب (3).

المذهب الثاني: يرى وجوب تكفين الشهيد، وستر ما يجب ستره في كفن الكفاية ويجوز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد السنة كما يجوز الاقتصار على كفن الكفاية.

وهو مذهب جمهور الفقهاء: قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الحسن البصري سعيد بن المسيب (4).

(1) مسند الإمام الشافعي ص 357، الأم 1 / 268.

(2) المحلى 5 / 116.

(3) الأم 1 / 267.

(4) المبسوط 2 / 50 بدائه الصنائع 1 / 307، 324، الاختيار 1 / 98، شرح فتح القدير 2 / 148، مجمع الأنهر 1 / 188، المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165، المنتقى 2 / 11، بداية المجتهد 1 / 227، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 247، 249 الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 577، الفواكه الدواني 1 / 338، الأم 1 / 267 الحاوي الكبير 3 / 203، 204 المذهب 1 / 131، 135، المجموع 5 / 212، 216، روضة الطالبين 2 / 120، مغني المحتاج 1 / 351، المغني 2 / 531، 532 الروض المربع 1 / 334، الكافي 1 / 253، المقنع وحاشيته 1 / 276، فتح الباري 3 / 110، 165، سبل السلام 2 / 97 - ويلاحظ أن القول بجواز الزيادة على كفن الكفاية حتى يبلغ عدد السنة هو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة - المراجع السابقة - وعن مالك، قال: ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيء وقال أشهب وأصيب: لا بأس بذلك قال الخطاب: والأول أحق بالاتباع - مواهب الجليل 2 / 250.

وحجتهم من السنة والمعقول:

أما دليل السنة فمنه:

1- ما ورد عن النبي **p** في شأن قتلى أحد، أنه أمر أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم⁽¹⁾.
 ووجه الاستدلال: أن دفنهم بدمائهم إشارة إلى منع غسلهم إبقاء لأثر الشهادة
 ودفنهم بثيابهم إشارة إلى تكفينهم بتلك الثياب التي شهدت المعركة إمعانا في إبقاء أثر
 الشهادة.

والمقصود من تلك ما كان صالحا للتكفين ويلبس للستر، ولذلك أمرنا بنزع سلاحه
 وما لا يصلح لستره لأنه ليس من جني الكفن.

2 - أن الحمزة ومصعب بن عمير كانا من شهداء أحد⁽²⁾ وكان على منهما نمرة لو
 غطى رأسه بها بدت رجلاه ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فأمر رسول الله **p** أن يغطي
 بها رأسه ويوضع على رجليه شيء من الإذخر وذلك من أجل تحقيق كفن الكفاية.

3 - ما رواه أبو داود عن جابر، قال⁽³⁾: رمي رجل بسهم في صدره، أو في
 حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله **p**.

- ووجه الاستدلال في قوله: فأدرج في ثيابه كما هو يعني كفن فيها دون أن
 يغسل فعدم غسل الشهيد لا يمنع من تكفينه.

4- ما أخرجه عبدالرزاق والنسائي والطحاوي، من حديث شداد بن الهاد⁽⁴⁾، في
 شأن الأعرابي الذي قال للنبي **p**: اتبعتك على أن أرمي ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم
 فأموت، وأدخل الجنة، فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدد، فأتى به النبي **p** قد أصابه سهم
 حيث أشار فقال النبي **p**: «أهو هو؟» قالوا: نعم قال: «صدق الله فصدقه» وكفنه

(1) من حديث ابن عباس عند أبي داود 3 / 195 رقم 3134، سنن ابن ماجه 1 / 485 رقم، 1515.

(2) انظر حديث الحمزة ومصعب - سابقا في كفن الكفاية أو أقل ما يجزي في الكفن.

(3) سنن أبي داود 3 / 195 - رقم 3123 - قال النووي: حديث جابر هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط

مسلم - المجموع 5 / 212.

(4) المصنف 3 / 545 رقم 6651، سنن النسائي 4 / 60، 61، شرح معاني الآثار 1 / 506.

النبي **p** في حقه النبي **p** ثم قدمه فصلى عليه.

وفي هذا دلالة واضحة على أن الشهيد يكفن.

5- ما رواه عبدالرزاق عن علي رضي الله، قال (1): ينزع القتيل خفاه وسراويله، وكمته (2)، أو قال: عمامته، ويزاد ثوبا، أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا.

6- وأما دليل المعقول: فهو أن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك، والنقصان حتى يبلغ كفن الكفاية من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة (3).

والراجع: هو ما ذهب إليه الجمهور من تكفين الشهيد لقوة حجتهم.

هذا، وقد اختلف الفقهاء القائلون بتكفين الشهيد في صفة هذا الكفن على ثلاثة أقوال:

*** القول الأول:** يرى وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وتصلح كفنا إن كانت تكفينه وإلا زيد عليها من غيرها قدر ما يستر، وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية (4).

(1) المصنف 3 / 547 رقم 6655.

(2) الكلمة - بضم الكاف وتشديد الميم - القلنسوة المدورة - أو سلاحه - تقول: كمي نفسا كميًا: سترها بالدرع والبيضة فهو كام، والجمع: كماء والكمى: لابس السلاح - تقول: كمي الشيء وتكمأه: ستره - لسان العرب ص 3934، المعجم الوجيز ص 541، 542.

(3) المبسوط 2 / 51، بدائع الصنائع 1 / 307، 324، الاختيار 1 / 98.

(4) قال مالك في المدونة: ما علمت أنه يزداد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئا وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء - المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165. واشترط فقهاء المالكية لوجوب دفن الشهيد بثيابه أن تكون مباحة فإن كانت محرمة كالحرير فالظاهر عندهم كراهة دفنه بها - الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 577.

- وحجتهم: ما ثبت عن النبي **p** أنه أمر بشهداء أحد أن يدفنوا بثيابهم.
- أجب عن ذلك، بأن أمر النبي **p** بذلك ليس أمر إيجاب إنما هو أمر إباحة أو استحباب بدليل أنه كفن الحمزة في بردة أتت بها أخته صفية (1).
- قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي **p** التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها (2).

القول الثاني: يرى أن الشهيد بالخيار فيما يفعل بشأنه إن شاء نزع ثيابه وكفنه بغيرها وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها إن كانت تشبه الأكفان.

قالوا: ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، والدفن فيها إفضل وأولى.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

- وحجتهم: ما روي أن صفية بنت عبدالمطلب أرسلت إلى النبي **p** ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر (3).
- ووجه الاستدلال يظهره الشافعي فيقول: ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان بلا شك إن شاء الله، عليهم السلاح والثياب (4).
- قل ابن قدامة: فدل هذا على أن الخيار للولي (5).

القول الثالث: يرى أن شأن الشهيد في الكفن شأن سائر الموتى.

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري (6).

(1) المغني 2 / 532.

(2) فتح الباري 3 / 110.

(3) سبق ذكره في تحرير محل النزاع لأقل ما يجزئ من الكفن (كفن الكفاية) - وقد أخرجه عبدالرزاق والبيهقي ويعقوب بن شيبه وقال: صحيح الإسناد.

(4) الأم 1 / 267.

(5) المغني 2 / 532.

(6) قالوا ذلك فيغسل الشهيد، وخرجت قولهم هذا في التكفين بناء على قولهم ودليلهم في غسل الشهيد - راجع سابقا

- وحجتهم: أن التكفين سنة الموتى من بني آدم، والشهيد ميت بأجله فوجب تكفينه كما يجب غسله.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن أكثر أهل العلم على عدم تغسيل الشهيد، فلا يصح قياسكم، كما أننا لا نسلم بموت الشهداء فهم أحياء بنص الآية الكريمة ⁽¹⁾ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} ، وعلى التسليم بأنهم أموات في الدنيا لكن ورد الأمر النبوي الشريف بدفنهم بثيابهم، فيكون حكمهم مستثنى من سائر الأموات لأثر الدم تشريفا لهم.

والراجع: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من استحباب تكفين الشهداء بثيابهم التي قتلوا فيها وعدم كراهة تكفينهم بغيرها، لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين.

يقول الخطيب الشربيني: ولو طلب بعض الورثة نزع ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها وامتنع الآخر أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه ⁽²⁾.

سلاح وأمتعة الشهيد:

1 - أما سلاح الشهيد فيجب أن ينزع عنه ولا يدفن معه عد عامة الفقهاء، لأن تركه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

قال ابن القاسم عن مالك: إن الشهيد لا يدفن معه السلاح، ولا سيفه ولا رمحه، ولا درعه، ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لابسا ⁽³⁾.

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه ⁽⁴⁾.

حكم غسل الشهيد من كتابنا أحكام غسل الميت.

(1) سورة آل عمران الآية 169.

(2) مغني المحتاج 1 / 351.

(3) المدونة الكبرى مع المقدمات 1 / 165.

(4) المجموع 5 / 216 - وقال ابن حزم: ينزع عنه السلاح فقط - المحلى 5 / 115 - وانظر أقوال الفقهاء في نزع السلاح عن الشهيد فيما سبق من مراجع في كفن الشهيد - ويلاحظ أن الخطيب الشربيني قال: ويندب نزع آلة الحرب عنه - مغني المحتاج 1 / 351 - والاهر وجوب ذلك كما ذهب إليه الجمهور مراعاة لمصلحة الأحياء.

يدل لذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رض الله عنهما، قال⁽¹⁾:
 أمر رسول الله **p** بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.
 وأخرج عبدالرزاق، عن مجاهد قال: يلقي عن الشهيد كل جلد، يعني إذا قتل⁽²⁾
 وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال⁽³⁾: لا يدفن الشهيد في حذاء - خفين ولا نعلين
 - ولا سلاح، ولا خاتم قال: ندفنه في المنطقة والثياب قال: وبلغني عن إبراهيم
 النخعي: لا يدفن برقعة.

قلت: وفي عطف الجلود على الحديد، في حديث ابن عباس، دلالة على أن المقصود بها
 ما يتخذ للقتال ويتجهز به الجند، وهذا يجب نزعه للحاجة إليه ولو لم يوجد غيره في التكفين.
 - وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى تحريم التكفين بالجلود مطلقا، ولو لم تكن معدة
 للمقاتلين، قالوا: لأنه من ملابس أهل النار⁽⁴⁾.

ولا نسلم بذلك، لأن ثياب أهل النار من النحاس الذي هو أشد الأشياء حرارة إذا
 حمي، وهو قول سعيد بن جبير كما ذكره ابن كثير⁽⁵⁾ في تفسير قوله تعالى⁽⁶⁾: { هَذَانِ
**خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ
 مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ
 مَقَامِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ }.**

- وكذلك يجب نزع المال الذي في حوزة الشهيد، وما معه من طعام يجب أن
 ينزع عنه لأن تركه إضاعة للمال بغير حق.

2 - وأما أمتعة الشهيد التي ليست سلاحا ولا مالا ولا طعاما فقد قسمها فقهاء

(1) سبق تخريج الحديث في منع غسل الشهيد - راجع كتابنا أحكام غسل الميت وذكرنا هناك أن الذي أخرجه أبو
 داود في سننه 3 / 195 برقم 3134، وابن ماجه في سننه 1 / 485 رقم 1515، كما سبق قول النووي عن هذا
 الحديث: رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب وقد ضعفه الأكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث -
 المجموع 5 / 212.

(2) المصنف 3 / 547 رقم 6654.

(3) المصنف 3 / 548 رقم 6659.

(4) حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 340.

(5) تفسير ابن كثير 3 / 212.

(6) سورة الحج الآيات 19 - 21.

الشافعية والحنابلة باعتبار عادة الناس في ارتدائها إلى نوعين (1):

النوع الأول: ما كان من غالب لباس الناس، كالقميص والسرراويل والعمامة ونحوها فهذا يجوز تركه في كفن الشهيد.

النوع الثاني: ما ليس من غالب لباس الناس - ويمثلون لها بالجلد، والفرو، والخف والحنة المحشوة، وما أشبهها.

وهذا لا يجوز تركه مع الشهيد في كفنه بل ينزع عنه، وعللوا ذلك بأن المراد بالثياب التي ورد الأمر بدفن الشهداء بها هي الثياب المعتادة للباس لأحاد الناس.

قلت: وعادة الناس لا يمكن ضبطها لاختلافها بالزمان والمكان، ولذلك قال الشافعي عن الحبة المحشوة: إنها من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس (2).

وذهب فقهاء الحنفية إلى تقسيم تلك الأمتعة باعتبار آخر يعتمد على الغرض منها إلى نوعين (3):

النوع الأول: ما كان الغرض منه الستر، كالقميص والسرراويل، ونحوهما فهذا يترك مع الشهيد في كفنه ويدفن معه.

النوع الثاني: ما كان الغرض منه غير الستر، كالتجمل والزينة أو دفع برد، أو دفع بأس العدة، ومثلوا لذلك بالجلد، والفرو والحشو والخف والعمامة.

فهذا لا يجوز تركه في كفن الشهيد بل ينزع عنه، وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أن ما يترك مع الشهيد يترك ليكون كفنا والكفن هو ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة أو لدفع برد أو لدفع بأس العدو، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك.

قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه العمامة والخفين والقلنسوة.

الثاني: أن هذا عادة أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من

(1) الحاوي الكبير 3 / 204 المجموع 5 / 212، مغني المحتاج 1 / 351، المغني 2 / 532

(2) الأم 1 / 267.

(3) المبسوط 2 / 50، بدائع الصنائع 1 / 324، الاختيار 1 / 98.

الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم.

وذهب فقهاء المالكية إلى تقسيم تلك الأمتعة باعتبار ثالث يعتمد على القيمة، وذلك إلى نوعين أيضا (1).

النوع الأول: ما قلت قيمته من كل متاع مع الشهيد غير السلاح ولوازمه، كالثياب التي عليه، والعمامة والخف والخاتم المباح إذا قل فسه فهذا يترك مع كفون الشهيد ليدفن به.

النوع الثاني: ما ارتفعت قيمته كالخاتم النفيس فهذا لا يجوز تركه مع كفون الشهيد بل ينزع عنه وعللوا ذلك بأن إبقاء ما ارتفعت قيمته في كفون الشهيد إنما هو من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الشهيد يدفن بكل ما معه من ثياب لعموم أمر النبي p أن يدفن الشهداء بثيابهم سواء كانت تلك الثياب قليلة القيمة أو مرتفعة القيمة وسواء كان الغرض منها الستر أو كان الغرض من غالب لباس الناي أو لا ولا يستثنى من هذا العموم إلا ما كان سلاحا لورود ذلك في حديث ابن عباس السالف الذكر.

والراجح: هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من اعتبار الغرض، لأن المتبادر إلى الذهن من فهم الأمر بدفن الشهداء بثيابهم أن تكون ساترة لهم، وغير ذلك من الثياب يكون دفنها من باب إضاعة المال بغير وجه شرعي إلا إذا كان من المؤكد عدم الانتفاع بها لو نزعته منه كالشراب ونحوه أما ساعة اليد والخاتم والشارة التي كانت تميز رتبته في الصف وغير ذلك فيجب نزعها للانتفاع بها (2).

(1) مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 249، الشرح الصغير 1 / 577. الفواكه الدواني 1 / 338.

(2) في هذه المسألة وجدت مفارقات عند بعض كتب الفروع التي تنسب للمذاهب الأخرى ما ليس فيها. فقد ذكر الكاساني الحنفي أن مذهبه أن ينزع عن الشهيد الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة ثم قال: وعند الشافعي: لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا - بدائع الصنائع 1 / 324. قلت: وليس هذا صحيحا عند الشافعية لما سبق ذكره أن الشافعية والحنابلة قالوا ليس تكفين الشهيد بثيابه واجبا بل يجوز نزعها وتكفينه بغيرها كما أن نص كلام الشافعي " لم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو " الأم 1 / 267 - وذكر النووي عن الشافعي قال: ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود

* * * * *

والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبّة المحشوة وما أشبهها - المجموع 5 / 212.
ثم قال النووي و الشافعي: وقال مالك وأحمد: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء - المجموع 5 / 216.
قلت: وما ذكره النووي عن مالك صحيح وهو المذكور في التاج والإكليل 2 / 250.
أما ما ذكره النووي عن أحمد فليس صحيحا حيث ذكر ابن قدامة عن أحمد قال: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد قال ابن قدامة: وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن قدامة: أمر النبي p أن يدفن الشهداء بثيابهم ليس بحتم لكنه الأولى وللولي أن ينزع عنه ثيابه بغيرها - المغني 2 / 532.

المطلب الثالث

كفن الخنثى والصغير والأبعاث والكافر

أولاً: كفن الخنثى والصغير:

أما الخنثى إذا ماتت، فقد ذهب الفقهاء إلى إلحاقها بالمرأة في الكفن، سواء في ذلك كفن الكفاية أو كفن السنة، وذلك لحاجتها إلى مزيد من الستر وأخذاً بالاحتياط في أمرها، إذ من المحتمل أن تكون أنثى⁽¹⁾.

- وأما الصغير غير البالغ إذا مات ولو كان سقطاً وكذلك الصغيرة فلا خلاف بين الفقهاء في تكفينه كفن الكفاية على سبيل الإيجاب كما هو مذهب أكثر أهل العلم أو الاستحباب على الخلاف السابق في أصل حكم التكفين - كرامة لبني آدم رغم اختلافهم في غسل السقط، لأن التكفين تابع للدفن ولا خلاف في وجوبه، والغسل تابع للصلاة وفي وجوبها للسقط خلاف.

- هذا وقد اختلف الفقهاء في كفن السنة للصغير والصغيرة تبعاً لسنهما واعتباراً بالمراهقة وأوضح ذلك فيما يلي:

1 - كفن المراهق والمراهقة:

المراهق هو غير البالغ الذي قارب الحلم⁽²⁾:

واختلف الفقهاء في تحديد السن التي يصير بها المولود مراهقاً والمولودة مراهقة على ثمانية أقوال سبق ذكرها في بيان السن التي يجوز فيها للنساء غسل الصبي وللرجال غسل الصبية⁽³⁾ وأوجزها فيما يلي:

(1) بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182، روضة الطالبين 2 / 111 مغني المحتاج 1 / 338 الروض المربع 1 / 339.

(2) يقال: راهق الغلام أي قارب الحلم والمراهقة: الفترة من بلوغ الحلم إلى سن الرشد، وأصل الرهق: الكذب، وهو أيضاً جهل في الإنسان وحفة في عقله تقول: به رهق، ورجل مرهق موصوف بذلك، ولا فعل له - لسان العرب ص 1754، المعجم الوجيز ص 280.

(3) راجع في ذلك كتابنا أحكام غسل الميت

القول الأول: إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل، وهو قول الحسن البصري في الغلام والجارية، وبه قال جمهور المالكية في الجارية دون الغلام.

القول الثاني: إذا كان ابن ثلاث إلى خمس، ذكراً أو أنثى، وهو قول إسحاق.

القول الثالث: إذا كان ابن أربع إلى خمس، ذكراً أو أنثى، وهو قول الأوزاعي.

القول الرابع: إذا كان ابن سبع، ذكراً أو أنثى، وهو أحد القولين عند المالكية والمشهور عن الإمام أحمد.

القول الخامس: إذا كان ابن تسع، وهو القول الثاني عند المالكية في الغلام دون الجارية.

القول السادس: إذا كان ابن عشر سنين، وهو اختيار ابن قدامة الحنبلي وصححه في الغلام.

القول السابع: إن بلغ حدا يشتهى فيه، ذكراً أو أنثى، وهو مذهب الحنفية والشافعية ويلاحظ أن بعض الحنفية قدر هذا الحد بالكلام فإن تكلم فقد راهق وإلا فلا.

القول الثامن: إذا قارب البلوغ، ذكراً أو أنثى، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي.

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفن الكفاية للمراهق والمراهقة، إنما الخلاف في حكم إلحاقهما بالبالغين في كفن السنة على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى إلحاق المراهق والمراهقة بالرجل والمرأة البالغة في الكفن وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽¹⁾ قال النووي: وهو اختيار ابن المنذر⁽²⁾.

(1) المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93 شرح فتح القدير 2 / 114 مجمع الأنهر 1 / 181، بدر المتقي مع مجمع الأنهر 1 / 182.

ويلاحظ أن النووي والشافعي وابن قدامة الحنبلي قد نسبوا إلى الحنفية القول بعدم إلحاق المراهق والمراهقة بالبالغين في الكفن، وهو خطأ يخالف ما نص عليه الحنفية في كتبهم المذكورة ونص قول النووي: وعن الحسن وأصحاب الرأي يكفن - والكلام عن الصبي - في ثوبين - المجموع 5 / 159 - ونص قول ابن قدامة: قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب

وحجتهم: أن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيما يكفن فيه.

المذهب الثاني: يرى تخفيف كفن المراهق والمراهقة عن كفن البالغين، ولا بأس من تكفينهما كالبالغين.

وهو مذهب المالكية (3)، والمشهور عن أحمد (4)، وهو قول الحسن وابن المسيب والثوري وإسحاق (5).

- وحجتهم: أن غير البالغ ليس له حرقة البالغ فكان كفنه دونه، ويجوز أن يبلغ بكفنه كفن البالغ لأنه يشبهه.

- واختلف أصحاب هذا المذهب في قدر تخفيف كفن المراهق والمراهقة.

- فذهب المالكية إلى أن الثوبين يتحقق بهما كمال الكفن للمراهق والمراهقة على السواء.

- وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الصبي المراهق والجارية المراهقة.

أما الصبي: فيتحقق كمال كفنه بخرقة تكفينه، والزيادة جائزة وليست مستحبة إلى ثلاث.

وأما الجارية المراهقة: فيتحقق كمال كفنها بلفافتين وقميص لإخمار فيه، لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة، ولأن ابن سيرين كفن بنتا له قد أعصرت -

والثوري وأصحاب الرأي - المغني 2 / 468 - قلت: وسيأتي قول الحنفية أن الصبي يكفن في ثوبين إذا لم يكن مراهقا فينبغي حمل كلام النووي على ذلك.

(1) المجموع 5 / 147، 159 مغني المحتاج 1 / 337.

(2) المجموع 5 / 159.

(3) مواهب الجليل 2 / 224.

(4) المغني 2 / 468، 471، الروض المربع 1 / 339 - واشترط الحنابلة في الزيادة على الثوب الواحد للصبي أن لا يرثه غير مكلف قال صاحب المحرر: فإن ورثه غير مكلف لم تحز الزيادة على ثوب لأنه تبرع - حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 339 - قلت: وهذا كشرط زيادة الرابع والخامس على كفن السنة عند الشافعية كما سبق في الإشارة في حينه.

(5) المجموع 5 / 159، المغني 2 / 467.

أي قاربت المحيض - في قميص ولفافتين بغير خمار.

- وقال الحسن: يكفن الصبي في ثوب (1).

- وقال ابن المسيب: كفن الصبي في ثوب (2).

- وقال إسحاق والثوري: يكفن الصبي في خرقة (3).

المذهب الثالث: يرى إلحاق المراهقة إذا بلغت تسع سنين بالمرأة في الكفن، أما المراهق فلا يلحق بالرجل في الكفن.

وهو قول أحمد في الرواية الثانية، عنه وإليها ذهب أكثر أصحابه (4).

- وحجتهم: ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي **p** دخل بها وهي بنت تسع، وروي عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعا في امرأة.

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من إلحاق المراهق بالبالغين في الكفن، لعدم وجوب نص في المسألة، فيرجع إلى حكم الأصل في كفن الرجال والنساء.

2- كفن السقط والطفل الذي لم يراهق:

3- خلاف بين الفقهاء في وجوب تكفين السقط في خرفة توازي لفافة كرامة لنبي آدم، وهي أكمل كفنه عند الجمهور، ولا تستحب له الزيادة إلى الثلاث، لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد تكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه.

ولا تكره الزيادة إلى ثلاث، فيجوز لفه في خرقتين أو ثلاث، لعدم ثبوت نهى فيه، وأما الزيادة عن الثلاث لغير حاجة فلها حكم التبذير.

(1) المجموع 5 / 159.

(2) المصنف 3 / 436 رقم 6227.

(3) المجموع 5 / 159، المغني 2 / 467.

(4) قال ابن قدامة: اتلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن، فروي عنه: إذا بلغت وهو ظاهر كلامه في رواية المروزي، وروي عن أحمد وأكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة - المغني 2 / 471 أما الصبي فالثابت عن أحمد قولاً واحداً يكفن في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس - المغني 2 / 467.

- وذهب بعض الشافعية إلى أنه يكفن ككفن البالغ في ثلاثة أبواب (1)، لأن الصلاة عليه واجبة كالبالغ، فكان حكمه في الكفن كالبالغ.

وهذا كله في السقط الذي ظهر خلقه كأدمي، سواء استهل أو لم يستهل، أما السقط الذي لم يظهر خلقه، والذي يكون غالبا قبل أن يتم أربعة أشهر في بطن. أما، فحكمه حكم الجمادات والدم، ويسن ستره ولا يجب.

- وأما الطفل الذي لم يراهق فقد ذهب الجمهور إلى تكفينه، إذا مات، في ثوب واحد كالسقط الذي ظهر خلقه، واستحسن الحنفية تكفينه في ثوبين أو ثلاثة كالبالغ، ولا يكره الاقتصار على واحد، لأن في حال حياته كان يجوز له الاقتصار على ثوب واحد فكذا بعد الموت (2).

ويعرف الشافعي الخرقعة التي يكفن فيها السقط بأنها التي توازي لفافة تكفينه (3).

ثانياً: كفن أبعاض المسلم:

حتى نفق على كفن أبعاض المسلم يجب العود إلى معرفة حكم غسلها (4)، وأوجز أحكام كفن الأبعاض فيما يلي:

(1) ذكر النووي هذا القول عن إمام الحرمين والغزالي في البسيط تخريجا على القول بوجوب الصلاة على السقط الذي بلغ أربعة أشهر من العلق، وهو منسوب للشافعي في القديم، وأما على القول الجديد المنصوص أنه لا يصلي عليه حتى يولد مستهلا، فقالا: الخرقعة التي تواريه تكفينه.

وأما إذا استهل فتجب الصلاة عليه عند جمهور الفقهاء، ولذلك قال إمام الحرمين والغزالي: فالكفن التام واجب، قال النووي: يعني: يكفن كفن البالغ في ثلاثة أثواب - المجموع 5 / 204.

وسياتي بإذن الله في أحكام الصلاة تفصيل حكم الصلاة على السقط والصغير غير البالغ في كتابنا القادم بإذن الله تعالى أحكام الصلاة على الميت.

(2) انظر تعريف السقط وأنواعه في حكم غسل السقط من كتابنا أحكام غسل الميت، وانظر أيضا في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 73، بدائع الصنائع 1 / 307، مجمع الأنهر 1 / 181، 185، مواهب الجليل والتاج والإكلیل 2 / 224، بداية المجتهد 1 / 241، 250، الشرح الصغير 1 / 574، الفواكه الدواني 1 / 350، الأم 1 / 267، المجموع 5 / 147، 159، 204، مغني المحتاج 1 / 337، المغني 2 / 523.

(3) الأم 1 / 267.

(4) راجع أجزاء الإنسان في شروط وجوب غسل الميت من كتابنا أحكام غسل الميت. وانظر أيضا في فقه المذاهب، بدائع الصنائع 1 / 307، الشرح الصغير 1 / 574، الدرر المضية 1 / 256، المجموع 5 / 201، مغني المحتاج 1 / 349، المغني 2 / 539، المحلى 5 / 138.

1 - ما قطع من الحي كطرف مريض، أو مرتكب جنائية في سرقة أو قصاص، وكذا الشعر والظفر، يجب غسله في وجهه للشافعية، وعليه: فيجب تكفينه، وتكفي الخرقعة لذلك.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم مشروعية غسل ما قطع ما الحي، لكنهم استحبوا لف تلك الأعضاء بخرقة قبل دفنها، إكراما لأصحابها.

2 - وإذا وجد بعض الميت في حضرته، أي قبل دفنه، وجب تكفين هذا البعض معه، لإمكانه، حتى لو وجد الميت كله مقطعا وجب في كفن واحد، بلا خلاف، وإن اختلفوا في غسله، حيث خالف الإمام مالك الجمهور، وقال: إن تقطيعه منع غسله لأن فيه انتهاكا لحرمة.

3 - أما إذا وجد شيء من أبعاض الميت بعد دفنه أو فقدته فقد اختلف الفقهاء في حكم غسله، من ذهب منهم إلى أن غسله واجب فقد أوجب تكفينه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حبيب المالكي وابن حزم الظاهري.

ويدخل ضمن أبعاض الميت الشعر والسن والظفر في أصح الوجهين للشافعية كما أنه قول ابن حزم الظاهري، وذهب سائر أصحاب هذا المذهب إلى عدم مشروعية غسل الشعر ونحوه لأنه لا حياة فيه، وعليه: فلا يجب تكفينه لكن يستحب لفه بخرقة لدفنه إكراما لأصحابه.

- وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعية غسل بعض الميت إلا إذا كان هذا البعض أكثر من النصف النصف، أو النصف الذي فيه الرأس، والذي يجب غسله يجب تكفينه، كما لو كان الميت كاملا، لأن الأكثر له حكم الكل. أما الذي لا يجب غسله كالنصف الذي ليس فيه الرأس، وأقل من ذلك، فقد ذهب الحنفية إلى استحباب لفه في خرقة، لأن لا حرمة له كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه.

وذهب المالكية إلى وجوب لفه بخرقة كرامة لبني آدم.

ثالثاً: كفن الكافر:

سبق أن ذكرت اختلاف الفقهاء في حكم تكفين الميت الكافر، وأنه متردد بين الإيجاب والاستحباب والإباحة، وقيد بعضهم تلك المشروعية بالقريب أو خشية الضرر، واتفق الفقهاء على أن المسلم إن قام بتكفين الكافر أن يكون ذلك بلفه في خرقة، لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة للميت، وليس الكافر من أهلها⁽¹⁾.

* * * * *

(1) راجع سابقاً حكم تكفين الميت الكافر بعد بيان حكم تكفين الميت المسلم، وما سبق هناك من مراجع في هذا الكتاب.

الفصل الرابع

صفة الكفن

الكلام عن صفة الكفن يقتضي الإشارة تذكيرا لما سبق تفصيله عن قدر الكفن وشكله، كما يتطلب بيان جنسه ولونه، وأخيرا توضيح ما ورد من أمر تحسين الكفن والمغالة فيه.

وبهذا ينقسم هذا الفصل إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد فاذكر فيه موجزا عن قدر الكفن وشكله، من باب التذكير لما سبق تفصيله.

والمبحث الأول: أبين فيه جنس الكفن.

والمبحث الثاني: أتحدث فيه عن لون الكفن.

والمبحث الثالث: أتكلم فيه عن تحسين الكفن والمغالة فيه.

تمهيد في قدر الكفن وشكله:

أولا: قدر الكفن:

سبق أن عرفنا، في الفصل السابق، أن الأصل الواجب في كفن الميت المسلم، حال الاختيار، ثوب يستر جميعه أو عورته - على الخلاف بين جمهور الفقهاء في كفن الكفاية.

وذهب الحنفية إلى أن كفن الكفاية لا يتحقق إلا بثوبين للرجل، وثلاثة للمرأة.

واتفق الفقهاء على استحباب الزيادة عن كفن الكفاية لما أسموه كفن السنة، ويكون بثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة عند الجمهور واستحسن بعض الحنفية زيادة العمامة غير هذه الثلاثة في كفن الرجل، وروي عن الإمام مالك قول أن كفن السنة يكون بخمسة للرجل وسبعة للمرأة، وذهب الهاذوية إلى أن المستحب في الكفن سبعة للرجل والمرأة، كما ذهب بعض السلف منهم عطاء وسليمان بن موسى إلى أن كفن

السنة يكون بثلاثة أثواب للرجل والمرأة على السواء.

وجوز المالكية والشافعية زيادة كفن الرجل إلى خمسة بلا كراهة وبلا استحباب، كما جوز الحنفيةون تكفين الرجل في ثوبين بلا كراهة وبلا استحباب، وكل زيادة أو نقص غير ذلك مكروهة للسرف في الزيادة، وترك العدد المسنون مع القدرة عليه في النقص، كما هو مذهب الجمهور.

ثانيا: شكل الكفن:

كما عرفنا في المباحث السابقة، أن الأصل في كفن الرجل والمرأة، على السواء، أن يكون من اللفائف الشاملة لجسد الميت من القرن إلى القدم.

واختلف الفقهاء في استحباب أربعة أشكال أخرى غير اللفافة في كفن الرجل، هي: الأزار، والرداء، والقميص، والعمامة.

كما اختلفوا في استحباب أربعة أشكال غير اللفافة في كفن المرأة، هي: الإزار، والخمار، والخرقة، والقميص أو الدرع.

* كفن الرجل، وحكم الإزار والرداء والقميص والعمامة.

1- أما الإزار، فقد استحبه: الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وجوزوه بلا استحباب ولا كراهة: الحنابلة وجمهور الشافعية.

2- وأما الرداء، فقد استحبه بعض الحنفية دون جمهور الفقهاء.

3- وأما القميص، فقد استحبه الحنفية وبعض السلف، وجوزوه بلا كراهة ولا استحباب مالك في أحد قولييه وجمهور الشافعية وهو مذهب الحنابلة، وقال بكرهته بعض الشافعية.

4- وأما العمامة فقد استحبه بعض الحنفية والإمام مالك في أحد قولييه، وكرهها أكثر مشايخ الحنفية في الكفن، وذهب الإمام مالك في قوله الثاني وجمهور الشافعية إلى أنها لا تكره ولا تستحب.

* كفن المرأة، وحكم الإزار، والخمار، والخرقة، والقميص.

1- أما الإزار، فقال باستحبابه في كفن المرأة أكثر أهل العلم، وخالفهم الحسن وابن سيرين وسليمان بن موسى.

2- وأما الخمار، فاستحبه أيضا أكثر أهل العلم وخالفهم عطاء.

3- وأما الخرقه، فقد ذهب إلى استحبابها الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وخالفهم المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري.

4- وأما القميص، فقال باستحبابه جمهور الفقهاء، وخالفهم الإمامان مالك والشافعي في أحد قوليهما والجدير بالذكر، أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا مانع أن يكون القميص في كفن المرأة - عند القول به - مخيطا مكفوفاً مزروراً له كمان ودخاريص، تماماً مثل قميصها في الحياة.

وأما قميص الرجل فقد ذهب الحنفية إلى أنه ثوب غير مخيط أشبه بالرداء من أصل العنق بلا كمين ودخريص، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف إلى أنه كقيص الحي تماماً، مخيطاً مكفوفاً مزروراً له كما ودخاريص.

* * * * *

المبحث الأول

جنس الكفن

لم يرد نص شرعي يحدد جنس الكفن، ولذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأصل في الكفن أن يكون من جنس ما كان له لبسه في الحياة، ذكراً أو أنثى، كل بحسب ما كان له لبسه (1).

- ويترتب على ذلك: جواز اختيار ثوب الكفن من القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو الشعر، أو الوبر، وغيرها مما يحل لبسه في الحياة.

كما يصح اختيار ثوب كفن المرأة من الحرير، ويحرم ذلك للرجل إلا لضرورة (2)، اعتباراً بحال الحياة.

كما يصح أن يكفن الرجل في قميصه والمرأة في قميصها لا العكس، ويكره أم يكفن أحدهما في ثوب نجس أو متنجس (3).

كما يحرم أن يكفن أحدهما بسلاح أو بما يحتاج إليه في تجهيز الجند، كما سبق

(1) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، مواهب الجليل 2 / 218، المجموع 5 / 148، روضة الطالبين 2 / 109، المغني 2 / 471، 472، الروض المربع 1 / 326، المحلى 5 / 122

(2) كما لو لم يوجد غيره، وفي هذه الحال لا يجوز أن يزيد في كفنه من الحرير على ثوب واحد حيث يتحقق به رفع الضرورة - انظر الجواز للضرورة في فقه المذاهب مجمع الأنهر 1 / 181، الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1 / 337، الروض المربع وحاشيته للعنقري 1 / 340.

ويلاحظ: أن بعض الفقهاء يعبر بقوله: يكره تكفين الرجل في الحرير، من ذلك ما ذكره السرخسي والكاساني الحنفيان في المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، وقد أطلق الطحاوي فقال: إن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء عن الحرير للرجال وأن هذا النهي ناسخ لما سبق من إباحة لبسه - شرح معاني الآثار 4 / 248 - وقال صاحب مجمع الأنهر: لا يجوز الحرير اعتباراً بحال الحياة - مجمع الأنهر 1 / 181 - ومن هذا يتبين أن المقصود بالكراهة المذكورة عند الحنفية التحريم لا التنزيه.

وممن عبر بالكراهة أيضاً في هذه المسألة الإمام مالك كما نقله الباجي في المنتقى 2 / 7 وصاحب الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1 / 337، والمقصود بتلك الكراهة أيضاً التحريم، لأن المعروف أن الإمام مالك يعبر بقوله: أكره ذلك في أكثر المسائل التي ورد النهي فيها تورعاً، وسيأتي بيان إجماع الفقهاء على تحريم الحرير للرجال في حكم تكفين المرأة في الحرير.

(3) الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1 / 337.

ذكره في تكفين الشهيد.

ومع تلك النتائج المنطقية للأصل المذكور، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب اختيار ثوب الكفن، للرجل والمرأة على السواء، من القطن أو الكتان بالذات.

وهذا الاستحباب دفع بعض فقهاء الحنابلة إلى القول بکراهة اختيار ثوب الكفن من غيرهما - أي غير القطن والكتان - كالصوف والشعر مما يجوز لبسه في الحياة، وحجتهم الوحيدة أنه خلاف فعل السلف (1).

وقولهم هذا باطل من جهة الدليل، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء (2).

وكما ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان، ذهبوا أيضا إلى جواز تكفين المرأة بثوب الرجل لا العكس، واختلفوا في تكفين المرأة في ثوب حرير، وأبين تلك المسائل الثلاث في المطالب الآتية:

* * * * *

(1) الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 340.

(2) هذا الجواب سبق ذكره عن النووي ردا على من قال بکراهة التكفين في القميص، ورأيت مناسبتة هنا - وانظر قول النووي في المجموع 5 / 146.

المطلب الأول

استحباب التكفين بثوب قطن أو كتان

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب اتخاذ أثواب الكفن من القطن أو الكتان لأنه في معنى القطن ويجري مجراه، لأنهما من نبات الأرض، ومما يلبس غالباً لغير معنى المباهاة، ومع ذلك فالقطن أولى لثلاثة أسباب (1).

- **الأول:** أن النبي p كفن فيه يدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله p في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة (2).

- ووجه الاستدلال في قولها «سحولية من كرسف» وسحولية إما أن تكون منسوبة للقطن لأن السحول ثياب القطن، وإما أن تكون منسوبة إلى سحول قرية باليمن.

قال الباجي: والأمران راجعان إلى معنى واحد، لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن. والكرسف: معناه القطن، وهو يرجح أن تكون سحولية منسوبة إلى سحول التي هي القرية اليمنية.

وإذا ثبت أن النبي p كفن في ثياب قطنية فإن الله تعالى لم يكن ليختار له p إلا الأفضل (3).

- الثاني: أنه أبهج بياضاً من الكتان (4).

(1) ذهب إلى ذلك الحنفية وأكثر المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة أنظر المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، المنتقى 2 / 7، الفواكه الدواني 1 / 337، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 550، شرح صحيح مسلم 7 / 8، المجموع 5 / 146، الروض المربع 1 / 337.

(2) سبق بيان معاني مفردات الحديث في كفن السنة للرجل، كما سبق هناك تخريج، وقد رواه الشيخان وأبو داود وعبد الرزاق، كما رواه النسائي بدون "من كرسف".

(3) المنتقى 2 / 7، شرح صحيح مسلم 7 / 8، المجموع 5 / 146، فتح الباري 3 / 105، سبل السلام 2 / 94، نيل الأوطار 4 / 37، 38.

(4) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن تقدم الصناعات الآن أمكن لإخراج البياض الشاهق منه.

- **الثالث:** أنه أستر على الميت من الكتان ⁽¹⁾.

وأجيب على ذلك بأن من الكتان ما هو أستر من القطن والظاهر أن يقال: أفضليته القطن لأن النبي **p** كفن فيه ⁽²⁾.

هذا وقد ذهب ابن حبيب المالكي إلى استحباب الصوف أيضا كالقطن والكتان لأنه في معناها ⁽³⁾.

قلت: ليس الصوف في معنى القطن والكتان لأنه يحمو على الجسد وليس تفضيل القطن من أجل قلة ثمنه، بل لخواصه في رفع ما يعلق بجسد الميت من رطوبة بعد غسله وتشيفه، فيكون ذلك أبقي للجسد وأنفع للحنوط، وليس هذا في الصوف، وليست المسألة راجعه إلى رخص الثوب أو غلائه لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، بل إن الظاهر في عهده **p** رخص الصوف عن القطن، يدل لذلك ما أخرجه الحاكم ⁽⁴⁾ عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل في يوم الجمعة أوجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل؟ كان الناس في عهد رسول الله **p** محتاجين يلبسون الصوف، ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله **p** يوم الجمعة في يوم صائق شديد الحر، ومنبره قصير، إنما هو درجات، فخطب الناس، فعرفوا في الصوف، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف، حتى كان يؤدي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسل الله **p** وهو على المنبر فقال: «**أيها الناس: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه**».

* * * * *

(1) مواهب الجليل 2 / 224، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 550.

(2) مواهب الجليل وحاشية الصاوي - المرجعين السابقين.

(3) التاج والإكليل 1 / 224.

(4) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه - المستدرک 4 / 189.

المطلب الثاني

تكفين في ثوب الرجل

لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والعكس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ⁽¹⁾ قال: لعن رسول الله **p** المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

- وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المراد من هذا النهي: التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

قال ابن حجر: وهيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والأستار ⁽²⁾.

- هذا، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ليس العكس ⁽³⁾، بل قد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك ⁽⁴⁾ ودليلهم:

حديث أم عطية، المتفق عليه، في غسل بنت النبي **p** قالت ⁽⁵⁾: توفيت بنت النبي **p** فقال لنا: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا أو أكثر من ذلك، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: «أشعرنها إياه» ووجه الاستدلال: في قوله **p** «أشعرنها إياه» أي ألبسناها إياه واجعلنه شعار لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري 10 / 273 - وأخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله **p**، لعن المرأة تلبس لبسة الرجل - قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم 4 / 194.

(2) فتح الباري 10 / 273.

(3) شرح صحيح مسلم 7 / 3.

(4) فتح الباري 3 / 102، نيل الأوطار 4 / 32.

(5) اللفظ للبخاري في صحيحه مع فتح الباري 3 / 102، صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 3.

ويحتمل تحريم تكفين المرأة في ثوب الرجل، ويحمل هذا الحديث على أنه من خصوصيات النبي ﷺ لأنه المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم (1).

وزاد الزين بن المنير على ذلك: احتمال الاختصاص بالمحرم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده، من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيخته أن تلبس زوجته لباس غيره (2).

* * * * *

(1) قاله ابن رشيد وهو يفسر ترجمة البخار لهذا الحديث حيث قال فيها: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ حيث تردد عند البخاري في المسألة، والحديث قابل للاحتمال.

- فتح الباري 3 / 102.

(2) فتح الباري 3 / 102.

المطلب الثالث

تكفين المرأة في ثوب حرير

أكثر أهل العلم على مشروعية لبس المرأة الحرير في حياتها ⁽¹⁾، ومقتضى

(1) يقول ابن حجر: الحرير معروف وهو عربي، سمي بذلك لخلوصه، يقال الكل خالص: محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل: هو فارس معرب - والديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير - فتح الباري 10 / 233، 252.

وقد حقق الطحاوي ثم ابن حجر في بحث طويل اختلافات أهل العلم في حكم الحرير وذكروا ثلاثة مذاهب. المذهب الأول: أنه يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. المذهب الثاني: أنه يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه قال ابن حجر: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. وقال الطحاوي: كان لبس الحرر مباحاً، ثم جاء النهي عنه بعد ذلك للرجال فنسخ الإباحة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وأكثر العلماء.

المذهب الثالث: أنه يحرم على الرجال ويحل للنساء، وهو جمهور العلماء، حتى قال القاضي عياض، إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم على الرجال وإباحته للنساء ويستثنى من التحريم للرجال - في غير الضرورة - القدر اليسير، لحديث عمر في البخاري: نهى رسول الله p عن الحرير إلا هكداً، وأشار بأصبعيه اللتين تلبان الإبهام قال عثمان النهدي راوي الحديث عن عمر: فيما علمنا أنه يعني الأعلام. قال ابن حجر: هي بفتح الهمزة جمع علم، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما. كما يرخص للرجال في الحرير لحكة الجرب وما في معناها، لحديث أنس في البخاري، قال: رخص النبي p ، للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما.

ويدل الجمهور حديثان مشهوران:

الحديث الأول: حديث علي، أن النبي p ، أخذاً حريراً وذهباً، فقال: ((هذان حرامان على ذكور أمتي حل إنائهم)) - أخرجه أحمد والطحاوي وأصحاب السنن وصحه ابن حبان والحاكم الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله p يقول: ((الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل إنائهم)).

أخرجه أحمد والطحاوي، كما أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو.

واختلف العلماء في علة تحريم الحرير للرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفخر والخيلاء. القول الثاني: أنه ثوب رفاهية وزينة فيلبق بزي النساء دون شهامة الرجال القول الثالث: التشبه بالمشركين.

وفي علة تحليل الحرير للنساء يقول بعض أهل العلم: إن الله سبحانه علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعّل من الإيمان.

أنظر هذه التفصيلات في شرح معاني الآثار 4 / 243 - 257، صحيح البخاري وفتح الباري 10 / 233 - 243، سنن ابن ماجه 2 / 1189، 1190 رقم 3595، 3597، سنن الترمذي كتاب اللباس 4 / 217 - أرقام 1720 - 1723، سنن النسائي كتاب الزينة باب التشديد في لبس الحرير جـ 8 / 200، سنن أبي داود باب ما

القياس جواز تكفينها، فيه لأنه من لباسها في الحياة⁽¹⁾، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم تكفين المرأة في الحرير على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز مع الكراهة:

وهو مذهب المالكية وجمهور الشافعية وبه قال الإمام أحمد، وروي عن الحسن وابن المبارك وإسحاق وعامة العلماء، حتى قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه⁽²⁾

- وحجتهم: أنها يجوز لها لبسه في الحياة وإنما كرهنا تكفينها فيه لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج.

المذهب الثاني: أنه يجوز بلا كراهة:

وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حبيب المالكي، وابن حزم الظاهري⁽³⁾.

- وحجتهم: مراعاة القياس، حيث يجوز لها لبسه في الحياة كالقطن للرجل

- وأجيب عن ذلك، بأنها خرجت بالموت عن كونها محلا للزينة والشهوة، لأن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال، وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل⁽⁴⁾.

جاء في لبس الحرير من كتاب اللباس 4 / 46 أرقام 4040 - 4043، مسند الإمام أحمد 1 / 96، 115، وممن قال بمذهب الجمهور هنا ابن حزم الظاهري - المحلى 5 / 122، وانظر للشافعية مع الجمهور: روضة الطالبين 2 / 66، 68، وللحنابلة الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 146.

(1) المغني 2 / 471.

(2) المنتقى 2 / 7، الشرح الصغير 1 / 569، الفواكه الدواني 1 / 337، شرح صحيح مسلم 7 / 8، روضة الطالبين 2 / 109، المجموع 5 / 149، المغني 2 / 471.

(3) المبسوط 2 / 7، المحلى الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 7، المحلى 5 / 122.

(4) المنتقى 2 / 7، المغني 2 / 472.

المذهب الثالث: أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير:

وهو وجه للشافعية، وصفه النووي بأنه شاذ منكر في المذهب (1).

- ولعل حجتهم: أنه ضياع للمال حتما لارتفاع سعره، وعدم حاجة الميتة إليه.
- ويمكن الجواب عن ذلك، بأننا أمرنا بتكفين الميت دون بيان لجنس الكفن، فوجب الرجوع في ذلك إلى حكم الأصل في الحياة، وللمعنى المذكور كرهناه في الكفن لعدم وجود نص يحرم.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بالكراهة لقوة حجتهم.

* * * * *

(1) قال النووي في المجموع: هذا الوجه حكاه صاحب البيان (ابن الصباغ) في زيادات المذهب، وقال في روضة الطالبين: ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم - المجموع 5 / 149، روضة الطالبين 2 / 109.

المبحث الثاني

لون الكفن

لم يرد نص شرعي يحدد لون الكفن، ومقتضى القياس جواز التكفين بما اختلفت ألوانه من الثياب، ولو كانت مصبوغة، اعتبارا بحال الحياة.

- ويترتب على ذلك: جواز التكفين بالثوب الأبيض أو غيره كالأخضر، والأزرق، والأسود، والأحمر والأصفر، أو متعدد الألوان ولو الصبغ.

ومع ذلك فقد أجمع أهل العلم على استحباب اتخاذ الكفن من الثياب البيض⁽¹⁾، وهذا الاستحباب جعل بعضهم يرى كراهة التكفين بالثياب المصبغة، خاصة إذا صبغت بالزعفران، أو المورس، وأبين هاتين المسألتين في المطلبين الآتين:

* * * * *

(1) ممن حكى هذا الإجماع النووي في شرح صحيح سلم 7 / 8، ونقله عن النووي في نيل الأوطار 4 / 37 - وسيأتي أنه ليس إجماعا تاما.

المطلب الأول

استحباب التكفين بثياب بيض

ذهب الفقهاء إلى أن البياض هو أفضل ألوان الكفن للرجل والمرأة على السواء، واستحب أكثر أهل العلم التكفين فيه ⁽¹⁾، بل قد حكى النووي الإجماع فيه كما سبق ذكره، وليس كما قال لما سيأتي من احتال القول بالإيجاب ⁽²⁾، واستدل الجمهور على مذهبهم بالسنة والمعقول.

أما دليل السنة فمنه:

1 - حديث عائشة، رضي الله عنها، المتفق عليه، أن رسول الله **p** كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة.

- ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى لم يكن يختار لنبيه **p** إلا الأفضل ⁽³⁾.

2 - حديث ابن عباس أو سمرة بن جندب، رضي الله عنهم، قال ⁽⁴⁾: قال رسول الله **p**: «ألْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ» وفي حديث سمرة زيادة في آخره «فإنها أطهر وأطيب».

- ووجه الاستدلال: أن أمره **p** بلبس البياض وتكفين الموتى فيها دليل أفضليتها واستحبابها، يقول ابن حزم الظاهري: وليس هذا فرضاً، لأنه قد صح أنه **p** لبس حلة

(1) انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2/ 72، بدائع الصنائع 1/ 307، الاختيار 1/ 92، شرح فتح القدير 2/ 114، مجمع الأنهر 1/ 181، المنتقى 2/ 7، التاج والإكليل 2/ 224، الفواكه الداوئي 1/ 337، الأم 1/ 266، الحاوي الكبير 3/ 184، المهذب 1/ 130، المجموع 5/ 148، روضة الطالبين 2/ 109، شرح صحيح مسلم 7/ 8، مغني المحتاج 1/ 338، المغني 2/ 464، 520، الروض المربع 1/ 337، المقنع وحاشيته 1/ 278، الكافي 1/ 256، المحلى 5/ 117 - وانظر أيضاً: فتح الباري 3/ 105، سبل السلام 2/ 94، 96، نيل الأوطار 4/ 37.

(2) وهذا الاحتمال أشار إليه ابن حزم عندما قال: إن الأمر بالبياض للندب، وهو قول جمهور السلف - المحلى 5/ 119 واختار الصنعاني القول بالإيجاب - سبل السلام 2/ 69.

(3) المحلى 5/ 118، فتح الباري 3/ 105.

(4) أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه كما أخرجه النسائي وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، وقد سبق تخريجه في الدليل على وجوب الكفن.

حمراء وشملة سوداء، فلا يحل أن يترك حديث لحديث بل كلها حق، فصح أن الأمر بالبياض للندب وهذا، قول جمهور السلف (1).

- اعترض الصنعاني على ذلك، وقال: ظاهر الأمر في الحديث أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس: أنه قد ثبت عنه **p** أنه لبس غير الأبيض، وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد (2).

- ويمكن الجواب عن ذلك، بأن ما يجوز لبسه في الحياة ينبغي أن يجوز به التكفين بعد الممات، كما سبق في جنس الكفن.

وأما دليل المعقول فقالوا: إن الثياب البيض أمانة أهل الإيمان فاستحب تكفين الموتى فيها (3) ولأنها كما ورد في الخبر «**أظهر وأطيب**» لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال (4).

* * * * *

(1) المحلى 5 / 119.

(2) سبل السلام 2 / 96.

(3) مجمع الأنهر 1 / 181.

(4) حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 34.

المطلب الثاني

التكفين بالثياب المصبوغة

قد تصبغ الثياب بما يلونها ويطيبيها كالزعفران والورس⁽¹⁾، وتسمى الثياب المزعفرة والمورسة. كما قد تصبغ الثياب بما يلونها فقط دون أن يطيبيها كالمصبوغ بالعصفر⁽²⁾، ويسمى المعصفر، وكذلك المصبوغ بالصفرة، أو الخضرة، أو الحمرة، أو الزرقة، وكل ذلك يحل لبسه في الحياة عند جمهور الفقهاء في الجملة، ويستثنى من ذلك المزعفر والمورس ونحوهما للمحرم، حيث يحرم عليه الطيب، وكره بعض الفقهاء المزعفر والمورس للرجال مطلقاً أي سواء كان محرماً أو غير محرم⁽³⁾.

(1) سبق تعريفهما فيما يجوز الحنوط به وهما نوعان من النبات طيب الرائحة، يحتويان على مادة صفراء إلى الأحمر ومنه الأحمر.

(2) العصفر - بضم العين والفاء وسكون الصاد - نبات صيفي من الفصيلة أنبوبية الزهر، يستعمل زهرة تابلأ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه - يقال: عصفرت الثوب: صبغته بالعصفر - والعجم الوجيز ص 421 - وقال ابن منظور: قال الأزهري: العصفر نبات سلافته الجريال، وهي معربة وقال ابن سيده: العصفر هذا الذي يصبغ به، منه ريفي بري، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصففر - لسان العرب ص 2973 - وأخرج البخاري عن جابر قال: لا أرى المعصفر طيباً - صحيح البخاري مع فتح الباري 3/ 316.

(3) صبغ الثياب للزينة بلا خلاف للمرأة، مع مراعاة مواضعها الشرعية. أما الرجل: فقد تكلم الفقهاء في حكم لبسه للمصبوغ، وأذكر هنا بإيجاز مشروعية حل المصبوغ في الجملة، ثم أبين حكم لبس الأحمر له، وبعد ذلك أوضح حكم لبس المزعفر والمورس للمحرم والحلال، في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: لبيان حكم الأصل في مشروعية الثياب المصبغة يقول ابن القيم: كان هديه p في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن. وكان أحب الثياب إليه الحبرة، وهي برد من برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط - زاد المعاد 1/ 36، 3/ 141. والأصل في حل مطلق الثياب: قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} الأعراف (31) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي p قال: ((كلوا واشربوا وصدقوا وألبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)) سنن ابن ماجه 2/ 1192 رقم 3605. وعند زين بن أسلم أن ابن عمر قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله p، يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابها كلها حتى عمامته - المحلى 5/ 119.

وأخرج البخاري عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحد من أصحابك يصنعها: قال: ما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. رأيتك تلبس النعال السبئية،

ورأيتك تصبغ الصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال له عبدالله: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله p. يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله p يلبس النعال التي ليس لها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله p، يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله p يهل حتى تنعيب راحلته. قال ابن حجر: والسبتية - بكسر السين وسكون الباء - منسوبة إلى السبت. وهي المدبوغة. وقيل: المدبوغة بالقرظ، وقيل: إنها التي خلق عنها الشعر - صحيح البخاري مع فتح الباري 10 / 253، 254.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها صنعت لرسول الله p جبة من صوف سوداء. فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها، وكان يعجبه الريح الطيب - أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، المستدرك 4 / 188.

وعن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كاني أنظر إلى رسول الله p وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه - سنن ابن ماجه 2 / 1186 رقم 3587 - وعن جابر أن النبي p دخل مكة وعليه عمامة سوداء - سنن ابن ماجه 2 / 1186 رقم 3585.

قال ابن القيم: لم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهب القتال، فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو أن النبي p إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال: يا محمد فيما يختصم المأل الأعلى قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفيه فعلمت ما بين السماء والأرض - الحدث، وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة، قال ابن القيم: وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره زاد المعاد 1 / 34، 35.

وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة - بكسر الراء وسكون الميم - أنه رأى على النبي p بردين أخضرين قال ابن بطال: الثياب الخضراء من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها - فتح الباري 10 / 231. وعن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي p مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئا أحسن منه، أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري 10 / 251، سنن ابن ماجه 2 / 1190 رقم 3599. يتبين من كل ذلك: مشروعية لبس الثياب المصبوغة بالصفرة، والحبرة المخططة، والثياب السوداء أو الخضراء أو الحمراء وهذا هو الأصل واستثنى بعض العلماء من هذا الأصل: الثياب الحمر والمزعفرنة ونحوها كما يتضح فيما يأتي.

المسألة الثانية: لبيان حكم لبس الأحمر للرجل:

اختلف العلماء في لبس الثوب الأحمر، ويرجع ذلك لتعارض الأدلة الواردة في، وأذكر بعضها في مجموعتين: المجموعة الأولى: أذكر فيها ما ورد من مشروعية الثوب الأحمر، ومنه: حديث البراء في البخاري سالف الذكر، حيث رأى النبي p في حلة حمراء وأخرج ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله p يخطب فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل النبي p فأخذهما فوضعهما في حجره، فقال: صدق الله ورسوله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته - سنن ابن ماجه 2 / 1190 رقم 3600، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما - المستدرك 4 / 190 وأخرج الحاكم عن عبدالله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله p وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران رداء وعمامة - قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المتدرك 4 / 189 - وغالب ما يصبغ بالزعفران أو العصف يكون أحمر.

ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه، قال: رأيت النبي p، يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر - قال ابن حجر: وإسناده حسن، وللطبراني بسنده حسن عن طارق المحاربي نحوه، لكن قال: بسوق ذي المجاز - فتح الباري 10 / 251، وأخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي قال: دخلت على عائشة، فرأيت عليها ثيابا مصبغة.

وعن موسى بن عقبة قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبس المعصفرات وعن جابر أنه كان يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة ليس فيهن زعفران - شرح معاني الآثار 4 / 250 وعن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي - p وهو في قبة حمراء من آدم - صحيح البخاري مع فتح الباري 10 / 257.

وعن عبدالله بن حنين، قال: سعت عليا يقول: نهاني رسول الله p ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر - سنن ابن ماجه 2 / 1191 رقم 3602 المستدرک 4 / 190.

المجموعة الثانية: أذكر فيها ما ورد من النهي عن لبس الأحمر ومنه:

ما أخرجه البخاري عن البراء قال: أمرنا النبي p بعيادة المريض واتباع الجنائز، وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير، والديباج والقسي والاستبرق ومباثر الخمر، قال ابن حجر: الديباج والاستبرق صنفان من الحرير، والمباثر جمع ميثرة - بكسر الميم وسكون الياء وفتح الثاء - وأصلها من الوثارة أو الوثرة - بكسر الواو - والوثير هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم - قال أبو عبيد: المباثر الحر الذي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان وقيل: إنها سروج من ديباج وقيل: إنها أغشية للسروج من حرير وقيل: إنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، قال ابن حجر: وهي تطلق على كل من ذلك - صحيح البخاري وفتح الباري 10 / 252، 253.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن علي، قال: نهى عن المباثر الأرجوان قال ابن حجر: نهى هكذا بالبناء للمجهول، وهو محمول على الرفع والأرجوان - بضم الهمزة والجيم وسكون الراء بينهما - وقيل: بفتح الهمزة وأنكره النووي، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صيغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجرة من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال: ثوب أرجوان وحكي أحمر أرجوان فكانه وصف للبالغ في الحمرة كما يقال: أبيض يقق وأصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فتح الباري 10 / 252، 253 وانظر أيضا المعجم الوجيز ص 12 - وقال ابن منظور: الأرجوان: الحمرة وقيل هو: النشاستنج وهو الذي تسميه العامة: النشا والأرجوان: الثياب الحمرة، والأرجواب: الأحمر وقال الزجاج: صيغ أحمر شديد الحمرة والبهرمان دونه - وقيل: أرجوان معرب أصله: أرغوان بالفارسية فأعرب وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهه فهو أرجوان وقيل: الكلمة عربية والألف والنون زائدتان - لسان العرب ص 1605.

وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان عم علي، قال: نهاني رسول الله p عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء - فتح الباري 10 / 252، ين ابن ماجه 2 / 1205 رقم 3654.

وعن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي p، وعليه ثوب معصفر، فقال: ((لو أن ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك)) فذهب الرجل فجعله تحت القدر، أو في التنور فأتى النبي p قال: ((ما فعل ثوبك قال: صنعت به ما أمرتني، فقال له رسول الله p ((ما بهذا أمرتك أولا ألقىته على بعض نساءك)) - شرح معاني الآثار 4 / 249.

وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله p عن المفدم

- بضم الميم وفتح الفاء والذال مشددة - قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالمعصر 0 وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه مع الزوائد 2 / 1191 رقم 3601.

وأخرج الحاكم عن عبدالله بن عمرو، أنه دخل على النبي p وعليه ثوب معصر، فقال: ((من أين لك هذا؟)) قال: صبغته لي أهلي فقال: ((إحرقه)) المستدرك 4 / 190.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: دخلت يوما على رسول الله p وعلى ثوبان معصفران، فقال: ((ما هذان الثوبان)) صبغتهما لي أم عبدالله فقال: ((أقسمت عليك لما رجعت إليها فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه)) فرجعت إليها ففعلت قال الحاكم صحيح على شرطهما - المستدرك 4 / 190.

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله p رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: ((إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها)) قال الحاكم: صحيح على شرطهما - المستدرك 4 / 190، شرح معاني الآثار 4 / 249.

وعن عبدالله بن عمرو قال: مر على النبي p رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه رسول الله p قال الحاكم: صحيح الإسناد - المستدرك 4 / 190.

وعن الحسين بن عمران بن حصين أن رسول الله p قال: ((لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصر ولا ألبس القميص المكف بالحري، وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال رسول الله p ألا وطيب الرجل ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له)) قال الحاكم صحيح الإسناد - المستدرك 4 / 191 - والمقصود بالأرجوان هنا: الفرس الأحمر القاني.

وأخرج الطبري عن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبته وقال: دعوا هذا للنساء - فتح الباري 10 / 251.

مذاهب الفقهاء في حكم لبس الأحمر للرجال:

يقول ابن حجر: تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال، وأردفهم بقول للطبري ثم بقوله، فحمل الأقوال تسعة، كما ذكرها:

القول الأول: الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين وإليه ذهب الشافعي وقال: لم أجد أحدا يحكي عنه إلا قال علي نهائي ولا أقول أنهماك - انظر للشافعية روضة الطالبين 2 / 69.

القول الثاني: المنع مطلقا، استنادا إلى ما ورد من النهي - وإليه ذهب الحنفية، وقالوا مذهبه أو مفضضة - المعجم الوجيز ص 503 - وانظر للحنفية: شرح معاني الآثار 4 / 249، 250، المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307.

القول الثالث: يكره المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، استنادا لحديث ابن عمر السابق في النعال السببية.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الحمراء الواردة في الأخبار في لبسه p إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزله ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ (وهو اختيار ابن حزم الظاهري. وقال إن النهي لتحريم ذلك على الرجال - المحلى 5 / 122) قال ابن حجر: ويعكر عليه حديث المغيرة السابق الذكر.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمرة وغيرها وانتصر لهذا القول بشدة ابن القيم الجوزية وقال: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة بزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً - زاد المعاد 1 / 35، 142 / 3، وانظر أيضاً الروض المربع مع حاشية العنقري 1 / 150.

القول الثامن: قول الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال قال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا ألبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لك يكن إنمّا وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة.

القول التاسع: قال ابن حجر: والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالنهي للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه وإن كان النهي من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان لأجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت - فتح الباري 10 / 250 - 253.

المسألة الثالث: حكم المزعفر والمورس: للمحرم، ثم الحلال:

أما المحرم: فيقول ابن رشد: أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالمورس والزعفران لقول ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بؤرس أو زعفران (صحيح البخاري مع فتح الباري 10 / 251) واختلفوا في المعصفر، فقال مالك ليس به بأس فإنه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية - بداية المجتهد 1 / 327.

وقال ابن حجر: أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم، وعن أبي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المسبغة وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر - فتح الباري 3 / 316.

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: لا يكره المعصفر ولا المزعفر للمحرم، وذكر العنقري رواية أنه يكره ذلك للمحرم - الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 149.

وأما الحلال: فقد ورد حديث ابن عمر في نهى المحرم عن المورس والمزعفر مطلقاً بدون ذكر المحرم حيث جاء في البخاري وغيره بلفظ ((ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)) صحيح البخاري مع فتح الباري 3 / 315 الموطأ ص 222 رقم 714.

واختلف الفقهاء هل هذا النهي خاص بالمحرم أم عام يشمل الحلال؟

قال ابن حجر: الظاهر أنه عام اعتماداً على الرواية الثانية - فتح الباري 3 / 315.

وقال ابن حجر في موضع آخر: واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة؟

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله وقال النووي في شرح مسلم: أتقن البيهقي المسألة.

وقال النووي في روضة الطالبين: قال صاحب البيان - ابن الصباغ - يحرم على الرجال لبس الثوب الزعفران ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال البيهقي: والصواب إثبات نهى الرجل عن المعصفر أيضاً للأحاديث الصحيحة فيه، ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد

واختلف الفقهاء في حكم التكفين بتلك الثياب، حال الاختيار اعتباراً بحكم لبسها في الحياة، واعتباراً في كونها ثياب زينة أولاً، فضلاً عن كون الطيب فيها يصلح أن يكون حنوطاً أولاً؟

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذاهب الأربعة الآتية:

المذهب الأول: يرى أن التكفين في الثوب المصبوغ، سواء استعمل على طيب كالمزعر أو لا كالمعصر مكره للرجال والنساء على السواء.

وهو المذهب عند الشافعية ⁽¹⁾ وإليه ذهب الحنابلة ⁽²⁾، وهو ظاهر كلام فقهاء المالكية ⁽³⁾، وبه قال الأوزاعي ⁽⁴⁾.

- وحجتهم من وجهين:

الأول: أن هذه ثياب زينة، والميت ليس محتاجاً إليها.

الثاني: أنه ليس في المصبوغ غرض في تبعيده من البلى ودفع الهوام.

أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح - قال النووي: وهذا لا يسري على الأحمر والأخضر من المصبوغات فتجوز للرجال بلا كراهة - روضة الطالبين 2 / 86، 69، شرح صحيح مسلم 7 / 8، المجموع 5 / 149، فتح الباري 10 / 251.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة قال ابن حجر: وترخيص مالك للمزعر في البيوت وكرهه في المحافل كالمعصر - فتح الباري 10 / 250، 251.

وعند الحنفية: يأخذ المزعر والمورس حكم المعصر، أي أنه يكره تحريماً للرجال ولا يكره للنساء - شرح معاني الآثار 4 / 250، المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307.

وعند الحنابلة: يره لغير المحرم لبس المعصر والمزعر للرجال - الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 149، وقال العنقري: هل يقاس المورس على المعصر والمزعر؟ من ذلك شيخنا يقصد البهوتي - حاشية العنقري مع الروض المربع 1 / 149.

(1) الدرر المضية 1 / 249 روضة الطالبين 2 / 109 شرح صحيح مسلم 7 / 8 المجموع 5 / 149.

(2) المغني 2 / 472.

(3) نقل الخطاب عند سند، قال: ظاهر كلام أئمتنا أنه يكره المزعر والمورس، كما يكره كل مصبوغ - مواهب الجليل 2 / 235.

(4) استثنى الأوزاعي من كراهة التكفين بالثياب المصبوغة ما كان من العصب، وهو نبت ينبت باليمن - المغني 2 / 472 - وسيأتي في الكفن في المبحث الآتي حكم ثوب الحبرة، وهو العصب.

المذهب الثاني: يرى أن التكفين في الثوب المصبوغ مكروه في حق الرجال دون النساء، إلا ثوب الحبرة.

وهو مذهب الحنفية ⁽¹⁾، ومذهب ابن حزم نحوه إلا أنه قال بالتحريم للرجال بدل الكراهة وخصه بالمعصر ⁽²⁾.

وسياتي حكم ثوب الحبرة في مسألة خاصة في المبحث الآتي مع تحسين الكفن وأما حجتهم في جواز تكفين النساء في الثوب المصبوغ فهي: مراعاة الأصل، وهو اعتبار حال الحياة، إذ ورد النهي عن ذلك للرجال دون النساء. أجاب إمام الحرمين، بأن للمرأة الميتة حرية بأن تكون كالمعتدة، والمصبوغ زينتها ⁽³⁾.

المذهب الثالث: يرى جواز التكفين بالثوب المصبوغ مطلقاً:

وهو قول عن الإمام ⁽⁴⁾، ووجه للشافعية ⁽⁵⁾.

- وحجتهم: مراعاة الأصل، وهو أن ما جاز لبسه في الحياة جاز التكفين فيه بعد الموت كالأبيض.

- ويمكن الجواب عن ذلك، بأنه مع التسليم بجواز لبسه في الحياة إلا أنه لا يناسب حال الموت، لعدم احتياج الميت للزينة.

المذهب الرابع: يرى التفصيل في المصبوغ بين ما كان الغرض الطيب كالمزعفر والمورس، فهذا يجوز التكفين به دون كراهة وبين ما ليس الغرض منه

(1) وعبروا عن ثوب الحبرة بالقصب (وهو في المعجم ثوب محلى بشرائط مذهبه أو مفضفضه - المعجم الوجيز ص 503) ويدخل فيه ما صبغ بعضه القليل - انظر: شرح معاني الآثار 4 / 250، المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 114، مجمع الأنهر 1 / 181.

(2) المحلى 5 / 112.

(3) الدرة المضية 1 / 249.

(4) روي ذلك عنه علي بن زياد - المنتقى 2 / 7.

(5) قال النووي: هذا الوجه حكاه صاحب العدة (الغزالي) والبيان (ابن الصباغ) - المجموع 5 / 149، وانظر أيضاً روضة الطالبين 2 / 109.

الطيب كالمعصر والمصبوغة ونحوها، فهذا يكره التكفين فيه إذا أمكن غيره.

وهو المشهور عند المالكية (1).

- وحجتهم: أن المصبوغ بغير طيب إنما يتخذ للجمال، وليس الكفن بموضع تجمل، بخلاف ما صبغ بطيب، حيث يستحب الطيب كالحنوط.

والراجع: هو ما هب إليه الشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الأول، من القول بالكراهة خروجاً من الخلاف والمسألة كما سبق حال الاختيار، أي في الإمكان الاستيعاض عن المصبوغ بغيره ظ، أما إذا لم يوجد غيره فيكفن فيه للضرورة.

ويستثنى من تلك الكراهة: ما صبغ بعضه القليل - كما ورد عند الحنفية - أو كان الصبغ غير مقصود لذاته - كما هو المشهور عند المالكية، ويدل ما روي عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عندما نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران أو مشق، اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهما.

والردع: بفتح الراء وسكون الدال - هو اللطخ الذي لا يعم، والشق: بكسر الميم وإسكان الشين - هو المغرة، وهو صبغ أحمر (2).

- وقد يرد على ذلك، ما ذكره القاضي الباجي، أنه يحتمل أن يكون الصديق أمر بغسل ثوبه من أجل الحمرة التي كانت فيه (3).

- والجواب عن ذلك، أنه ليس من اليسير إزالة الزعفران بالغسل، والظاهر أن أمره بغسله قد يرجع لشيء علمه فيه، أو يرجع لإحسانه كما ورد في الأخبار، الأمر بتحسين الكفن.

* * * * *

(1) رواه عن مالك ابن القاسم - المنتقى 2 / 7، التاج والإكليل 2 / 234، وهو اختيار اللخمي - مواهب الجليل 2 / 234، وقطع به في الشرح الصغير 1 / 565، 569، الفواكه الداوئي 1 / 337.

(2) الحديث سبق تخريجه بعده روايات، وشرح وضبط مفرداته، في بيان كفن الكفاية الحنفية، وأخرجه البخاري بلفظ "به ردع من زعفران" ومالك بلفظ "به مشق أو زعفران".

(3) المنتقى 2 / 8.

المبحث الثالث

تحسين الكفن والمغلاة فيه

أذكر هذا حكم تحسين الكفن والمغلاة فيه، ثم أبين المقصود مع تحسين الكفن ومستواه المباح في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

حكم تحسين الكفن والمغلاة فيه

ذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب تحسين الكفن، قال: ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً، على قدر الطاقة، مستدلاً ما سيأتي من نصوص أمره بتحسين الكفن⁽¹⁾.

وحمل جمهور الفقهاء الأمر بتحسين الكفن على الاستحباب⁽²⁾، لإجزاء غير الحسن من الأككفان، كما كفن الحمزة، رضي الله عنه في نمرة إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه.

ومن الأدلة الأمرة بتحسين الكفن ما يلي:

1 - حديث جابر بن عبد الله⁽³⁾، أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر من أصحابه، قبض فكفن في كفن غير طائل⁽⁴⁾، وقبر ليلاً، فرجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى

(1) المحلى 5 / 113.

(2) انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، المنتقى 2 / 7، الحاوي الكبير 3 / 186، المهذب 1 / 130، المجموع 5 / 148، روضة الطالبين 2 / 110، شرح صحيح مسلم 7 / 11، مغني المحتاج 1 / 337، المغني 2 / 520، الكافي 1 / 255.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي 7 / 11، 12، المصنف 3 / 520 رقم 6549، المستدرک 1 / 369، مسند الإمام أحمد 3 / 295، سنن النسائي 4 / 33، 82، المحلى 5 / 113 - رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق - صاحب المصنف - عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - سنن أبي داود 3 / 198 رقم 3148 كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1 / 514.

(4) قال النووي: أي حقير غير كامل للستر - شرح صحيح مسلم 7 / 11، نيل الأوطار 4 / 35 وقال السندي: أي غير جيد - حاشية السندي على سنن النسائي 4 / 33، وفي اللغة يقال: ما طائل، أي كثير غزير، كما يطلق على النفع، يقال: هذا أمر لا طائل تحته، أي لا نفع فيه والجمع: طوائل - لسان العرب ص 2726، المعجم الوجيز ص 398.

يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

وقال النبي **p**: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».

- ووجه للاستحباب لا للإيجاب، لما ثبت أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة إذا غطى رأسه بدت رجلاه.

وفي ضبط (كفنه) وجهان ذكرهما النووي، وقال: كلاهما صحيح.

الأول: كفنه - بفتح الفاء - وهو الأصوب والأظهر والأقرب إلى لفظ الحديث، وعليه الجمهور، والمغني: أن يكون الكفن حسنا.

الثاني: كفنه - بإسكان الفاء - حكاه القاضي عياض عن بعض الرواة، والمعنى:

تحسن فعل التكفين من الإشباع والعموم (1):

وقال البيهقي: الأمر بتحسين الكفن، إن صح، لا يخالف قول أبي بكر الصديق في الكفن (إنما هو للمهلة) يعني الصديد، لأن ذلك في رؤيتنا، ويكون كما شاء الله في علم الله، كما قال في الشهداء (2) {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} وهم كما تراهم يتشحطون في الدماء، ثم يتفتتون، وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا، ويكونون في الغيب كما أخبر الله عنهم، ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب (3).

2 - حديث أبي قتادة (4)، عن النبي **p** قال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن**

كفنه»

(1) شرح صحيح مسلم 7 / 11، المجموع 5 / 148، 255، وانظر أيضا شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 33، فتح الباري 3 / 162، نيل الأوطار 4 / 35.

(2) سورة آل عمران الآية 169.

(3) عب الإيمان للبيهقي 7 / 10 باب الصلاة على من مات من أهل القبلة رقم الباب 64، ونقل السيوطي قول البيهقي في شرحه على سنن النسائي 4 / 34.

(4) سنن ابن ماجه 1 / 473 رقم 1474، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وفيه عن جابر - سنن الترمذي 3 / 320 رقم 995.

وفي رواية (1): «من ولي أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يتزاورون فيها».

3 - حديث أم سلمة (2)، عن النبي **p** قال: «أحسنوا الكفن، ولا تؤذوا موتاكم بعويل، ولا بتزكية، ولا بتأخير وصية، ولا بقيطة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران سوء، واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا».

4 - حديث أنس (3)، عن النبي **p** قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يتزاورون في أكفانهم».

5 - وعن جابر (4)، عن النبي **p** قال: «أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم».

6 - حديث أبي سعيد الخدري (5)، عن النبي **p** قال: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

7 - وعن ابن سيرين قال (6) يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم.

(1) أخرجه البيهقي عن أبي قتادة في شعب الإيمان 10 / 7 رقم 6268 ط دار الكتب العلمية ط أولى 1410 هـ - ونقله السيوطي في شرحه على سنن النسائي 4 / 34، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان بلفظ ((إن ولي أحدكم أخاه) بدل (من ولي أخاه) ولفظ (فإنهم يتزاورون في قبورهم) بدل (فإنهم تزاورون فيها) 4 / 34 - واللفظ الذي ذكره السيوطي هو ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه المسمى: المصنف ف الأحاديث والآثار - كتاب الجنائز - باب ما قالوا في تحسين الكفن 3 / 152 ط دار الفكر.

(2) أخرجه الديلمي في مسنده المسمى: الفردوس بمأثور الخطاب - تحقيق السعيد بن بسبوني زغلول ط دار الكتب العلمية ط أولى 1406 هـ ج 1 / 98 - ونقله عن الصنعاني عن الديلمي في سبل السلام 2 / 96.

(3) أخرجه العقيلي في الضعفاء - شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 34.

(4) أخرجه الديلمي في مسنده المسمى الفردوس بمأثور الخطاب - تحقيق السعيد بن بسبوني 1 / 98، ونقله الصنعاني عن الديلمي في سبل السلام 2 / 69، والشوكاني في نيل الأوطار 4 / 35.

(5) أخرجه أبو داود 3 / 190 رقم 3114، وعبد الرزاق بلفظ: ((ثيابه التي قبض فيها)) المصنف 3 / 430 رقم 6203 قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا مختلفا في توثيقه، وقد روي له البخاري في صحيحه وقال الحاكم هو صحيح - المجموع 5 / 272.

(6) المصنف 3 / 431 رقم 6208، المحلى 5 / 113.

8 - وعن صفوان بن سليم قال ⁽¹⁾: أمر رسول الله ﷺ أن يستجد الأكلان.

وأمر بتحسين الكفن مقيد بعدم المغالاة، وقد كرهها عامة أهل العلم، ووافق ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء في تلك الكراهة ⁽²⁾، مستدلين عليها بما يلي:

1 - حديث علي بن أبي طالب ⁽³⁾، رضي الله عنه قال: لا لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا**».

قال الصنعاني: وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن، وقوله «**فإنه يسلب سريعا**» إشارة إلى أنه سريع البلي والذهاب ⁽⁴⁾.

2 - حديث عائشة، عن أبي بكر الصديق قال ⁽⁵⁾: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها.

قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أحق بالجدید من الميت، إنما هو للمهلة وعن عبادة بن نسي قال ⁽⁶⁾: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة اغسلي ثوبي وكفيني بهما، فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسو أحسن الكسوة، أو مسلوب أسوأ السلب.

(1) المصنف 3 / 431 رقم 6209.

(2) المرجع السابقة في استحباب تحسين الكفن - يقول ابن حزم: هذا تحسين للكفن وإنما كره المغالاة فقط - المحلى 5 / 114.

(3) أخرجه أبو داود عن عمرو بن هشام - هو أبو مالك الجنبی - عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي عليه السلام - سنن أبي داود 3 / 199 رقم 3154.

قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه - المجموع 5 / 148.
وقال الصنعاني: أخرجه أبو داود من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبی - بفتح الجيم سكون النون وكسر الباء - وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأنه كما قال الدارقطني: لم يسمع منه سوى حديث واحد - سبل السلام 2 / 98.

(4) سبل السلام 2 / 98.

(5) أخرجه البخاري وغيره وسبق ذكره في كفن الكفاية عند الحنفية.

(6) أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد - شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 34.

3 - وعن يحيى بن راشد، أن عمر بن الخطاب، قال في وصيته⁽¹⁾: اقصدوا في كفني: فإنه إن كان لي عند الله خيرا، أبدلني ما هو خير منه، وإن كان على غير غير ذلك سلبى وأسرع.

4 - وعن حذيفة قال عند موته⁽²⁾: اشترؤا لي ثوبين أبيضين، ولا عليكم أن تغالوا، فإنهما لم يتركا إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منهما، أو شرا منهما.

- وأخرج عبدالرزاق عن صلة بن زفر، قال⁽³⁾: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر⁽⁴⁾، نشترى له كفنا، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم، فلما أتيناها قال: أروني ما اشتريتم، فأتيناها، فقال: ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشترؤا لي ثوبين أبيضين نقيين، فإنهما لن يتركا على إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما.

وعن النزال بن سبرة، قال⁽⁵⁾: لما حضر حذيفة، قال حذيفة مسعود الأنصاري: أي الليل هذا؟ قال: السحر الأكبر.

قال عائذا بالله من النار، ابتاعوا أي ثوبين ولا تغلوا عليكم، فإن يرضى عن صاحبكم يلبس خيرا منها، وإلا يسلب سلبا حثيثا، أو قال سريعا، قال: وأخبرني إسماعيل عن قيس، أن حذيفة قال: إن يرضى عن صاحبكم يكسى خيرا منها، وإلا ترامي به أراجيها⁽⁶⁾ إلى يوم القيامة، يعني النار.

(1) أخرجه ابن الدنيا - شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 34.

(2) أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة - شرح السيوطي على سنن السنائي 4 / 34 - وانظر قول حذيفة هذا في المستدرک للحاكم 1 / 220 - كتاب الجنائز.

وروي ابن حزم عن حذيفة: لا تغالوا في الكفن اشترؤا لي ثوبين نقيين - المحلى 5 / 113

(3) المصنف 3 / 432 رقم 6210.

(4) هو أبو مسعود الأنصاري كما في الزوائد - الأعظمى هامش المصنف 3 / 432 - قلت: ويدل لذلك الرواية الآتية.

(5) المصنف 3 / 432 رقم 6211.

(6) جمع أرجاء والأرجاء جمع رجا - مقصورا - ناحية الموضع، وقد نقله ابن الأثير بلفظ (وإلا فليترام بي رجواها إلى يوم القيامة) بصيغة التثنية - الأعظمى هامش (7) من المصنف 3 / 432 - وانظر المعنى اللغوي في لسان العرب ص 1605، المعجم الوجيز ص 258.

5 - وعن أبيبعبدة بن عبدالله بن مسعود قال ⁽¹⁾: قال ابن مسعود: إذا مت فاشترُوا لي كفناً بثلاثين درهماً. قال: وكان موسعا عليه وقال: لا تؤذوا بي أحداً إلا من يحملني إلى حفرتي.

وفي الجمع بين ما ورد في سلب الكفن سلباً سريعاً، وبين ما سبق في الخير، أن الأموات يتزاورون بها في قبورهم يقول السيوطي:

إنه قد يرجع لاختلاف أحوال الأموال فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه، كأبي بكر وعمر وعلي وحذيفة، ومن جري مجراهم من الأعراب.

ومنهم من لم يبلغ هذا المقام، وهو من المسلمين، فيستمر في أكفانه، ويتزاورون فيها كما يقع ذلك في الموقف، أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون ⁽²⁾.

* * * * *

(1) الصنف 3 / 433 رقم 6212 - يخالف تلك الرواية ما رواه ابن حزم عن مسعود أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم - المحلي 5 / 113.

وقوله: ولا تؤذوا بي أحداً، أي لا تخبروا بموتي إلا من يحملني، حتى لا يتعطل أحد عن مصالحته، وقد روى مثل ذلك عن حذيفة - وانظر سابقاً في مدخل ذكر الموت دليل من ذهب إلى كراهة النعي من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

(2) شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 35.

كما سبق في أحكام غسل المحتضر وتطيبه ثيابه، بيان الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري ((إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها)) وبين ما صح من أخبار أن الناي يحشرون حفاة عراة، بأن البعث غير الحشر، فإنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً حافياً، كما حكاه الخطابي كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

المطلب الثاني

المقصود من تحسين الكفن وبيان مستواه المباح

أولاً: المقصود من تحسين الكفن:

يقصد بتحسين الكفن: مراعاة بياضه، ونظافته ونقاؤه، وكثافته (1) وسبوغه، وكونه من ملابس مثله، وغير ذلك مما يرجع إلى صفة الكفن.

وليس المراد بإحسانه: السرف فيه، والمغالة، ونفاسته، وغيره ذلك مما يرجع إلى ارتفاع ثمنه.

هذا ما ذكره النووي (2)، وهو أفضل ما قيل في الجمع بين الأمر بتحسين الكفن والنهي عن المغالة فيه (3).

- وقد روى الترمذي عن ابن المبارك، قال: قال سلام بن أبي مطيع في الأمر بتحسين الكفن: هو الصفاء وليس بالمرتفع (4).

وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج، قال (5): قلت لعطاء: ماذا بلغك أنه يستحب من كفن الميت؟

قال: البياض أدناه.

قلت: إني أرى الناس قد علقوا القباطي (6)؟

(1) فلو كان الثوب رقيقاً يحكي الهيئة أي تقاطع البدن وأعضاؤه كره - حاشية الروض المربع للعنقري 1 / 340 - وإما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ كما سبق ذكره في كفن الكفاية.

(2) قال ذلك النووي، ونسبه إلى العلماء في شرح مسلم 7 / 11، ونسبه إلى أصحابه من الشافعية في المجموع 5 / 148، وقال: أنهم اتفقوا على ذلك في روضة الطالبين 2 / 110.

وانظر أيضاً هذا القول في شرح السيوطي على سنن النسائي 4 / 33، سبل السلام 2 / 96، 98، نيل الأوطار 4 / 36.

(3) وقيل: الأصل عدم المغالة في الكفن، وتحسينه حق للميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق - نيل الأوطار 4 / 36.

(4) سنن الترمذي 321/3.

(5) المصنف 428/3 رقم 6197.

(6) القباطي جمع قبطية - بكسر القاف وضمها - وهي ثياب من كتان منسوج بمصر، نسبه إلى القبط وهي كلمة

قال: محدث، وأين القباطي من ذلك؟ أزهوا (1) حيا وزهوا ميتا؟

ثانيا: بيان مستوى الكفن المباح:

يخضع مستوى الكفن المباح لحال الميت وطاقته فيتم اختيار كفنه من جنس لباسه في الحياة غالبا، لا أفخر منه ولا أحقر، فإن كان مكثرا فمن حياث الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية وجمهور الحنابلة، وابن حزم الظاهري (2).

- وقال بعض المالكية: يكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضي بذلك عند اختلاف الورثة (3).

- وقال بعض الحنابلة: مستوى الكفن المباح يكون للغني في حدود خمسين درهما، وغير الغني بثلاثين درهما (4).

وانتقد ابن قدامة الحنبلي بشده هذا القول واعتذر للخرقي بقوله: إنه ليس على سبيل التحديد إذ لم يرد فيه نص ولا فيه جماع والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلهذا كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما (5).

- ورأى الجمهور أولى، اعتبارا بغالب لبسه في الحياة ويلاحظ أن مراعاة

يونانية الأصل، بمعنى سكان مصر، ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين، والجمع: أقباط - قال ابن الأعرابي: القبط - يفتح القاف وسكون الباء - الجمع والقبط: التفرقة وقد قبط الشيء يقطه قبطا: جمعه بيده والقبط - بكسر القاف - جبل بمصر، وقيل: هم أهل مصر وبنكها. ورجل قبطي والقبطية، ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس - لسان العرب ص 3514، المعجم الوجيز ص 488.

(1) الزهو: الكبر والتهيه والفخر والعظمة والمنظر الحسن - لسان العرب ص 1882، المعجم الوجيز ص 295.

(2) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307، روضة الطالبين 2 / 109، شرح صحيح مسلم 7 / 11، المجموع 5 / 149، المنتقى 2 / 8، المغني 2 / 520، الروض المربع 1 / 336، المحلى 5 / 113.

(3) نقل الخطاب ذلك عن البيان - مواهب الجليل 2 / 218، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 551 - أما القاضي الباجي فقال كالجمهور، قال: يكفن من جنس ما كان يلبس في حياته - المنتقى 2 / 8.

(4) نص على ذلك الخرقي - المغني 2 / 520.

(5) المغني 2 / 520.

مستوى الكفن من أساسيات تحسين الكفن، كما هو واضح من بيان المقصود بالتحسين. ومن تحسين الكفن أيضا: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحباب تحنيطه وتجميره، وما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية من استحباب ثوب الحبرة، وما ذهب إليه الحنابلة وبع الشافعية من استحباب كون الكفن جديدا لا قديما. وكل ذلك مما يرجع إلى صفة الكفن لا غلو ثمنه، وأتكلّم عن هذه المسائل في الفروع الثلاثة الآتية.

* * * * *

الفرع الأول

تحنيط الكفن وتجميره

أولاً: تحنيط الكفن: هو تطييبه بالحنوط، وقد سبق بيانه في أحكام تحنيط الميت وقلت هناك إن جمهور الفقهاء على استحباب تحنيط الكفن، لما فيه من زيادة تكريم للميت، ومحلّه بين الميت والكفن وبين الأكفان وبعضها، ولا يجعل من الحنوط على وجه اللفة العليا الظاهرة للناس لأنه من الزينة التي لا تناسب الحال.

وقد رجحت مذهب الحنفية في عدم استحباب تحنيط الكفن، لعدم ثبوت فيه - وما ثبت في سنة التحنيط إنما هو للميت فلا يتعداه.

ثانياً: تجمير الكفن:

تجمير الكفن وهو تبخيره، فقد قال باستحبابه أكثر أهل العلم ⁽¹⁾، مستدلين بالسنة والمعقول.

(1) انظر في فقه المذاهب: المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 307، الاختيار 1 / 92، شرح فتح القدير 2 / 116، مجمع الأنهر 1 / 181، المنتقى 2 / 10، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، 225، الشرح الصغير 1 / 549، الفواكه الداوئي 1 / 337، الأم 1 / 266، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 113، المجموع 5 / 148، الحاوي الكبير 3 / 187، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 464، الكافي 1 / 257، المقنع وحاشيته 1 / 279، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 338.

ويلاحظ: أن الشافعية استثنوا من استحباب تجمير الكفن أن يكون الميت محرماً، وذلك لبقاء الإحرام عندهم بعد الموت، وينبغي أن يكون هذا قول الحنابلة أيضاً لاتفاقهم مع الشافعية في بقاء الإحرام بعد الموت كما سبق ذكره وبيانه - انظر المجموع 5 / 149، روضة الطالبين 2 / 113 واستثناء المحرم من تجمير أكفانه لا يتعارض مع ما سبق ذكره في نصب المبخرة عند غسله ولو كان محرماً، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار، وهذا يخالف تجمير الكفن حتى يعبق بالطيب.

1- أما دليل السنة فمنه:

1- حديث جابر ⁽¹⁾، عن النبي **ﷺ** قال: «**إذا أجمرت الميت فأوتروا**» وعند أحمد ⁽²⁾: «**إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً**».

ومع أن هذا الحديث لا إشارة فيه إلى تجمير الكفن إلا أنني وجدت أكثر كتب الفروع تذكره كدليل على استحباب تجمير الكفن ⁽³⁾ ولعلهم رأوا أن تجمير الكفن من تمام تجمير الميت.

2- ما روي أن النبي **ﷺ** قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**إبدأن بالميامن، واغسلنها وترا**» وأمر بإجمار أكفائها وترا ⁽⁴⁾.

وأصل الحديث في الصحيحين، كما أخرجه أصحاب السنن، من حديث أم عطية الذي سبق ذكره مراراً، وليس في شيء من رواياته «**وأمر بإجمار أكفائها وترا**». ولذلك قال الكمال بن الهمام عن هذا الحديث المتضمن تلك الزيادة: إنه غريب ⁽⁵⁾.

3 - حديث أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها ⁽⁶⁾: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً، ولا تتبعوني بنار.

(1) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرک 1 / 355 - قال النووي: ولفظ رواية البيهقي كرواية الحاكم، وهو حديث صحيح، ولكن روى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم قال يحيى بن معين ولا أظنه إلا غلطاً.
قال النووي كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة - المجموع 5 / 148.

(2) مسند الإمام أحمد 3 / 331.

(3) انظر مثلاً: بدائع الصنائع 1 / 307، شرح فتح القدير 2 / 116، المهذب 1 / 130 المجموع 5 / 148، المغني 2 / 464، الكافي 1 / 257.

(4) ذكر ذلك شيخ الإسلام المرغيناني في الهداية مع شرح فتح القدير 2 / 116 كما ذكره السرخسي في المبسوط 2 / 60.

(5) وأثبت أن الأصل في استحباب تجمير الكفن حديث جابر السابق الذكر، رغم أنني لم أجد أحداً يستدل بحديث أم عطية هذا على استحباب تجمير الكفن سوى أئمة الحنفية كما سبقت الإشارة - شرح فتح القدير 2 / 116.

(6) أخرجه مالك في الموطأ ص 150 رقم 530 - وأخرجه عبدالرزاق بدون ((ولا تتبعوني بنار)) المصنف 3 / 417 رقم 6152.

قال القاضي البايجي: يحتمل أن يكون قولها هذا على وجه التعليم بالسنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره (1).

- وكما أوصت أسماء بتجمير أكفنها، أوصى كذلك أبو سعيد الخدري وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود (2) وهذه الوصية لا تكون إلا عن توقيف.

أخرج عبدالرزاق عن بنت أبي سعيد الخدري (3) أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي ﷺ لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي، واحملوني على قطيفة قيصرانية، وأجمروا على بأوقية جمر، وكفنوني في ثيابي التي كانت أصلي فيها، وفي البيت قبضية فكفنوني فيها مع ثيابي.

4 - وعن إبراهيم النخعي، قال (4): تجمير الثياب قبل أن تلبسها إياه.

وقال: لا تجمروا جسده، ولا تحت نعشه ولا يدني منه شيء من المجر، إلا أن تجمر ثيابه قبل أن تلبسه.

وعن ابن جريج قال (5): قلت لعطاء: إجمار ثياب الميت؟ قال: حسن، ليس بذلك بأس.

وأما دليل المعقول فمن ثلاثة وجوه:

الأول: أنه يلبس كفنه للعرض على ربه، وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة أو العيد تطيب، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه (6).

الثاني: أن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر عادة في حال الحياة فكذلك

(1) المنتقى 2 / 10.

(2) المغني 2 / 464.

(3) المصنف 3 / 430 رقم 6205 المحلى 5 / 114 - والقبضية ك ثياب مصرية كأنها منسوبة إلى القبط - وسبق تفصيل في ذلك صدر هذا المطلب (هامش).

(4) المصنف 3 / 419 رقم 6158.

(5) المصنف 3 / 417 رقم 6151.

(6) المبسوط 2 / 60.

بعد الممات (1).

الثالث: أن ذلك أبلغ في كرامة الميت، وأجمل في عشرة الحاضرين (2).

كيفية تجمير الكفن:

ذكر بعض الفقهاء صفة تجمير الكفن، وهي أن تنصب المبخرة وتجعل الأكفان فوقها على مستحب أو سنابل وهي ثلاث قصبات يقرن رؤوسهن بخيط ينصب، وتترك عليها الأكفان ليصيبها دخان المبخرة وتعبق بها رائحة الطيب، لأنه المقصود وذلك قبل إدراج الميت فيها (3).

واستحب أكثر الفقهاء: أن يكون الطيب عودا (4) ويترك على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن (5) واستحب فقهاء الحنابلة: أن يكون بعد ذلك أن يرش على الكفن ماء الورد لتعلق الرائحة به (6).

ويستحب أن يبخره وترا، بأن يدار المجمر ثلاثا - عند الشافعية والحنابلة - لحديث جابر السالف الذكر، وتجوز الزيادة - عند الحنفية والمالكية - إلى خمس أو سبع وتكره الزيادة عن ذلك للسرف (7) وإن أجمر الكفن مرتين، أي شفعا فلا حرج والمستحب الوتر (8).

(1) بدائع الصنائع 1 / 307، المغني 2 / 464.

(2) الحاوي الكبير 3 / 186.

(3) مواهب الجليل والتاج والإكلیل 2 / 224، المجموع 5 / 149 روضة الطالبين 2 / 113

(4) العود: ضرب من أحسن أنواع الطيب الذي يتبخر به - وهو المراد هنا ويطلق العود الموسيقية المعروفة - لسان العرب ص 3159، المعجم الوجيز ص 440.

(5) قال النووي عن أصحابه الشافعية: ويستحب أن يكون العود غير مطيب بالمسك، قال العود أيضا في الفقه المالكي: الشرح الصغير 1 / 549، مواهب الجليل 2 / 225، وفي الفقه الحنبلي: المغني 2 / 464 - واستحب بعض فقهاء المالكية أن يكون الطيب عنبرا - مواهب الجليل 2 / 225.

(6) المغني 2 / 464، الروض المربع وحاشية العنقري 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 279.

(7) المراجع السابقة في فقه المذاهب.

(8) مواهب الجليل 2 / 224، 225.

ويدل لاستحباب الوتر: حديث أبي هريرة أن النبي ρ قال ⁽¹⁾: «من توضأ فليستتر، ومن استجمر فليوتر».

وعند ابن ماجة من حديث أبي هريرة ⁽²⁾ عن النبي ρ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه ومن تخلل فليلفظ، ومن لاك فليبتلع، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ومن أتى الخلاء فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليمده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

* * * * *

(1) الموطأ ص 24 رقم 33.

(2) سنن ابن ماجة 1 / 121 رقم 337 - وفي شرح مفردات الحديث يقول الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقى في تحقيقه وتعليقه على سنن ابن ماجة: استجمر: أي من استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء. وتخلل: أي أخرج من بين أسنانه بعود أو نحوه واللوك: هو إدارة الشيء في الفم وقيل في معناه: أنه ينبغي للأكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك، لأنه لا يستقدر.

قلت: وقد سبق بيان معاني الاستجمار في أحكام التجهيز الأولى عقيب الموت مع بيان استحباب جعل الميت عقب موته على سرير متوجاً للقبلة ثم نصب المجرمة لتبخره - راجع كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

الفرع الثاني

ثوب الحبرة في الكفن

الحبرة بوزن عنبه نوع من البرود تصنع من القطن باليمن قيل: هي مخططة، وقيل: لونها أخضر. كما قيل: إن ثمنها كان عليا، ثم إنها من أحب لباس النبي p (1).

- يقول ابن حجر: حكى بعض من صنف في الخلاف (2) عن الحنفية: أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها - أي أحد أثواب الكفن - ثوب حبرة.

قال: وكأنهم أخذوا بما روى أنه p كفن في ثوبين وبرد حبرة، أخرجه ابوداود من حديث جابر، وإسناده حسن.

ثم إعترض ابن حجر على ذلك، فقال: لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه. وقال عبد الرازق عن معمر عن هشام بن عروة: أنه لف في برد حبرة، جفف فيه ثم نزع عنه. وقال الترمذى: تكفينه p في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه (3).

- أقوال: لم أقف على نص للحنفية يكر ما قاله ابن حجر حكاية عن بعض من صنف في الخلاف، بل إن أئمة الحنفية يقولون ما نصه: البرود والكتان والقصب، كل ذلك حسن (4) يعني طيب لا فضل فيه، وقد يكون المراد من قولهم: كل ذلك حسن، أي كل ذلك مستحب، فيظهر ما نسب للحنفية ويكون المقصود بالبرود:

ما كان من القطن والمقصود بالقصب: ثوب الحبرة بجنسها ولونها.

(1) راجع تفصيل ذلك في التجهيز الأولى عقيب الموت مع بيان تسجية الميت من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز.

(2) لعله يقدر إمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني 419 - 478 هـ في كتابه الدرر المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية - ونص ما ذكره إمام الحرمين: يكره أن يكفن الرجل في قميص خلافا لأبي حنيفة، ثم ذكر دليله أن النبي p في قميصه الذي مات فيه أقول: ويفهم من ذلك أنه كفن في ثوب حبره الذي كان يلبسه كما ورد في حديث جابر المذكور - انظر قول إمام الحرمين في الدرر المضية 1 / 249.

(3) فتح الباري 3 / 105 - وقد سبق تخريج ما ذكر من أحاديث في استحباب الإزار والقميص في كفن الرجل - وحديث عائشة الذي ذكره رواه مسلم والترمذى وأبو داود.

(4) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307 - والقصب كما سبق في حكم التكفين بالمصبوغ هو الحبر.

وقد وقعت على نص، في بعض كتب المالكية ينقل عن ابن حبيب المالكي قوله:
الحبر مستحب لمن قوي عليه، وأجاز مالك الكفن في العصب، وهو الحبر⁽¹⁾.

كما سبق ذكر أن الأوزاعي يكره المصبوغ في الفن إلا ما كان من العصب، وهو
الحبر فلا يكره⁽²⁾.

قال ابن حجر: ويمكن أن يستدل لهم - أي لمن ذهب إلى استحباب ثوب الحبرة في
الكفن - بعموم حديث أنس قال: أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة. أخرجه الشيخان⁽³⁾.

قلت: كما يدل لهم ما رواه أبو داود عن جابر قال⁽⁴⁾: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة».

ويمكن الجواب عن حديث أنس: كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ بأنه خاص
بحال الحياة التي يناسبها الزينة.

وأما حديث جابر فالأولى صرفه عن ظاهره، ويكون معنى قوله «فوجد شيئاً»
أي لم يجد الأثواب البيض فليكن في ثوب حبرة، وذلك لأن أحسن الكفن هو ما وافق
كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب بيض من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة، كما ثبت من
حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أصح ما ورد في كفنه ﷺ.

- وعند الشافعية والحنابلة: يأخذ ثوب الحبرة في الكفن حكم سائر الأثواب
المصبوغة، وهي مكروهة عندهم في الكفن لأنها أثواب زينة وهي لا تناسب حال الموت.

* * * * *

(1) التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 234، 235 - وقد فسرُوا العصب بالحبر وعلى ذلك فالحبر والعصب
والقصب كلها بمعنى واحد.

(2) راجع حكم التكفين بالثوب المصبوغ.

(3) فتح الباري 3 / 105 - والحديث سبق تخريجه في حكم تسجئة الميت من كتابنا الأول في موسوعة فقه الجنائز
وذكرت هناك بعض من أخرجه منهم: البخاري في صحيحه مع فتح الباري 3 / 89، 10 / 227، مسلم مع
شرح النووي 7 / 10 أبو داود 3 / 191 رقم 3120 عبدالرزاق في مصنف 3 / 422، رقم 6178، مسند أحمد
6 / 153.

(4) سنن أبي داود 3 / 198 رقم 3150.

الفرع الثالث

التكفين بالثوب القديم والجديد

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكفين بالثوب القديم - مع وجود الجديد - إذا كان القديم طاهراً، وبه لمة من القطع، وساتراً له.

ولا خلاف أيضاً في وجوب التكفين بالقديم إن تعين، وفي وجوب تقديمه - بشروطه السابقة - على الجديد إذا أوصى قبل موته أن يكفن فيه ⁽¹⁾.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته، وإحرام حجه أو عمرته، وغير ذلك من مشاهد الخير، رجاء بركة ذلك، استدلالاً بما روي عن أبي بكر، رضي الله عنه، حيث أوصى أن يكفن في ثوبيه، كما أوصى سعد ابن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا وقد ثبت أن النبي **p** أعطى حقوة أم عطية وأمرها أن تشعر به ابنته ⁽²⁾.

- ولا خلاف أيضاً في استحباب تقديم القديم إن كان من قطن أو كتان أبيض اللون، وكان الجديد غير ذلك وأيضاً في تقديم الجديد إذا كان القديم غير ذلك.

- وجرى الخلاف بين الفقهاء في تقديم الجديد أو القديم في الكفن إذا تساوى في سائر الصفات، ولم تكن هناك وصية بأحدهما من الميت قبل موته، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في المذاهب الثلاثة الآتية:

(1) وهذه الوصية غير الوصية بترك كفن السنة إلى كفن الكفاية، التي سبق ذكر حكمها في المسائل المتفرعة على كفن السنة، وذكرت هناك اختلاف الفقهاء في العمل بتلك الوصية المتعلقة بعدد الأكفان، فذهب الشافعية إلى وجوب العمل بها، لأن الزيادة حق، وذهب المالكية إلى عدم وجوب العمل بها، لعدم القرية في الثوب الواحد، أما هنا فالوصية تتعلق بصفة الكفن لا عدد أثوابه فتنبع وصيته لأنها قرينة، إذ ثبت ذلك عن السلف ويترتب على ذلك: أنه إن أوصى أن يكفن في ثياب رخيصة أو قديمة فليس لبعض الورثة الزيادة بغير مبالاة من جميعهم - انظر ذلك عند المالكية في التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 224.

(2) قال بهذا الاستحباب ابن حبيب المالكي - المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل 2 / 234، التاج والإكليل 2 / 218، الشرح الصغير 1 / 551 واستحى ذلك الإمام أحمد، قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياماً أو قلت: يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً - المغني 2 / 467.

المذهب الأول: يرى أن الجديد أولى من القديم، والغسل من القديم أولى من غيره وهو مذهب جمهور الحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري (1).

- وحجتهم: عموم قوله **p** «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» ومن الإحسان أن يكون جديدا.

وعن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال (2): سمعت رسول الله **p** يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**».

قال الشوكاني: وهو يدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا (3).

وما روي عن كثير من الصحابة في شراء أكفانهم جديدة كما سبق سبق ذكره عن حذيفة وابن مسعود.

المذهب الثاني: يرى أن القديم أولى من الجديد، ومن شهد فيه الخير من القديم أولى من غيره.

وهو مذهب جمهور الشافعية (4)، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة (5).

- وحجتهم: ما روي عن الصديق، رضي الله عنه، أنه أوصى أن يكفن في ثوبه، وقال: (الحي أول بالجديد من الميت إنما هو للمهلة) أي للصيد.

(1) انظر للحنابلة: المعنى 2 / 520 الكافي 1 / 255، الروض المربع 1 / 337 - وانظر للشافعية: الحاوي الكبير 3 / 184 - ولم أقف للشافعية في اختيار هذا القول إلا على قول الماوردي في الحاوي: ويختار أن تكون الثياب - أي الكفن - البياض جددا ليس فيها قميص ولا عمامة - المرجع السابق وانظر ابن حزم في المحلى 5 / 114 وروى أبو داود عن أحمد، قال: يعجبني أن يكون جديدا أو غسिला وكره أن يلبسه حتى يدنسه - المغني 2 / 467.

(2) أخرجه أبو داود في سننه 3 / 190 رقم 3114، وعبدالرزاق بلفظ ((إن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها)) المصنف 3 / 430 رقم 6203، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم - نيل الأوطار 4 / 36.

(3) نيل الأوطار 4 / 36.

(4) ذكره النووي على أنه المذهب عن القاضي حسين وصاحب التهذيب البغوي في روضة الطالبين 2 / 109، المجموع 5 / 148، وانظر أيضا مغني المحتاج 1 / 338.

(5) المغني 2 / 520.

قال الشوكاني: في هذا الأثر: جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد⁽¹⁾.

وروى الترمذي عن ابن المبارك، قال: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها⁽²⁾.

المذهب الثالث: يرى أن القديم والجديد سواء، ويقدم من شهد فيه الخير.

وهو مذهب الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾.

- وحجتهم: ما روي عن الصديق رضي الله عنه قال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهما. ثم قال: الحي أحق بالجديد من الميت.

- ووجه الاستدلال: أنه جمع بين القديم والجديد مع إمكانه الإتيان بالجديد.

- والجواب ن هذا المذهب والذي قبله، أنه يحتمل أن يكون رضي الله عنه قد أوصى أن يكفن فيه، لأنه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي **ﷺ** أو أحرم فيه، ومثل هذا مستحب، ويكون بذلك قد خرج عن محل النزاع⁽⁵⁾

- يقول الشوكاني: ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: قال أبو بكر: كفوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما⁽⁶⁾.

وقال ابن حزم: طلب أبي بكر أن يغسل الثوب الذي عليه مع ثوبين آخرين إنما هو تحسين للكفن، وحتى لو كان غير ذلك لوجب الرد إلى الرسول **ﷺ**⁽⁷⁾.

(1) نيل الأوطار 4 / 36.

(2) سنن الترمذي 3 / 320.

(3) المبسوط 2 / 72، بدائع الصنائع 1 / 307 الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 114.

(4) المنتقى 2 / 8، مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 234، الشرح الصغير 1 / 565، الفواكه الداووني 1 / 337.

(5) المنتقى 2 / 8، نيل الأوطار 4 / 36.

(6) نيل الأوطار 4 / 36.

(7) المحلى 5 / 114.

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم، من استحباب تقديم الجديد على القديم، والمغسول من القديم على غير المغسول منه، لأنه المتبادر إلى الفهم من قوله **p «إذا كفن أحدهم أخاه فليحسن كفنه»**، وهذا حق للميت لا يسقط إلا بوصيته.

غسل القديم:

إذ قلنا بالقديم الساتر - بالأولى من الجديد أو على خلاف الأولى - فالمستحب غسله زيادة في نظافته، ولكن هل يشترط لصحة التكفين به غسله؟

- ذهب ابن حزم إلى اشتراط غسله، استدلالا بظاهر قول الصديق، رضي الله عنه، (اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني فيهما).

- وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط غسل اللبیس لصحة الكفن به، قال سحنون: فربما كان الجديد أحق بالغسل منه (1).

وأما قول الصديق: (اغسلوا ثوبي هذا) فأجاب عنه الباجي، بأنه: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحرمة التي كانت فيه، لما أخبر أن النبي **p** كفن في ثلاثة أثواب بيض (2).

والجمهور على وجوب غسل اللبیس إن كان نجسا قبل التكفين به (3).

وقال الدردير (4): يكره أن يكفن في ثوب نجس - قال الصاوي تعليقا على ذلك: يؤخذ من ذلك لا يشترط في صلاة الميت طهارته، بل طهارة المصلي.

* * * * *

(1) انظر قول ابن حزم في المحلى 5 / 114، وقول الجمهور في المراجع السابقة في المسألة، وقول سحنون في المنتقى 2 / 8.

(2) المنتقى 2 / 8.

(3) التاج والإكليل 2 / 234.

(4) الشرح الصغير وحاشية الصاوي 1 / 569.

الفصل الخامس

كيفية التكفين

يجزئ التكفين بستر الميت بكل كيفية، غير أن الفقهاء استحَبوا تنظيمًا خاصًا في تكفين الميت رأوا فيه إمكان الإتيان به على أكمل وجه، خاصة وأننا ندبنا إلى ذلك في حديث جابر «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ»، وقرأ بعض الرواة (كفنه) بسكون الفاء، والمعنى: تحسين الكفن من الإشباع والعموم (1).

- وأذكر فيما يلي خطوات الميت، بحسب ترتيبها المستحب عند الفقهاء.

أولاً: يستحب أن يبدأ في تكفين الميت بعد تنشيفه من الغسل مباشرة، ولا يؤخره عن الغسل.

أما تكفينه بعد التنشيف: فحتى لا تبطل أكفانه (2).

وأما عدم تأخير التكفين عن الغسل: فلما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها (3).

فإن غسله بالعشي ثم كفنه من الغد أجزاء دون استحباب (4).

ثانياً: يبسط أثواب الكفن - بعد أن يكون قد أمر بها قبل ذلك فأجمرت وترا - الأحسن فالأحسن، والأوسع فالأقل، ويحنطها.

والحكمة من ذلك: أن يكون الظاهر للناس أحسنها وأوسها.

والدليل على ظهور الأحسن: القياس على الحي، فإن من عادته أن يجعل الظاهر للناس أجمل وأفخر ثيابه، وأما كونه أوسع: فالإمكان لفه على الضيق، بخلاف العكس. فإذا بسط أوسع اللفائف وأحسنها ذر عليها من الحنوط ثم يبسط فوقها التي تليها

(1) راجع سابقاً الدليل على تحسين الكفن في الفصل السابق.

(2) المبسوط 2 / 59، الفواكه الدواني 1 / 337.

(3) مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224، الشرح الصغير 1 / 549.

(4) قال ابن القاسم: أرجو أن يجزئه - مواهب الجليل والتاج والإكليل 2 / 224.

في السعة ويذر عليها من الحنوط، ثم يبسطها فوقهما التي تليها ويذر عليها من الحنوط، وهكذا إلى التي تلي جسمه فيذر عليها أيضا من الحنوط، وذلك على مذهب الجمهور في استحباب الحنوط للكفن.

فإذا كان في الكفن إزار ورداء وقميص، بسط أولا اللقافة وهي الرداء طولا، وذر عليها من الحنوط، ثم بسط فوقها الإزار طولا، وذر عليه من الحنوط، ثم قرب إليه القميص وذر عليه من الحنوط، كما يستعد بتجهيز الأربطة اللازمة للأكفان، وكذا العمامة للرجل، والخمار والخرقة للمرأة إن وجد (1).

ثالثا: يحمل الميت برفق، وهو مستور العورة، فيوضع مستلقيا على ظهره فوق الأكفان، بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر.

والحكمة من ذلك: أنه أمكن لمعالجته بالحنوط، وإدراجه في الأكفان.

ويدل لجعل الزيادة عند الرأس: حديث مصعب بن عميرة الذي كفن يوم أحد في بردة لا تستوعبه، فقال **p: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»**.

ويضع مع الميت كل ما يؤخذ من شعره وأظافره، لئله منه كأعضائه (2).

رابعا: ثم يبدأ في معالجة الميت بالحنوط، فيجعل منه على مساجده، ولحيته، ورأسه، وحواسيه، ومغابنه، وسائر جسده، كما يستحب أن يسد مخارقه بقطن ملحوج فيه شيء من الحنوط، ويثبت هذا القطن برباط أو لاصق (3).

(1) راجع تفصيل تلك المسائل فيما سبق من بيان كفن السنة للرجل والمرأة، وانظر كيفية بسط الأكفان في المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، مجمع الأنهر 1 / 181، مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الدواني 1 / 337، الأم 1 / 266، الحاوي الكبير 3 / 186، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 113، المجموع 5 / 150، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 465، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 278.

(2) المراجع السابقة - وهل يجب وضع الشعر والأظافر في الكفن أولا؟ خلاف سبق ذكره في غسل بعض الميت وتكفينه راجع كتابنا أحكام غسل الميت.

(3) المراجع الفقهية السابقة.

خامسا: وبعد ذلك، يثبت وضع اليدين وشعر الميتة.

أما اليدان: فلا تقل في جعلهما على صدره، اليمنى على اليسرى، أو يرسلان في جنبه - فكل ذلك حسن محصل للغرض (1).

ونص بعض الفقهاء على أن توضع يديه في جانبيه لا على صدره (2).

وذكر بعضهم أن توضع يداه لأعلى صدره اليمنى على اليسرى (3).

وأما شعر الميتة: فقد ذهب الحنفية إلى استحباب جعله على صدرها من الجانبين ولا يلقي خلفها.

وهل يضفر أو لا؟ ذهب بعضهم إلى عدم استحباب تضفيره، فيسدل ولا يضفر وذهب البعض الآخر إلى استحبابا جعله ضفيرتين.

وذهب أكثر المالكية وعليه مذهب الشافعية والحنابلة، إلى استحباب جعل شعرها خلفها، وليس على صدرها، كما يستحب جعله ثلاث ضفائر.

وذهب بعض المالكية إلى أن كل ذلك سواء (4).

سادسا: ثم يأخذ في إدراج الميت في أكفانه، حسب الترتيب المذكور بعد، وقد سبق أن ذكرت أنه كان قد بسطها، اللفائف أولا، ثم الإزار فوقها، كما قرب منه القميص والأربطة اللازمة، وأعد عمامة الرجل وخمار المرأة والخرقة الخاصة بها.

1 - يبدأ فيلبسه الإزار والقميص، ويستحب من تحتها ساتر العورة التي كان قد وضعها ساعة الغسل، لسترها بالإزار والقميص.

(1) نص على ذلك الخطيب الشربيني - مغني المحتاج 1 / 339.

(2) قال ذلك محمد علاء الدين الإمام الحنفي في كتابه بدر المنتقى مع مجمع الأنهر 1 / 181

(3) ذكر الحطاب المالكي، حيث قال: إذا لبس القميص أخذ أحد كمية فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا - فإذا جاء لحده أزال الرباط - قلت: ويفهم من ذلك وضع اليمنى على اليسرى على الصدر - انظر قول الحطاب في مواهب الجليل 2 / 226.

(4) راجع سابقا أحكام تسريح الشعر وتضفيره للمرأة في المسائل المتعلقة بصفة الغسل من كتابنا أحكام الغسل.

وهل يبدأ في إلباسه الإزار أولاً أو المقيص؟ مذهبان:

المذهب الأول: أنه يبدأ بالإزار، ثم المقيص، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ووافقهم من الحنفية زفر في تكفين المرأة.

المذهب الثاني: أنه يبدأ بالمقيص، ثم الإزار، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

2 - يعمم الرجل وتخمر المرأة.

أما عمة الرجل: فتكون بعد تأزيه وتقميصه، ويستحب أن يجعل لها عذبة، ويلقها من ناحية وجهه لا من ناحية قفاه.

وأما خمار المرأة: فقد اختلفوا على موضعه من الإزار والمقيص على مذهبين:

المذهب الأول: أنه بعد الإزار والمقيص، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية.

المذهب الثاني: أنه بعد المقيص وقيل: الإزار، وهو مذهب الحنفية والمالكية ويستحب أن تأخذ طرف الخمار فتجعله على وجهها ولا تلقيه خلفها⁽¹⁾.

3 - ثم يلف عليه اللفائف، وفي الكيفية المستحبة للفها مذهبان:

المذهب الأول: أنه يبدأ باللفافة العليا التي تلي بدن الميت، فيثني طرفها الذي يلي يسار الميت على شق الميت الأيمن، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يمين الميت على شقه الأيسر، ويوازي الطرف الأعلى على الطرف الأسفل، فيكون الأيمن فوق الأيسر متوازيين، ثم يفعل هكذا باللفافة الثانية ثم الثالثة.

(1) راجع ما سبق في كفن السنة للرجل والمرأة.

وإلى هذا مذهب الحنفية (1)، وأكثر المالكية (2)، والأصح الذي قطع به الأكثرون من الشافعية (3)، وإليه ذهب الحنابلة (4).

- وحجتهم في هذا الاستحباب: القياس على حال الحياة، فإنه في حال حياته إذا التحف وتحزم بدأ بعطف شقه الأيسر ثم يعطف الأيمن على الأيسر، فكذاك يفعل به بعد الموت.

- ويمكن الجواب عن ذلك، بأن العادة في الحياة تختلف، فقد أصبح معروفا في زمننا جعل مرد ثوب الرجل الأيسر على الأيمن، وللمرأة العكس.

المذهب الثاني: أنه يبدأ بثني طرف اللقافة التي تلي بدن الميت من جهة يمينه ليرده على شقة الأيسر، ثم يثني طرفها الآخر الذي يلي يسار الميت ليرده على شقه الأيمن، فيكون الأيسر فوق الأيمن متوازيين، ثم يفعل هكذا في اللقافة الثانية والثالثة. وهو قول ابن القاسم المالكية (5)، ووجه عند الشافعية (6).

- ولعل حجتهم في ذلك: أن لا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر (7).

-
- (1) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، مجمع الأنهر 1 / 182.
 (2) وهو قول ابن حبيب وقاله أشهب في المجموع وقال: إن عطف الأيمن أولا فلا بأس - أي مع فوات الاستحباب - انظر: مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الدواني 1 / 337.
 (3) وهو المنصوص عليه في الأم 1 / 266، وانظر في الفقه الشافعي، المذهب 1 / 130 الحاوي الكبير 3 / 178، روضة الطالبين 2 / 114، المجموع 5 / 154، مغني المحتاج 1 / 339.
 (4) المغني 2 / 466، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 279.
 (5) الفواكه الدواني 1 / 337.
 (6) قيل قول عن الشافعي - المراجع السابقة للشافعية في المذهب الأول.
 (7) هذه الحجة ذكرها ابن قدامة في المغني والكافي - المرجعين السابقين - كدليل لمذهبه في استحباب جعل الأيمن فوق الأيسر، ولم أجده مناسبا هناك لأنه يتفق مع عكسه، فلو وضع الميت على جنبه الأيمن وقلنا بجعل طرف الكفن الأيمن على الأيسر لسقط عنه لأننا نرفع الأربطة عنه في القبر.
 ولذلك قال الشيخ النفراوي المالكي: على قول أشهب الذي وافق الجمهور في استحباب جعل الأيمن فوق الأيسر، قال: ويخاط عليه لئلا يسقط عنه، ولا يحتاج إلى ذلك على قول ابن القاسم الذي قال بجعل الأيسر فوق الأيمن - الفواكه الدواني 1 / 337.

الراجح: هو جعل الأمر على السعة، لعدم وجود نص في ذلك ولا إجماع، بل يبدأ المكفن بما تيسر له حسب وضع الميت أمامه.

4 - ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه جمع طرف العمامة، فيرد ما فضل من جهة رأسه بعد جمعه على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي، وما فضل من جهة رجليه يجمع ويجعل على القدمين والساقين.

وذلك حتى يصير الكفن كالكيس، وهذا أحفظ له من الإنتشار عند الحمل والتشييع⁽¹⁾.

5 - ثم إن كان الميت امرأة: فقد ذهب جمهور الشافعية إلى استحباب ربط أكفانها بخرقه على صدرها حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير، ثم تحل تلك الخرقه في القبر لأنها زائدة على عدد أثواب كفن السنة لها.

- وذهب الحنفية وبعض كل من الشافعية والحنابلة إلى احتساب تلك الخرقه من عدد كفن السنة للمرأة، فتبقى معها في القبر، غير أنهم اختلفوا في موضعها من الكفن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تشد على فخذي ووركي المرأة أولاً تحت اللقافة والقميص، وهو قول زفر من الحنفية والبعض المشار إليه من الحنابلة.

القول الثاني: أنها تشد تحت اللقافة الأخيرة مباشرة ن وهو قول بعض الحنفية ووجه للشافعية.

القول الثالث: أنها تشد فوق اللقافة الأخيرة، وهو قول جمهور الحنفية ووجه للشافعية، وهؤلاء اختلفوا في عرض تلك اللقافة التي تربط فوق الأكفان على ثلاثة أقوال:

الأول: أن عرضها بحسب صدر المرأة، وهو قول بعض الشافعية.

(1) الأم 1 / 266، المجموع 5 / 154، روضة الطالبين 2 / 114، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 466، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 339.

الثاني: أن عرضها بحسب صدر وبطن المرأة، وهو قول الحنفية.

الثالث: أن عرضها من صدر المرأة إلى ركبتيها، وهو قول البعض الآخر من الحنفية⁽¹⁾.

6 - فإن كان الميت رجلا - أو امرأة على مذهب المالكية والحنابلة في عدم استحباب الخرقه لها - ثم خشينا أن تنتشر الأكفان - عند الحمل والتشيع، فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي عمله على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يعقدها أو يربطها بشداد من عند رأسه ورجليه.

وهذا مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

المذهب الثاني: أنه يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة.

وهو قول بعض المالكية منهم ابن شعبان⁽³⁾.

- اعترض على ذلك بأنه مخالف للإجماع، فقد أبو عمر: أجمعوا أن لا تخاط اللفائف⁽⁴⁾.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من عقدها أو ربطها دون خياطتها، وذلك لإمكان حلها في القبر، إذ لا حاجة إليها فيها.

- وهل تحل العقد وتفك الخياطة إذا وضع في القبر؟

- قال أشهب، من المالكية: إن تركت عقدة فلا بأس ما لم تبين أكفانه⁽⁵⁾.

(1) راجع سابقا كفن السنة للمرأة، وذكرت هناك أن مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وابن حزم الظاهري: أنه لا تستحب الخرقه في كفن المرأة كما لا تستحب في كفن الرجل.

(2) المراجع السابقة في فقه كل مذهب.

(3) قال الخطاب: في كتاب ابن القرطبي: يخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة - مواهب الجليل 2 / 225 - وفي التاج قال ابن شعبان: يخاط عليه كفنه - التاج والإكليل مع مواهب الجليل 2 / 226 - وانظر أيضا في هذا الحكم عند المالكية: الفواكه الداوئي 1 / 337.

(4) التاج والإكليل 2 / 226.

(5) مواهب الجليل 2 / 225.

- وذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة تركها، لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه (1).

وقد روي أن النبي **p** لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأخلة بفيه. وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك (2).

وأیضا لما رواه الأثرم عن ابن مسعود قال: إذا أدخلتم البيت القبر فخلوا العقد (3) والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من كراهة ترك عقد في القبر، لقوة حجتهم، وللاتباع، فإن كثيرا من مسائل الميت متوارثة.

- ويجب عند حل عقد الكفن أن لا يشقه ولا يخرقه، لأنه إتلاف ستغني عنه، ولم يرد الشرع به، وقد قال النبي **p**: «إذا كفن أحدهم أخاه فليحسن كفنه» وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه (4).

7 - ولا يجوز أن يكتب على الأكفان شيء من القرآن الكريم، ولا أن يستأجر للميت من الثياب ما فيه زينة (5).

وبهذا أكون قد انتهيت - بفضل الله تعالى وتوفيقه - من بيان أحكام تحنيط الميت وتكفينه عازما بحول الله وقوته على البدء في بيان أحكام الصلاة على الموتى، سائلا الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويديم على فضله بدوام التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

(1) المبسوط 2 / 60، بدائع الصنائع 1 / 308، الاختيار 1 / 93، شرح فتح القدير 2 / 139، مجمع الأنهر 1 / 182، مواهب الجليل 2 / 225، الفواكه الداوئي 1 / 337، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 / 559، الأم 1 / 266، 276، المهذب 1 / 130، روضة الطالبين 2 / 114، المجموع 5 / 154، مغني المحتاج 1 / 339، المغني 2 / 503، الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 338، المقنع وحاشيته 1 / 279.

(2) المغني 2 / 503.

(3) الروض المربع / 339.

(4) المغني 2 / 503 الكافي 1 / 256، الروض المربع 1 / 339، المقنع وحاشيته 1 / 279.

(5) نقل ذلك الخطيب الشربيني عن فتاوى ابن الصلاح - مغني المحتاج 1 / 339.

وعلى آله الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * * * *

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم والتفسير

1- القرآن الكريم

2- تفسير القرآن العظيم

- الإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774 هـ

- دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1403 هـ - 1983 م.

ثانياً: الحديث النبوي:

3- التعليق المغني على الدارقطني:

- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

- المطبوع على هامش سنن الدارقطني

- دار المحاسن للطباعة - القاهرة 1286 هـ - 1966 م

4- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

- لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

- ت 852 هـ - تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة - 1384 هـ -

1964 م

5- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي:

- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة 209 - 297 هـ

- بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

6- سنن أبي داود:

- الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الأزدي 202 - 275

هـ بتعليق محمد محي الدين عبدالحميد - دار إحياء العربي

7- سنن ابن ماجة:

- الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت 275 هـ
- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
- دار إحياء التراث العربي

8- سنن الدارقطني:

- الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني 306 - 385 هـ
- بتصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبدالله اشم يمانى المدني
- دار المحسن للطباعة - القاهرة 1386 هـ - 1966 م

9- السنن الكبرى:

- الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى 458 هـ - الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند 1354 هـ - وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان

10- سنن النسائي:

- جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

11- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي

- ت 516 هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط
- المكتب الإسلامي - بيروت

12- شرح معاني الآثار:

- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
- حققه وضبطه محمد زهري النجار - الأزهر الشريف

- الناشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة

13- شعب الإيمان للبيهقي:

دار الكتب العلمية ط أولى 1410 هـ.

14- صحيح البخاري:

- الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
- المطبوع مع فتح الباري - الطبعة الثانية 1402 هـ
- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- وطبعة أخرى للصحيح منفرد ط دار إحياء الكتب العربية

15- صحيح مسلم:

- الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
- المطبوع مع شرح النووي
- الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972 م
- الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- وطبعة أخرى للصحيح دون الشرح ط دار التحرير للطبع والنشر 1383 هـ

16- الطبقات الكبرى لابن سعد:

- ابن سعد
- مطبعة بريل - ليدن 1325 هـ

17- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني

- ط دار الكتب العربية - بيروت

18- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

- لعل بن أبي بكر الهيثمي
- مؤسسة المعارف - بيروت

19- المستدرك على الصحيحين في الحدث

- الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى في صفر 405 هـ

20 - مسند أبي عوانة:

- للإمام أبي يعقوب بن إسحاق الإسفراييني
- ط دار المعرفة - بيروت

21- مسند الإمام أحمد مع منتخب العمال في سنن الأقوال والأفعال

- ملتزم الطبع دار الفكر العربي

22- مسند الإمام الشافعي:

- الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م

23- مسند الديلمي المسمى الفردوس بمأثور الخطاب

- تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول
- دار الكتب العلمية ط أولى 1406 هـ.

24- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه

- لشهاب الدين البوصيري المتوفى 840 هـ المصنف للحافظ الكبير أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني 126 هـ 211 هـ.
- بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
- الطبعة الأولى 1390 هـ - 1971 م
- منشورات المجلس العلمي

25- المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله محمد بن أبي شيبة

- طبعة بيروت تحقيق عامر العمري الأعظمي

26- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله محمد بن أبي شيبه

- طبعة بيروت تحقيق عامر العمري الأعظمي

27- المعجم الكبير للطبراني:

- تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي

- ط أولى 1400 هـ

28- موطأ الإمام مالك:

- رواية يحيى بن يحيى الليثي - إعداد أحمد راتب عرموش

- دار النفائس - بيروت - الطبعة التاسعة 1405 هـ - 1985 م

ثالثا: الفقه الإسلامي:

(1) الفقه الإسلامي:

29- الاختيار لتعليل المختار:

- عبدالله بن محمود بن مودود الموصولي الحنفي بتعليق الشيخ محمود أبو
دقيقة.

- دار المرفعة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

- الطبعة الثالث 1395 هـ - 1975 م

30- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء
المتوفى 587 هـ

- الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م

- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

31- بدر المتقي في شرح الملتقي:

- محمد علاء الدين الإمام
- على هامش مجمع الأنهر
- دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع

32- شرح العناية على الهداية:

- الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى 786 هـ
- المطبوع على هامش شرح فتح القدير
- دار الفكر - بيروت - لبنان
- الطبعة الثانية بدون تاريخ

33- شرح فتح القدير:

- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي المتوفى 681 هـ
- دار الفك - بيروت - لبنان
- الطبعة الثانية بدون تاريخ

34- شرح معاني الآثار:

- الإمام أبو جعفر أحمد بن حمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ت 321 هـ
- بتحقيق محمد زهري النجار - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة

35- المبسوط:

- شمس الدين السرخسي
- دار المعرفة - بيروت لبنان

36- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

- المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي
- دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع

37- الهداية شرح بداية المبتدي:

- شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
- المتوفى 593 هـ
- المطبوعة مع شرح فتح القدير
- دار الفكر - بيروت - لبنان
- الطبعة الثانية بدون - لبنان

(2) الفقه المالكي:

38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

- الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي - 520 -
- 595 هـ
- الطبعة الرابعة 1395 هـ - 1975 م
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي

39- التاج والإكليل لمختصر خليل:

- مطبوع بهامش مواهب الجليل
- مكتبة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا

40- حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب

الإمام مالك

- أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

- العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

41- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

- العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

42- الفواكه الدواني:

- شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سلم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهرى

المتوفى 1100 هـ على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن

القيرواني المالك 316 - 386 هـ

- الطبعة الثالثة 1374 هـ - 1955 م

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي

43- المدونة الكبرى:

- الإمام مالك بن أنس الأصبحي

- رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قسم - دار

الكر للطباعة والنشر 1411 هـ - 1991 م

44- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

- الإمام الحافظ الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت 595 هـ

- مطبوعة بهامش المدونة الكبرى

- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان 1411 هـ - 1991 م

45- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة

- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سد بن أيوب بن وارث الباجي

الأندلسي 403 هـ - 494 هـ

- الطبعة الأولى 1331 هـ

- مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

46- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي بالحطاب المتوفى 954 هـ
- مكتة النجاح - سوق الترك - طرابلس - ليبيا
- (3) الفقه الشافعي:

47- الأم

- الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي 150 - 204 هـ
- المشرف على الطبع محمد زهري النجار دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
- الطبعة الثانية - 1393 هـ - 1973 م

48- الحاوي الكبير:

- للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الموردي
- تحقيق د. محمود مسطر جي
- دار الفكر - بيروت - 1414 هـ - 1994 م

49- الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية

- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب
- المطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م
- طبع عبدالله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر

50- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

- الإمام النووي
- إشراف زهير الشاويش

- المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية 1405 هـ 1985 م بيروت

51- شرح النووي بهامش صحيح مسلم

- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي
- الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972 م
- الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

52- المجموع شرح المذهب:

- الإمام أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي
- تحقيق محمد نجيب المطيعي
- الطبعة الوحيدة الكاملة

53- مختصر المزني على الأم

- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
- طبعة ثانية 1393 هـ - 1973 م

54- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

- الشيخ محمد الخطيب الشربيني
- دار الفكر للطباعة والنشر 1398 هـ - 1978 م

55- المذهب:

- الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي
- مطبعة عيسى البابي الحلبي

(4) الفقه الحنبلي:

56- حاشية العنقري:

- هامش الروض المربع للشيخ العنقري
- مكتبة الرياض الحديثة

- ط 1390 هـ - 1970 م

57- حاشية المفتع:

- منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد
- والظاهر أنه هو الذي جمعها - طبوعة بهامش المفتع
- على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

58- الروض المربع شرح زاد المستنقع

- الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
- مكتبة الرياض الحديث بالرياض
- طبعة 1390 هـ - 1970 م

59- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد p

- الإمام ابن قيم الجوزية
- المطبعة المصرية ومكتبتها

60- الكافي في فقه المجل أحمد بن حنبل

- المؤلف شيخ الإسلام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي
- الطبعة الثانية - تحقيق محمد زهير الشاوي 1399 هـ - 1979 م
- المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق

61- المغني:

- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620 هـ
- على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبا محمد إماعيل المدرسان بالأزهر
- الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض 1390 هـ - 1970 م

62- المقتع فقه إمام السنة أحمد بن حنبل

- الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
- طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

(5) الفقه الظاهري:

63- المحلى:

- الإمام فخر الدين الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى 456 هـ

- تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر
- وطبعة أخرى بتصحيح الأستاذ / زيدان أبو المكارم حسن
- مكتبة الجمهورية العربية 1387 هـ - 1967 م

(6) الفقه العام:

64- أحكام غسل الميت للمؤلف:

- ط أولى - مطبعة النهضة بالمنصورة 1994 م

65- حاشية السندي على سنن النسائي:

- مطبوع في هامش سنن النسائي
- دار الكتب العلمية - بيروت

66- سبل السلام شرح بلوغ المرام:

- الإمام محمد بن إسماعيل لكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير
- طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
- الطبعة الرابعة 139 هـ - 1960 م
- بتعليق الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي

67- فتح الباري:

- الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
- الطبعة الثانية 1402 هـ
- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- طبعة أخرى بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب
- دار المعرفة - بيروت - لبنان

68- مدخل في ذكر الموت وبيان واجبات ومستحبات المحتضر وحقوقه

- ط أولى - مطبعة النهضة بالمنصورة 1994 م

69- نيل الأوطار:

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1255 هـ
- الناش مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر
- رابعاً: اللغة العربية:

70- لسان العرب:

- لابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور - ت 711 هـ

- ط دار المعارف ط جديدة محققة ومشكولة

71- المعجم الوجيز:

- مجمع اللغة العربية
- الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م
- مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير للطبع والنشر

72- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب

- العلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركبي بهامش المذهب

- مطبعة عيسى البابي الحلبي

خامسا: التراجم

73- الأعلام

- خير الدين الزركلي

- ط دار العلم للملايين

74- تاريخ بغداد أو مدينة السلام

- ط دار الكتب العلمية - بيروت

75- طبقات الحنابلة:

- للقاظي أبي يعلى حمد بن الحسين الفراء

- مطبعة السنة المحمدية - 1317 هـ - 195 م

* * * * *

الفهرس

الموضوع

الصفحة

3	تمهيد وتعريف وتقسيم.....
6	الباب الأول: أحكام التحنيط للميت.....

35	الباب الثانى: تكفين الميت.....
----	--------------------------------

236	قائمة بأهم المراجع والمصادر.....
250	الفهرس.....

* * * * *